

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام البعثات التعليمية إلى البلد غير الإسلامية

The effectiveness of a cognitive behavioral therapy program in reducing depression symptoms of a sample of patients who visit psychiatric clinic

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب : نوال موسى الترك

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2014/4/6



الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام البعثات التعليمية إلى البلاد غير الإسلامية

The provisions of educational missions to non-Muslim countries

إعداد الطالبة:

نوال موسى الترك

إشراف فضيلة الدكتور:

سالم عبد الله أبو مخدة

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية-غزة

2014 - 1435هـ



رقم...ج.س.غ./35.....Ref

التاريخ 2014/04/06 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ نوال موسى فتحي الترك لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

أحكام البعثات التعليمية إلى البلاد غير الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 06 جمادى الآخر 1435 هـ، الموافق 06/04/2014 م الساعة الواحدة ظهرًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	د. سالم عبد الله أبو مخدة
.....	أ.د. ماهر حامد الحولي
.....	د. محمد حسن علوش



وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن. واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز







أهدى هذا الجهد المتواضع

إلى الرحمة المهداة محمد ﷺ وصحابته الكرام ، والتابعين ومن تبعهم وسلك دربهم واقتفي أثرهم إلى
يوم الدين .

إلى أبي الغالي وأمّي الحنون

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى و مد لي يد العون والدعم ، إلى صديق دربي وقرة عيني نروجى العزفون

إلى ابني الغالي أحمد


إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى روح أخي الشهيد بإذن الله "أحمد"

إلى أهل نروجى الأفضل وأخص منهم أمّه الحنون

إلى الثوار الأحرار دعاة الحق والحرية القابعين على أرض فلسطين الحبية

إلى صرح العلم والعلماء، الجامعية الإسلامية



شكر وتقدير

امتثالاً لقول الله ﷺ: ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾⁽¹⁾، وقول الله ﷺ: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾⁽²⁾، فإنني أحمد الله ﷺ أن من علىٰ بإتمام هذه الرسالة، ويسرها لي، فالحمد كل الحمد له وحده أولاً وآخرأ.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف بفضلهم، لأن ذوي الفضل لا ينسى فضلهم؛ ولأن لهم عليٰ واجب شكرهم. فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنتهاء رسالتي هذه، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور: **سالم عبد الله أبو مخددة** -حفظه الله ورعاه- والذي تفضل بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وعلى جهده الكبير في إرشادي وفي متابعة رسالتي حتى تمامها، فأسأل الله ﷺ أن يسدد على طريق الحق خطاه، وأن يبارك له في علمه وعمله، ويجعل ذلك في ميزان حسناته، ويجزئه عنّي خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي

وفضيلة الدكتور: محمد علوش

لتقبولهما مناقشة الرسالة.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا ان أتقدم بواهر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية - بغزة - ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كامل شعث** -حفظه الله- والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلة المولى ﷺ أن يجزي القائمين عليها خيراً.

والشكر موصولاً إلى كلية الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدتها فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان** - حفظه الله- وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، أسأل الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.


ولا أنسى أنأشكر كل من تمنى لي الخير ودعا لي بظهور الغيب.

أسأل الله العلي العظيم ان أكون قد وفقت في هذه الرسالة، فما كان من توفيق من الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.



(1) سورة النمل: جزء من الآية (19).

(2) سورة النمل: جزء من الآية (40).



مُقدمة

الحمدُ لله ﷺ **﴿الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرَ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا مَأْتَ يَعْلَمُ﴾**⁽¹⁾ والصلاه والسلام على معلم البشرية الخير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

لقد عُني الإسلام بالعلم عناده فائقة وأولاه ما يستحق من الإهتمام، وحث على طلبه في العديد من الآيات، فأول خطاب خاطب الله تعالى به نبيه محمد ﷺ **﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ﴾**⁽²⁾ فهذا يدل على أهمية العلم والتعلم وأنه منة من الله علينا، قال الله تعالى: **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**⁽³⁾ وإن طلب العلم نور وهداية والجهل ظلمة وضلاله، وطلب العلم مع الإيمان رفعة في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾**⁽⁴⁾ وكما جاء عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **﴿إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾**⁽⁵⁾ وخير ما يورث الإنسان علم نافع.

وكذلك قوله ﷺ **﴿الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا﴾**⁽⁶⁾ أي فاطلبوها، والعلم أينما كانوا حتى ولو عند المشرك فأنتم إليها المسلمين أحق الناس بها وأهلاً لها، وحيث كان نهج السلف رحمهم الله الحرص على طلب العلم فكانوا لا يبالون بما يواجهون من مشاق وسفر في طلبه فقد كانوا يقطعون المسافات ويمضون الليالي والأيام من أجل تحقيق هذه

(1) سورة العلق (الآية: 5/4)


(2) سورة العلق (الآية: 1)

(3) سورة الزمر (الآية: 9)

(4) سورة المجادلة (الآية: 11)

(5) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، (ح: 1631)(3)/(1255)

(6) الترمذى: سنن الترمذى (كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة)، (ح: 2687)(51/5) قال الألبانى: ضعيف جداً ، بنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ح: 4302)(1/625)، وروى عن أبي هريرة وابن عساكر عن على بإسناد حسن، المناوى: التيسير بشرح الجامع الصغير (2/227)



الغاية فهذا هو الإمام البخاري وغيره من التابعين والعلماء الذين حرصوا على طلب العلم كانوا يتلقون من مصر إلى آخر من أجل الحصول على حديث واحد من أحاديث النبي ﷺ.

وإن واقعنا المعاصر أجدر بالسفر لطلب العلم نظراً لتطور العلوم والتكنولوجيا، وتوصل غير المسلمين إلى حضارة فائقة فكان لزاماً على أبناء المسلمين معرفة شتى العلوم ومواكبة التطور في كافة المجالات وإلا كانوا محتاجين إلى غيرهم وكانوا أذناباً للشرق والغرب، وبالأمر الإلهي المحتم على المسلمين حيث أمرهم بالسعى في طلب العلم لقوله ﷺ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾.


فإن السفر أصبح حاجة ملحة لتلقي العلوم المختلفة والاطلاع على التطور المذهل الذي توصل إليه الغرب؛ فكان لا بد من ابتعاث البعض إلى بلاد غير المسلمين لتلقي تلك العلوم مما شكل عدداً لا بأس به من الطلاب المبتعثين الذين يواجهون مجتمعات بثقافات ومعتقدات مغایرة لما ألفوه في مجتمعاتهم الإسلامية؛ لذا كان لزاماً علينا دراسة قضياتهم والمسائل التي تطأ عليهم خلال دراستهم وبيان أحکامها الشرعية فكان بحثي هذا: "أحكام البعثات التعليمية إلى بلاد غير المسلمين".

فعمدت في هذا البحث إلى الحكم على القضايا والواقع المعاصرة التي تواجه المبتعث خلال رحلة ابتعاثه، وخاصة تلك المتعلقة بسكنه مع العوائل الأجنبية وعلاقته بغير المسلمين هناك مروراً بالفعاليات والنشاطات التي تقيمها الجامعة وتنتهي بتعاملاته المالية خلال رحلة الابتعاث.

أولاً: طبيعة الموضوع:

يعالج هذا البحث بشكل أساسى الأحكام المتعلقة بالبعثات التعليمية إلى بلاد غير المسلمين، ويتناول حكم كل مسألة تعرّض الطالب في سكنه وعلاقته بغير المسلمين، وما يتعلق بالنوادي الإجتماعية للمبتعث، ومعاملاته المالية خلال فترة دراسته.

(1) سورة التوبه (الآية:122)



ثانياً: أهمية البحث:

تكمّن أهمية الموضوع في أمور عدّة، من أهمها:


1. يعتّبر هذا الموضوع من الموضوعات ذات الأهميّة الفقهية نظراً لأنّه يُعنّى بقضايا عدّة لا يأس به من الطالب المبعوثين إلى بلاد غير المسلمين.
2. يعالج قضايا الطالب المبعوثين إلى بلاد غير المسلمين، وما يعرض لهم من مستجدات خلل رحّلة الابتعاث وبيان حكمها الشرعي.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع

1. سفر بعض الطالب إلى بلاد غير المسلمين للدراسة هناك مما دفعني لبيان الأحكام المتعلقة بالابتعاث.
2. فتح أبواب الجامعات للبعثات التعليمية لتلك البلاد وجود عدد لا يأس به من المبعوثين للدراسة في الخارج مما دفعني لبيان حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية.
3. عدم وجود مرجع فقهي خاص يتناول قضايا الطالب المبعوثين.
4. عدم طرح هذا الموضوع من قبل الفقهاء بأسلوب فقه مقارن، مما دفعني للإسهام في بيان حكم المسائل المتعلقة بالمبعوثين.
5. استشعار حجم خطر البعثات التعليمية إلى بلاد غير المسلمين، ولما فيها من محاذير ومخاطر تمس عقيدة وأخلاق المبعث، وخاصة ابتعاث الفتاة مما دفعني لبيان حكمه من ناحية شرعية.
6. الإسهام في معالجة كثير من القضايا التي هي محل جدل معاصر والتي تتعلق بالمبعوث وغيره من يقيم في بلاد غير المسلمين كقضايا الزواج والمعاملات.

رابعاً: الدراسات السابقة:

خلال بحثي عن هذا الموضوع وجدت عدة مراجع تتحدث عن الدراسة في الخارج ومخاطرها وتاريخ البعثات ونشأتها بشكل عام ولم تتناول موضوع البعثات التعليمية بأسلوب فقه



مقارن، كما أن المسائل المتعلقة بالابتعاث والمبتعثين كان تناولها على شكل فتاوى: سؤال من المستفتى يتم الإجابة عليه من قبل الفقهاء، فأردت تناول هذا الموضوع من خلال طرح لنتائج المسائل ومقارنة آراء العلماء في كل مسألة وترجح إحداها.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحثة:

1. البحث يتناول قضايا معاصرة لم يتناولها الفقهاء القدامى في كتبهم، فقد اعتمدت مبدأ التأصيل لنتائج المسائل في البحث عن حكمها.
2. قلة المصادر والمراجع المتوفرة في هذا الموضوع، بل جميع المراجع المتعلقة به عبارة عن فتاوى فقط.

سادساً: خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول

الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

مفهومه، أسبابه، ومخاطرها، وحكمه، وضوابطه


ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثاني: أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثالث: مخاطر الابتعاث.

المبحث الرابع: حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية.



الفصل الثاني

الأحكام الاجتماعية للمبتعث إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين.

المبحث الثاني: مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التي تقيمها الجامعة.

المبحث الثالث: ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التي تواجهها.

المبحث الرابع: زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة.

الفصل الثالث

معاملات المبتعث إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في معاملاته المالية.

المبحث الثاني: المستحقات المرتبطة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين.
(تسديد الضرائب من الفوائد الربوية).

المبحث الثالث: عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين.


سابعاً: خاتمة البحث:

تشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

ثامناً: منهج البحث:

اعتمدت الباحثة المنهج الإستباطي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال النقاط التالية:

1. عزو الآيات القرآنية ذكر أرقامها و سورها في القرآن الكريم، وتشكيلها كما وردت في القرآن.



2. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها حسب الأصول المتبعة، ونقل ما أمكن من حكم العلماء عليها باستثناء ما ورد في الصحيحين.


3. عند توثيق المراجع والمصادر بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.

4. ذيلت البحث بفهرس لآيات الكريمة والأحاديث النبوية والمراجع والمصادر والمواضيعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو.

تاسعاً: الفهارس العامة:

تشمل على:

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً: فهرس الكتب.



الفصل الأول

الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

المبحث الأول: مفهوم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثاني: أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثالث: مخاطر الابتعاث.

المبحث الرابع: حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية.

المبحث الأول

حقيقة الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

جاء هذا المبحث متضمناً للفظ الابتعاث والذي يعتبر لدى البعض من الألفاظ المهمة التي تحتاج إلى توضيح، لذلك سيتم الإشارة لحقيقة الابتعاث في اللغة والإصطلاح، ومن ثم سأتطرق لمفهوم بلاد غير المسلمين، نظراً لتنوع أحكام تلك البلاد في واقعنا المعاصر فهي على ضروب مختلفة منها؛ بلاد سلم، أو عهد، أو حرب، ونظراً لاختلاف علاقتنا بهم، فسوف أتناول مفهوم بلاد غير المسلمين المراد تناوله في بحثي وبناءً على هذا التعريف سيتم بناء الأحكام الفقهية عليه.

أولاً: الابتعاث في اللغة:

الابتعاث في اللغة من مادة الفعل: **بَعَثَ** : **بَعَثَهُ يَبْعَثُهُ بَعْثًا**⁽¹⁾ ، وقد ورد بعده معانٍ من أهمها الآتي:

1. الإرسال: بمعنى بعثه أي: أرسله وحده، ومنه قوله ﷺ: «ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُّوسَى»⁽²⁾ ،

وبعث به: أي أرسله مع غيره، وسيدينا محمد ﷺ خير مبعوث ومبعث، والبعث يكون بعثاً للقوم يبعثون إلى وجه من الوجوه مثل السفر والركب، وقولهم كنت في بعث فلان، أي: في جيشه، والبعث الجيوش⁽³⁾.

2. الحث على فعل الشيء: ومنها بعثه على الشيء، أي: حمله على فعله، ومنها حث المبتعث على طلب العلم وحمله على السفر من أجله، وبعث عليهم البلاء، أي: أحله عليهم،⁽⁴⁾ كما في قوله ﷺ: «بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ»⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (116/2).

(2) سورة الأعراف (الآية: 103).

(3) ابن منظور: لسان العرب (116/2)، الزبيدي: تاج العروس (168/5)، الجوهرى: الصحاح تاج اللغة (273/1).

(4) ابن منظور: لسان العرب (116/2)، إبراهيم وأخرون: المعجم الوسيط (62/1).

(5) سورة الإسراء (الآية: 5).



ونخلص من خلال ما سبق من معانٍ للبعثة والتي تأتي بمعنى الإرسال والبحث على فعل الشئ أن حقيقة الابتعاث في اللغة تدور حول معنى واحد وهو الإرسال، والإنتقال من مكان لآخر بهدف طلب العلم.

ثانياً: الابتعاث في الإصطلاح.

من خلال البحث والإطلاع لاحظت أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لتعريف الابتعاث نظراً لعدم وجوده في عصرهم، فهو من الموضوعات المستحدثة التي طرأت على واقعنا المعاصر، ولم يتطرق إليها إلا بعض العلماء المعاصرين.

ومن الممكن أن نشير إلى حقيقة البعثة إصطلاحاً من خلال بعض التعريفات العامة التي وردت في كتب اللغة المعاصرة، جاءت على النحو التالي .

التعريف الأول: "هي هيئة ترسل للقيام بمهمة معينة كالبعثات التعليمية، والبعثات الأثرية، والبعثات العسكرية، والبعثات الدبلوماسية"⁽¹⁾.

التعريف الثاني: "هي هيئة ترسل في عمل معين مؤقت منها بعثة سياسية، وبعثة دراسية"⁽²⁾.

التعريف الثالث: "مجموعة من العلماء يرسلون لدراسة مسائل علمية على الأرض، أو لمداولة علماء آخرين ومناقشتهم في المسائل العلمية"⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة لابتعاث، فإن مفهوم الإبتعاث يدور حول حقيقة واحدة وهي الإرسال، كما أن هذه التعريفات جاءت عامة، فهي تشمل الابتعاث بجميع أنواعه سواء كان عسكري، أو دبلوماسي، أو علمي، فهي بذلك لم تعرف البعثات التعليمية بمفهومها الخاص.

وقد ورد تعريف خاص للبعثات التعليمية وهو على النحو التالي :

"ويقصد به الفرص التعليمية المقدمة للطلبة للدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج الدولة"⁽⁴⁾.

(1) جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربي الأساسي (164).

(2) إبراهيم وأخرون : المعجم الوسيط (62/1).

(3) أحمد عمر : معجم اللغة العربية المعاصر (1543/1).

(4) موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العالي عن البعثات الدراسية، البعثات الخارجية، بتاريخ 2011/10/12
<http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308>

ثالثاً: مفهوم التعليمية.

التعليمية لفظ مشتق من العلم: نقىض الجهل، علِمَ عِلْمًا وعَلِمَ هُوَ نَفْسُهُ، وعلمت الشيء أعلمه علماً، أي: عرفته، وعلم الأمر وتعلمها، أي: أنقنه¹، فهي من معرفة المبتعث وإنقاذه للعلم والبحث.

وترى الباحثة من خلال التعريفات السابقة أن تعريف البعثات التعليمية هو: إرسال الطالب من موطنه الأصلي إلى موطن الدراسة لفترة محددة بهدف طلب العلم ومن ثم العودة إلى موطنه الأصلي.

ومما دعا الباحثة لهذا التعريف التالي:

- 1- أن الابتعاث يشمل أهل العلم والعلماء والمتخصصين ولا يقتصر فقط على الطلاب.
- 2- كما أن الابتعاث يشمل الدراسة والتدريس والبحث العلمي والدراسات الكاملة والجزئية.

أقسام البعثات الدراسية:

تنقسم البعثات الدراسية إلى قسمين هما:

البعثة الدراسية الكاملة: "وهي الفرصة الدراسية التي تقدمها الحكومة ممثلة في وزارة التعليم العالي، أو من إحدى الجهات الحكومية الأخرى، أو شبه الحكومية، أو الخاصة لأحد الطلبة للدراسة الجامعية في الخارج للحصول على مؤهل جامعي في تخصص محدد. تتتكلف الجهة الابعثة بنفقات الطالب الدراسية، والمعيشية، والعلاج، وتذاكر السفر، وتتكلف وزارة التعليم العالي بالإشراف الكامل والمباشر على دراسة الطالب".⁽²⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب (417,418/12).

(2) انظر: موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العالي عن البعثات الدراسية، البعثات الخارجية بتاريخ 12/10/2011
<http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308>

البعثة الدراسية الجزئية: "وهي المعونة الدراسية التي تقدمها الحكومة من خلال وزارة التعليم العالي بقيامها بدفع الرسوم الدراسية للطالب المرشح، مع تعطية التأمين الصحي، بينما يتولى الطالب تكاليف الإعاشة وتنكرة السفر وبقية المصارييف الأخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: حقيقة بلاد غير المسلمين.

يختلف الحكم على بلاد غير المسلمين باختلاف العلاقة القائمة بينهم وبين المسلمين، أهـى علاقة سلم، أم حرب، أم عهد، ونظراً لذلك اختلف الفقهاء في تقسيم البلاد، فمنهم من قسمها إلى قسمين دار إسلام ودار حرب (دار كفر)⁽²⁾، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة دور وأضاف دار العهد⁽³⁾، ونظراً للاختلاف في هذا التقسيم بين الفقهاء فإن الفقهاء المعاصرین قد اعتبروا العالم اليوم في واقعنا المعاصر إما دار إسلام وهي البلد الإسلامية، وإما دار عهد وهي معظم بلاد العالم اليوم ويعبر عنها (بلاد الغرب)، وأما دار الحرب فهي كل دولة محتلة لأراضي الدولة الإسلامية كالتي تسمى بإسرائيل⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن باقي دول العالم طبيعة العلاقة القائمة بينهم وبين المسلمين علاقة عهد لما بينهم من اتفاقات، وعلاقات دبلوماسية، وعهود، ومواثيق لابد وأن تحترم من كلا الطرفين، وهذا كله يدخل في معنى العهد.

وبناءً على هذا التفصيل فإن دراسة الأحكام الفقهية للبعثات التعليمية تشمل البعثات التي يتم إرسالها إلى البلد التي بينها وبين المسلمين علاقة عهد "بلاد الغرب اليوم" ، وأما غيرها من البلد التي لا علاقة عهد بينها وبين المسلمين فلا تتناولها تلك الأحكام، وذلك لكون العلاقة هي علاقة حرب بين الطرفين، وما يؤديه هذا الابتعاث لتلك الدول من تطبيع للعلاقات التعليمية بين البلدين ولما لها من انعكاسات مستقبلية خطيرة فالأسـلـول في الابتعاث لتلك الدول المنع لهذه الأسباب وغيرها من الأسباب.

(1) انظر : موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العالي عن البعثات الدراسية، البعثات الخارجية بتاريخ 12/10/2011 .<http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308>

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (130/7). وقد عرف الجمهور دار الإسلام: هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، ومالم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصفها. ابن القيم: أحكام أهل الذمة (728/2).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (216/1)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (873/2).

(4) القرضاوي: فقه الجهاد (901,900).

المبحث الثاني

أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

هناك العديد من الأسباب والعوامل التي دفعت إلى الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وبغض النظر عن مصدر هذه البعثات، فظراً الواقع المعاصر الذي نحياه، وما طرأ عليه من طفرة تنموية حقيقة، وهذه الطفرة تحتاج إلى كوادر مؤهلة لدفع عجلة التنمية في البلاد، ومع حدوث التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه العالم الغربي، والفجوة العميقة التي طرأت للوطن العربي نتيجة هذا التقدم الكبير الذي توصل إليه، مما دعت إليه الحاجة لإرسال بعثات تعليمية لتلك الدول الأجنبية لِكتساب العلوم المختلفة، وتلبية لتطور العلمي والإنجمار المعرفي الذي طرأ في القرن الماضي، وللحصول على قدرات وكفاءات مؤهلة تقييد موطن المبتعث الأم، فكان لابد من إرسال الطلبة ذوي المرحلة الجامعية، والدراسات العليا للحصول على التخصصات الجديدة في المجالات التطبيقية والنظرية والتكنولوجية والهندسية ومن ثم الاستفادة من تلك الخبرات في الدول العربية بعد عودتهم إلى موطنهم الأصلي.

ومن الأسباب التي دعت إلى الابتعاث ما يلي:

أولاً: استثمار الموارد البشرية، حيث يعتبر الابتعاث أحد العناصر الجوهرية لتنمية قدرات المبتعثين من أبنائنا⁽¹⁾، ووسيلة لإثراء خبرات المبتعث العلمية والثقافية وافتتاحه وتوسيع إطلاعه وزيادة تقديره للعلم والمعرفة.⁽²⁾.

ثانياً: الإتصال الحضاري، والإفتاح على ثقافات وحضاريات الشعوب الأخرى، والإطلاع عليها دون الذوبان فيها والإنسلاخ عن ثقافتنا، بل والعمل علىأخذ المفيد منها⁽³⁾ لقول النبي ﷺ : **(الحكمة ضالة المؤمن، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)**⁽⁴⁾.

(1) الداود: بحث بعنوان: "المشكلات التي تواجه المرشحين للابتعاث قبل إلتحاقهم بالبعثة": مجلة رسالة الخليج العربي، العدد: 116 ، السنة: 1431هـ، 2010م (ص: 99).

(2) القعيد: الابتعاث إلى الخارج وقضايا الإنتماء والإغتراب الحضاري (76).

(3) القعيد: الابتعاث إلى الخارج وقضايا الإنتماء والإغتراب الحضاري (15/13)، و بنظر: فهد العماري: الابتعاث آمال وألام وأحكام (12).

(4) سبق تخرجه (د)

ثالثاً: يسلح أبنائنا بالمعرفة، والمهارات، والعلوم المختلفة الضرورية التي تجعلنا نستوعب المنتجات والوسائل التقنية والعلمية والحياتية التي طرأت على واقعنا المعاصر، والتي لا غنى عنها في تيسير شؤون منشآتنا ومؤسساتنا العامة والخاصة.⁽¹⁾

رابعاً: عدم تمكن الدول النامية من تقديم خدمة التعليم العالي لطلبتها مما يدفع الطلبة إلى الانتقال للدراسة خارج أوطانهم، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وما يصاحبه من إغلاق للجامعات وتدني مستوى الحريات الأكademie ومحدودية تنوّع التخصصات تعدّ أسباباً مهمة تدفع بالطلبة للدراسة في جامعات أجنبية خارجية.

خامساً: قيام بعض الجامعات الأجنبية بتقديم منح ضمن تخصصات نادرة غير متوفّرة في الدول العربية، كوسيلة لتحسين العلاقات الدوليّة.

سادساً: التسهيلات المقدمة للطلاب المبتعثين، من تسهيلات معيشية مثل التأمين الصحي والمناخ التعليمي المناسب وتوفّر المكتبات والمختبرات وأحدث الأجهزة والمعدات بالإضافة إلى أساليب التعليم المرنة والتي تعني بتنمية قدرات الطلبة، وتوفّير معاهد لتعلم اللغات وكذلك خطوات أكثر فاعلية لتسهيل اجراءات دراسة الطلاب المبتعثين، في الحصول على التأشيرات، وإمكانية العمل أثناء الدراسة أو بعد الانتهاء منها.

سابعاً: الدراسة في الخارج وجاهة إجتماعية، حيث يشعر الطلبة المبتعثين بالفخر عند حصولهم على درجة علمية من جامعة أجنبية.

(1) ينظر: فهد العماري: الابتعاث آمال وآلام وأحكام (12)، الداود: المشكلات التي تواجه المرشحين للابتعاث قبل إلتحاقهم بالبعثة: مجلة رسالة الخليج العربي، العدد: 116 ، السنة: 1431هـ، 2010م، (ص: 103).

ثامناً: عدم إهتمام الدول العربية بالبحث العلمي، إذ بلغت نسبة ما تتفقه الدول العربية مجتمعة على البحث العلمي 0,15% من مجموع الدخل القومي فيها، وهي نسبة متدنية مقارنة بالنسبة العالمية والتي تساوى 1.4% أو معدل ماتتفقه الدول الأوروبية والذي يساوى 2.5% من الدخل القومي والذي يشير إلى تواضع الإهتمام في هذا المجال في المنطقة العربية، على العكس ماتمنحه الدول المتقدمة للبحث والإبتكار وتوفير المناخ الملائم للعمل والبحث وفتح أفق جديدة أكثر رحابة⁽¹⁾.

تاسعاً: ارتفاع دخل الأفراد الحاصلين على شهادات علمية من دول أجنبية عند عملهم في الدول العربية مقارنة بمن يحملون الدرجة العلمية ذاتها من جامعات عربية⁽²⁾.

عاشرأً: قصور أداء الأنظمة التعليمية، وضعف الإهتمام بالعلماء والباحثين، وغياب البيئة العلمية الملائمة للبحث، وسوء توزيع الطلبة على الإختصاصات العلمية فهي لا تلبي حاجات الدول العربية إذ أوضح إحصاء أجرى عام 1978م أن نسبة 64% من الطلبة مسجلون في اختصاصات إنسانية و7.5% في العلوم الطبيعية و10% في العلوم الهندسية و10.5% في العلوم الزراعية ومن الواضح أن هذا التوزيع يعكس خللاً بيناً، ومع أن هذا التوزيع قد شهد تحسناً لصالح بعض التخصصات التقنية في بداية التسعينيات، فإنه مازال دون مستوى الإستجابة لاحتياجات الدول العربية⁽³⁾.

حادي عشر: يعمق نظرة المبتعث لمجتمعه وقضاياها الاجتماعية، والثقافية والعلمية، فضلاً على اكتساب قيمًا سلوكية مفيدة، كالانضباط والتفاقي في العمل وتقدير العمل التعاوني، ومكتسبات علمية كال الفكر المنهجي العلمي والمعرفة بطريق البحث العلمي، والمعرفة باللغات الأجنبية،

(1) ينظر: الخلليلة: هجرة الكفاءات العلمية والفكرية العربية أسبابها ونتائجها: مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد: 55، السنة: 2010 (ص: 162، 163)، انطوان زحلان: مشكلة هجرة الكفاءات وعلاقتها بنموذج التنمية والتعليم: مجلة المستقبل العربي، العدد: 15، السنة: 1980(ص: 7)، الصوفى: التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد: 48 (ص: 29).

(2) ينظر: الخلليلة: هجرة الكفاءات العلمية والفكرية العربية: مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد: 55، السنة: 2010 (ص: 163).

(3) الصوفى: التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد: 48 (15، 20).

والوقوف على تجارب علمية غنية، والاطلاع على نظم معرفية وتربيوية يتم تطبيقها على أرض الواقع التعليمي ومن ثم الاستفادة منها وتطبيقها في بلد المبعث الأصلي⁽¹⁾.

ثاني عشر: التعريف بالوطن وبالرسالة الحضارية للإسلام وتغيير الصورة السيئة التي رسمها الغرب للإسلام، فالابتعاث يعتبر وسيلة للدعوة إلى دين الله⁽²⁾.

(1) صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة الإمامة الصحفية، الثلاثاء 1 شوال 1432هـ 30 أغسطس 2011- العدد 15772 ، <http://www.alriyadh.com/2011/08/30/article663175.html>

(2) ينظر: فهد العماري: الابتعاث آمال وألام وأحكام (12).



المبحث الثالث

مخاطر الابتعاث

بالرغم من أهمية الابتعاث والفوائد التي تعود على المبتعث، وعلى موطنه الأم لدى رجوعه إليه والإستفاده من خبراته التي اكتسبها جراء ابتعاثه للتقي العلوم المختلفة، والتي تقيد مجتمعه ودينه، فإن الابتعاث تحفة العديد من المخاطر والمفاسد التي تعود على المبتعث نفسه، في عقيدته، وأخلاقه، وأفكاره، وأسلوبه، وهوبيته، وأمنه، والتي تتنافى مع ما جاء به ديننا الحنيف وما ألفناه في مجتمعاتنا الإسلامية، وكذلك تناقضه لأعراف وعادات وتقاليد تلك المجتمعات المحافظة، لذلك كان لابد من ذكر هذه المخاطر من أجل حماية المبتعث وتتبئه من أن يقع فريسة هذه المخاطر وعليه وعليه سنتطرق في هذا المبحث لعرض المخاطر التي يتعرض لها المبتعث جراء إقامته في بلاد غير المسلمين، ومنها المخاطر العقدية وفقد الهوية الإسلامية، والفكريّة، والأخلاقية، والاجتماعية.

أولاً: المخاطر العقدية، وفقد الهوية الإسلامية.

يعتبر الابتعاث وسيلة من إحدى الوسائل التي اتخذها أعداؤنا في محاربة الإسلام ومحاوله لاقتلاع جذوره الراسخة من قلوب المسلمين، فهم يكيدون للمسلمين ليلاً ونهاراً، وقد حذرنا الله عَزَّلَهُمْ من كيدهم وخفايا قلوبهم حيث قال ﷺ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوًا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبُرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَآءُنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا حَلَوْا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبِّكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطٌ ». ⁽¹⁾

لقد أيقن أعداء الإسلام أنه لا سبيل إلى النصر والتغلب على المسلمين عن طريق القوة الحربية والعسكرية؛ لأن تدينهم بالإسلام يدفعهم للمقاومة والجهاد وبذل النفس في سبيل الله لحماية ديار الإسلام. وأنه لابد من سبيل آخر، وهو تحويل التفكير الإسلامي وترويض المسلمين عن طريق الغزو الفكري، بأن يقوم العلماء الأوروبيون بدراسة الحضارة الإسلامية ليأخذوا منها السلاح

(1) سورة آل عمران: (الأيات: 118، 120).

الجديد الذي يغزون به الفكر الإسلامي، وبهدف تحريف عقيدة المسلمين الراسخة، وتحطيم وحدة المسلمين وتمزيق الدول الإسلامية، وفصل المسلمين عن جذورهم الثابتة الأصيلة، بتشويه تلك الأصول، وعزلها عن مصادرها⁽¹⁾. وهذا ما أثبته المبشر زويمر في مؤتمر المبشرين حين قال: "ليس هدفنا أن نشرف المسلمين بال المسيحية وإنما هدفنا أن ننشئ جيلاً لا يؤمن بالله"⁽²⁾، وكذلك ما قاله أحد المستشرقين: "متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العربي يندرج في سبيل حضارتنا التي لم يبعدها عنه إلا محمد وكتابه"⁽³⁾، ولتحقيق مخططهم هذا فقد سلكوا سبلاً متشعبة ووضعوا قواعد متعددة ورسموا مخططات خبيثة ولكنها جميعها تمتضي وتسقى من جذع أصيل واحد وهو "التعليم" فهو أصل الأصول لفساد العقائد والعقول⁽⁴⁾. حيث يقول المستشرق جب: "إن التعليم هو أكبر العوامل الصحيحة التي تعمل على الاستغراب، وإن انتشار التعليم، على الطريقة الغربية، سيعيث بازدياد في الظروف الحاضرة على توسيع تيار الاستغراب وتعديقه، ولا سيما لاقترانه بالعوامل التعليمية الأخرى التي تدفع الشعوب الإسلامية في نفس الطريق"⁽⁵⁾.

فكان الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين إحدى وسائل الغزو الفكري الذي سعى إليه أعداؤنا والذي كان من نتائجه أن خرج جيلٌ يؤمن بأفكاره ومبادئه، والتبعية الثقافية التي بدأت إعجاباً بالمعالم المدنية والمبتكرات الصناعية، وتحولت إلى شيوخ روح الإنهازм الفكري، وضياع روح الإعتزاز بالشخصية الإسلامية لدى فريق من تخرج على أيدي أساطين الغرب، ووفق خططه ومناهجه إلا أن تأثيرهم السيء قد تسرّب إلى المجتمع الإسلامي بل تعدى الأمر أن بعض المسلمين يردد ببلاهة وضياع شخصيته - كلمات الرجعية والتقدمية والتطور والتجدد، ويحاول أن ينقل التجارب الخاصة بالغرب وحده إلى الجو الإسلامي نقلًا تاماً دون تمحيص أو تمييز ، وانتشر

(1) على جريشة: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي (19/22)، أحمد الساigh: الغزو الفكري في التصور الإسلامي (25).

(2) عبد القهار العانى: الإستشراق والدراسات الإسلامية (52)، محمد عبد العليم مرسي: التغريب في التعليم (8).

(3) محمد الصواف: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام (214)، محمد عبد العليم مرسي: التغريب في التعليم (9).

(4) المرجع السابق .

(5) على جريشة: الإتجاهات الفكرية المعاصرة (105).

الإلحاد والإنهيار الخلقي، وأخذ التقليد لأعداء الإسلام صورة التشبع التام بأسس الثقافة الغربية والحضارة المادية بل لقد بلغ الإسراف في هذا التقليد حد الذوبان الكامل في بعض تفاهات المجتمع الغربي وأوضاعه التي يشكو هو منها⁽¹⁾ وصح في هؤلاء قول الرسول ﷺ: (لتَبَيَّنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبَّرًا بِشَبَّرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍ لَسَأَكْتُمُوهُ)⁽²⁾.

وإن كان لتلك البعثات الآثار الإيجابية، لكنها إن لم تمح في المجموع عقيدة المبتعثين فيكفي أنها بذرت فيها بذور الشك والإنحراف، وقد خلفت تلك البعثات آثاراً سلبية ظهرت في شخصية المبتعثين الذين عادوا من رحلة ابتعاثهم وهناك العديد من النماذج⁽³⁾.

ثانياً: المخاطر الاجتماعية.

الحياة الاجتماعية ومايسودها من قيم خلقية وآداب سلوكيّة، وما يحيط بها من عادات وأعراف وتقالييد هدف ضخم لأعداء الإسلام والمسلمين فبالسيطرة عليها أو تغريبيها يستطيع الأعداء أن يسودوا المجتمعات الإسلامية وأن يغرسوا في نفوس الناس ما شاءوا من قيم وآداب وعادات وأعراف فإذا أفلحوا في ذلك استطاعوا بأيسر مجهد أن يقتلعوا من نفوس الناس القيم الإسلامية والأداب القرآنية وكل فضيلة دعا إليها الإسلام.

وفي هذا المجال كان لمحاولة تغريب المرأة أولوية وأهمية، لأنها مدار الحياة الاجتماعية، والوصول إليها وصول إلى الأسرة كلها، وأن إفسادها إسراع بالمجتمع كله نحو الفساد، فمن المعروف أن المرأة ذات أثر لا ينكر في تربية الأبناء وتنشئتهم منذ نعومة أظفارهم ومن هنا يكون تشوييهها وتغريبيها تشويهاً لأفراد الأسرة وبراعمها رجال المستقبل ونسائه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: عبد القهار العاني: الإستشراق والدراسات الإسلامية (55)، مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان: "التعليق الأجنبي.. مخاطر لا تنتهي" ، مجلة البيان، العدد:174، السنة:1423هـ، 2002م (ص:22,23).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ح:3456)(4/169).

(3) على جريشه: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي (30/31)، على جريشه: الإتجاهات الفكرية المعاصرة(95,94).

(4) ينظر: على عبد الحليم: الغزو الفكري والتغيرات المعادية للإسلام (122)، أحمد فهمي: مقال بعنوان: "الآثار الاجتماعية والأخلاقية للعلمانية" ، مجلة البيان، العدد:160، السنة:1421هـ-2001م ، (ص:107,108).

حيث اتخد أعداء الإسلام من تعليم المرأة وسيلة لتحقيق هدفهم وهو القضاء على الإسلام في نفوس المسلمين، وزعزعة القيم والمبادئ الإسلامية بداخلهم، فقاموا بتعليم المرأة المسلمة لإخراجها من دينها شيئاً فشيئاً⁽¹⁾، ولنزع ثوب الحياة عنها، وهو ما أسموه تمويهاً تحرير المرأة وتنفيذ ذلك بإخراج المرأة المسلمة من بيتها وهجرها له إلى الوظيفة وإلى الشارع وتحريتها من زيها مما ترتب عليه الإغراء بالفاحشة والدعوة إلى الإنحلال، فهي أخطر سلاح يحارب به الخلق وتتحرر به الفضيلة وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).⁽²⁾ حيث تقول (آنا مليجان): "ليس هناك طريق لهم الإسلام أقصر مسافة من تعليم بنات المسلمين في مدارس التبشير الخاصة . إن القضاء على الإسلام يبدأ من هذه المدارس التي أنشئت خصيصاً لهذه الغاية ، والتي تستهدف صياغة المرأة المسلمة على النمط الغربي الذي تختفي فيه كلمة الحرام والحياة والفضيلة "!⁽³⁾ ويواافقها زويمر في ذلك فيقول: "إن أقصر طريق لذلك هو اجتذاب الفتاة المسلمة إلى مدارسهم بكل الوسائل الممكنة؛ لأنها هي التي تتولى عنهم مهمة تحويل المجتمع الإسلامي وسلكه من مقومات دينه.."⁽⁴⁾، فاتخذوا منبعثات التعليمية وسيلة لتحقيق مقصودهم ومؤامراتهم، وقد تتبه الغرب دور المرأة منذ وقت مبكر ، فأقام لها مدارس ذات طابع نصراني بنظام الإقامة الكاملة، واحتضن مجموعة منها كمشاريع رائدات تحرير ، وقاموا بإرسالبعثات التعليمية من الفتيات ليتلقوا أفكارهم ومعتقداتهم من أصلها مباشرة، وذلك لأن المرأة أسلس قيادةً لكونها محبولة على التبعية. ولأسباب أخرى نجح الغرب في تكوين إطار نسوي كانت بوأكيره في تلك المدارس المغلقة لتصبح المرأة معول هدم بعد أن كانت أداة بناء خاصة حين تتبني الرؤى الغازية لقضية المرأة والمجتمع⁽⁵⁾.

(1) وهذا لا يعني محاربة تعليم المرأة، فهي الأساس في التعليم، لأنه مناط بها مهام كبيرة في تربية النساء ولكن كان المقصود المنع من تربيتها على الطريقة الغربية.

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب ما ينقى من شوئ المرأة)، (ح: 5096) (8/7).

(3) ينظر: على عبد الحليم: الغزو الفكرى والتىارات المعادية للإسلام (388)، محمد الصواف: المخطوطات الإستعمارية لمكافحة الإسلام (219)، مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان: "التعليم الأجنبي .. مخاطر لا تنتهي"، مجلة البيان، العدد: 175، السنة: 2002م، (ص: 11، 12).

(4) المرجع السابق

(5) المرجع السابق

وأيضاً فقد اعتمد أعداؤنا في تنفيذ سياستهم وتحقيق أهدافهم على من تتلمذ على أيديهم من أبناء جلدتنا ودرسوها بجماعاتهم، وتشريروها مبادئهم، وأفكارهم، وذلك بعد عودتهم من رحلة الابتعاث والدراسة فقد تولوا مناصب ذات تأثير فعال داخل المجتمعات - وأخذوا يبثون سمومهم ومعتقداتهم وأفكارهم الغربية داخل المجتمع الإسلامي⁽¹⁾.

ومن هنا تكمن خطورة الابتعاث فإنه يهدد كيان المجتمع الإسلامي وخاصة أساس هذا المجتمع ألا وهي المرأة فلا بد أن نعي خطورة الابتعاث وخاصة ابتعاث الفتاة وسنطرق له بمبحث خاص خلال هذا البحث والله ولـي التوفيق.

ثالثاً: المخاطر الأخلاقية.

كثيرة هي المفاسد الأخلاقية التي تورثها الدراسة في بلاد غير المسلمين، وأثرها ظاهر فاشٍ؛ ومن أخطرها زوال الحساسية الإيمانية (وازع الإيمان)؛ إذ يقترف الإنسان كثيراً من المنكرات دون أن يهتئ منه قلب، بل إننا نرى في كثير من الأحيان مفاخرة ومجاهرة بالحرام، وبالإضافة إلى ما تبثه من شرور مقصودة، فإنها تعد قناة مباشرة لنقل أمراض المجتمعات الغربية إلى مجتمعاتنا؛ ومن ذلك الانتحار والجرائم الأخلاقية والجريمة المنظمة، ولم يكن من عجب أن يسجل لنا أحد الباحثين المطلعين على أوراق قضية عبدة الشيطان التي تجررت في منتصف عام 1417هـ أن المنتسبين إلى هذه الفئة كانوا جميعاً من منتسبي التعليم الأجنبي وخريجيه!⁽²⁾

ومن بينها الاختلاط والتبرج، ونزع الحياء، وإقامة العلاقات المحرمة باسم الحب والصداقة، ومثل هذه المبادل يرسخ التعليم في نفس الطالب أنها من حقوقه، وأنه لا بد أن يمارسها حتى يتخلص من عقدة النقص؛ أي أنهم ركبوا في صورة الإنسان الكامل عشرات من الذنوب والمنكرات من الكذب والغش والخداع، والنفاق والتملق، وأكل الriba والحرص على متاع الدنيا، وترسيخ قيم الفردية والأناانية وعدم الاهتمام بمشاعر الغير، وتفسير كل شيء تفسيراً مادياً، والنتيجة ما نرى فضلاً عما نقرأ ونسمع من نمط غربي في الحياة حتى في أدق المسائل حساسية لدى الإنسان

(1) ينظر: عبد القهار العاني: الإستشراق والدراسات الإسلامية (30).

(2) مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان: "التعليم الأجنبي.. مخاطر لا تنتهي"، مجلة البيان، العدد: 175، السنة: 2002، (ص:12).

العربي. لقد تحدث بعض المطاعين على مثل هذه الأوساط فقال: لقد أصبح من الشائع حتى بلغ درجة العرف بينهم أنه من العيب في حق الشاب حين يتزوج أن يسأل عن عفة زوجته "بكارتها"، وكان الأصل عندهم هو الماضي أي أن لكل فتاة ماضياً ومن العيب أن يسأل عنه كما هو الحال مع الشباب. نسأل الله العصمة والسلامة . ويتناسق هذا ويتناقض مع موضة الثقافة الجنسية وألاف الواقع والقنوات الإباحية. وهكذا نرى أنه كلما نجح هؤلاء في ترسيخ مبدأ جديد في نفوس الأبناء قطعوا شوطاً في إبعاد هؤلاء عن الإنلعام مع مجتمعهم والتفاعل مع هويتهم، أما باقي المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية فالمخاطر فيها تابعة بالضرورة للجوانب التي ذكرت آنفاً، وإن بدا أنها هي التي تؤثر في غيرها؛ لأنه عند التجريد نجد أن السياسة حين تؤثر سلباً على الهوية الاجتماعية أو على الحالة الاجتماعية أو على التعليم فإنها تكون في ذلك الحين قد افتقدت دورها العقدي الأصيل واستبدلته بعقيدة مغایرة كما افتقدت بعدها القيمي والاجتماعي، كالعضو من الجسد حين يهمل فيعود ضرره على سائر الجسد⁽¹⁾.

رابعاً: المخاطر الفكرية.

إن عالمنا الإسلامي هدف ثمين لتصدير الغرب لمعتقداتهم وأفكارهم المسمومة، نظراً لموقعه وخطوره موقفه، ليبقى هذا العالم مفترقاً إلى دول الغرب وليحال بينه وبين أفكاره الأصلية، فقد اتخذ أعداؤنا من الابتعاث وسيلة لتصدير أفكارهم المسمومة واستغلوا مدى حاجتنا إلى العلوم والتقدم العلمي ليثبتوا لنا أفكارهم.

إن هذا الغزو الفكري الذي يحتاج الشعوب الإسلامية بهدف فيما يهدف إلى⁽²⁾:

1. تبعية العالم الإسلامي للغرب في جميع المجالات الفكرية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية .

2. أن تتبني الأمة الإسلامية لأفكار الغرب، مما يؤدي إلى ضياع حاضرها وتبييد مستقبلها.

3. صرف الأمة الإسلامية عن منهجها وكتابها، وسنة رسولها ﷺ.

(1) مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان: " التعليم الأجنبي .. مخاطر لا تنتهي" ، مجلة البيان، العدد: 175، السنة: 2002، (ص:12).

(2) بنظر: أحمد السايج: الغزو الفكري في التصور الإسلامي (54،58).

4. أن تتخذ الأمة الإسلامية منهج التربية والتعليم الغربية منهجاً لتطبيقه على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم، وتمسخ عقولهم.

5. أن يحول العدو بين الأمة الإسلامية وبين تاريخها وماضيها وسير الصالحين من أسلافها، ليحل محل ذلك تاريخ تلك الدول الكبيرة الغازية، وسير أعمالها وقادتها .

6. إضعاف اللغة العربية، فإن تحل محلها لغة أجنبية أو تحاربها بإحياء اللهجات العامية أو الإقليمية، فإن إضعاف لغة أمة إضعافاً لفkerها .

7. تفريغ العقل والقلب من القيم الإسلامية، من أجل أن تسود أخلاق وعادات وتقالييد الدول الغربية الأمة الإسلامية.

8. إحياء الجوانب الضعيفة في التراث الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالخلافات السياسية التي وقعت بين المسلمين أنفسهم.

9. إضعاف روح الإخاء الإسلامي بين المسلمين في مختلف أقطارهم عن طريق إحياء القوميات التي كانت لهم قبل الإسلام، وإثارة الخلافات والنزاعات بين شعوبهم .

بعد عرض مخاطر الابتعاث تبين لنا مدى خطورة الابتعاث على شخص وعقيدة المبتعث وتحول أفكاره ومعتقداته وفقده هويته الإسلامية نتيجة التأثر والإحتكاك المباشر لتلك المجتمعات لذا ينبغي أن ننفطن لخطورة الابتعاث وأن نحد من تلك البعثات ولا نفتح الباب على مصراعيه بل لابد من قيود وضوابط تضبطها وسنطرق لضوابط الابتعاث عند الحديث عن حكم الابتعاث.

المبحث الرابع

حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية

إن موضوع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين من المستجدات المعاصرة والتي لم يتطرق إليها العلماء قديماً، وما تعرض العلماء حديثاً لهذا الموضوع بالشكل التفصيلي إلا في بعض جوانب بسيطة وفتاوي جزئية، وعليه فإن الحديث عن حكم الابتعاث يتطلب من الباحثة الخوض في الإقامة المؤقتة من أجل العلم في بلاد غير المسلمين وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد والتي تم التطرق إليها في المبحث السابق، وكون معرفة حكم الإقامة المفتاح لمعرفة حكم الابتعاث، فمن رأى بجواز الإقامة في بلاد غير المسلمين سواء للدراسة أو للتجارة أو لغيرها من أمور الدنيا قال بجواز الابتعاث إلى تلك البلاد ولكن بضوابط وشروط تم تحديدها، ومن قال بمنع الإقامة في تلك البلاد قال بعدم جواز الابتعاث لما له من مخاطر ومفاسد، وتأتي المسألة كالتالي:

المطلب الأول: حكم إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل الدراسة.

صورة المسألة:

من الأمور التي ظهرت في واقعنا المعاصر موضوع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين طلباً للعلم وللحصول على التخصصات العلمية غير المتوفرة في بلادنا الإسلامية مما تطلب إظهار الحكم الشرعي المتعلق بهذه المسألة المستجدة، مع العلم أن الابتعاث بمضمونه هو عبارة عن إقامة مؤقتة في بلاد غير المسلمين بهدف طلب العلم، الأمر الذي دعاني لتناول مسألة حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين من أجل العلم ومن خلاله يتم التوصل إلى معرفة حكم الابتعاث.

تحرير محل النزاع:

تناول العلماء مسألة الإقامة في بلاد غير المسلمين وبينوا حكمها، فقد اتفق العلماء فيما بينهم على أن من أقام في بلاد الكفار موالة لهم ومحبة فيهم وعوناً وحرجاً على من خالفهم من المسلمين، فإنه بذلك يكون مرتدًا كافراً خارجاً عن الملة مفارقاً للمسلمين وجماعتهم، له حكم المرتدين وعليه ما عليهم⁽¹⁾، في حين اختلفوا في إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين طلباً للعلم على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي.

(1) سلامه:رسالة ماجستير بعنوان: "الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإماراة والجهاد" (71).

1- القول الأول: تجوز إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، ومن المحدثين د. يوسف القرضاوي، عبدالله الأهدل، فهد بن يحيى العماري، ابن باز، محمد بن لطفي الصباغ، ابن عثيمين، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، سلمان العودة، فتاوى اللجنة الدائمة، الشيخ محمد العريفي⁽³⁾ ولكن اشترطوا أن يكون قوياً قادرًا على إظهار دينه، وإقامة شعائره، وتوفير الحماية والأمان له في تلك البلاد، وبشروط وقيود سيتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

2- القول الثاني: تمنع إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين، وهو قول للمالكية، وابن حزم من الظاهريه⁽⁴⁾. وأما المحدثين الذين ذهبوا إلى منع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين منهم عبد الرحمن السعدي، محمد بن إبراهيم⁽⁵⁾.

القول الثالث: تجوز إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين مع الكراهة، وهو قول آخر للمالكية⁽⁶⁾.

(1) الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج (329/4)، الشربيني: مغني المحتاج(54/6)، النwoي: روضة الطالبيين(10/282)

(2) ابن قدامة: المغني (9/295)

(3) القرضاوي: قناة الجزيرة " الشريعة والحياة" التعليم الإسلامي في المنطقة العربية، 08:34 (مكة) الاثنين 29 ربيع الأول 1425 هـ - 17/05/2004 م

<http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/736.html>

الأهل: المسؤلية في الإسلام (30/1)، فهد العماري: الابتعاث آمال وألام وأحكام (12)، ابن باز: مجموعة فتاوى ابن باز (387/1)، الصباغ: الابتعاث ومخاطرها، مجلة الجندي المسلم، العدد: 22، سنة النشر 1400هـ-1980م (ص: 35)، ابن عثيمين: مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين (3/29، 28)، عبدالله: رسالة إلى الحكام بشأن الطلاب المبتعثين (412)

<http://www.ibnmahmoud.com/books/RESALAH%20ELA%20AHOKKAM%20BE%20SHAAN%20ALTALABAH%20ALMOBTATHEEN.pdf>

مجموعة من الفقهاء: فتاوى اللجنة الدائمة (12/137، 138)، برنامج تلفزيوني لقناة الدليل: ضيف البرنامج: محمد العريفي: محمد العريفي ونظرته للابتعاث: http://www.youtube.com/watch?v=4dD_2jZfWE8

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل (4/171، 170)، المقدمات الممهدات (2/153)، النمرى: الكافي في فقه أهل المدينة (1/470)، ابن حزم: المحلى (5/419، 418)، وهناك قول آخر قريب من القول الأول، وهو تمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين، ومن أقام فيها فهو مرتد بتركه دار الإسلام، وقد ذهب إلى ذلك الحسن ابن صالح، ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (3/216).

(5) السعدي: نصيحة مختصرة (19)، محمد بن إبراهيم: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم فتوى رقم: (4567)(13/217).

(6) ابن رشد: المقدمات الممهدات (2/153).

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع خلاف الفقهاء في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في فهم النصوص الواردة في منع الإقامة في بلاد غير المسلمين.

فمن قال بالجواز ذهب إلى النصوص التي تمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين ليست على إطلاقها؛ بل في حالة الفتنة، ومن قال بالمنع فهم النصوص على إطلاقها في حالة الفتنة وعدم الفتنة.

2. اختلافهم في تحديد العلة لمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين.

الذين قالوا بالجواز ذهبوا إلى أن العلة في تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين هي في حالة توفر الفتنة، وعدم أمنه على نفسه ودينه، أما القائلين بالمنع ذهبوا إلى أن العلة في بلاد غير المسلمين هي وجود الفتنة وأنها أرض يعمل فيها بالمعاصي.

3. اختلافهم في أهمية الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين ومدى حاجتنا إليه.

أدلة الفقهاء في المسألة:

1) أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول المجازون للإقامة في بلاد غير المسلمين بالقرآن والسنّة والمعقول :

أ- الأدلة من القرآن : وقد استدلوا بعدة آيات منها:

1- استدلوا بالأيات التي تحدث على السعي في الأرض لتحقيق الكليات الشرعية، والتي منها: قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽³⁾.

(1) سورة العنكبوت (الآية: 56).

(2) سورة الأنعام (الآية: 11).

(3) سورة الملك (الآية: 15).

وجه الدلالة: هذه الآيات فيها دليل على الحث على السير في الأرض، كما أنه لم يقيد السير بمكان معين أو زمان معين وإنما كان على إطلاقه، كما إنه أمر للمؤمن والكافر بالسير في كل البقاع بغية تحقيق مقاصد معتبرة، ووفق المنهج المحدد للإصلاح والبناء وعمارة الأرض، والانتقال من أرض إلى أرض للمقاصد المختلفة⁽¹⁾. بل إن السفر قد يكون مندوباً إذا كان لطلب التوسيع في العلوم، وأما العلم الذي هو فرض عين فالسفر لطلبه إذا تعذر تحصيله بدونه يكون فرض عين. والسفر لطلب العلم الذي هو فرض كفاية ومنه الفنون والصناعات التي يتوقف عليها حفظ البلاد وشئون المعاش والصحة. . . تأثم الأمة كلها إذا لم يقم به من تحصل بهم كفاية الأمة والبلاد⁽²⁾.
وعليه فإن السير والانتقال في الأرض بغية طلب العلم من أجل بناء وعمارة الأرض والرقي بالأوطان عبادة حثا الله عليها رسوله الكريم ومن بعده الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يسافرون، ويقطعون المسافات من أجل الحصول على حديث رسول الله ﷺ.

المناقشة: يمكن أن يرد بأن هذه الآيات عامة في كل أرض، لكنها مقيدة بالأدلة التي تحدث على عدم الإقامة في بلاد الكفر⁽³⁾.

الرد: الآيات التي تحدث على عدم الإقامة في دار الكفر قيدها المفسرون في حال الفتنة وعدم القدرة على إقامة الشعائر الدينية⁽⁴⁾ و هذا ما نقول به، وإن وجود المبتعد في تلك البلاد لتحقيق مصلحة مرجوة للمسلمين وفي حال أمنه الفتنة في الدين.

2- استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنْتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواْ أَمَّ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرْزُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءْتُ مَصِيرَاتُ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: إن الآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في تلك البلاد لمن تمكّن من إظهار دينه، ولم يكن مستضعفاً مقهوراً، ويدعم ذلك إذن النبي ﷺ للMuslimين الذين تعرضوا للأذى في مكة بالإقامة في أرض الحبشة وقد كانت دار كفر آنذاك⁽⁶⁾.

(1) ينظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (155/2)، محمد رشيد رضا: تفسير المنار (255/8) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (76).

(2) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (255/8)

(3) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (76)

(4) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (389/2)

(5) سورة النساء: (الآية: 99/97)

(6) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (389/2)، الشوكاني: فتح القدير (584، 582/1)، عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (77).

المناقشة: هذه الآية نزلت بخصوص الخروج من مكة، فلا يعم حكمها⁽¹⁾.

الرد: إن الآية نزلت في الخروج من مكة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لذلك فهي عامة لكل الظروف التي يمكن أن تأتي مثل ظروف مكة⁽²⁾، فقد أقام الصحابة في الحبشة لضرورة وهي المحافظة على دينهم، فيدل ذلك على أن الإقامة في بلاد غير المسلمين إن كانت لحاجة أو لضرورة تكون جائزة ولا شك أن في ابتعاث الطلبة لدراسة تخصص غير متوفّر في بلادنا الإسلامية يعتبر حاجة وضرورة لابد من تلبيتها لكن بشرط العودة مباشرة بمجرد الانتهاء من دراسته.

-3 - قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: فلا بد للمسلمين من تعلم العلوم النافعة التي تحصل بها القوة والعلو والتمكين وتكون لهم وسائل القوة في جميع مجالات الحياة، وهذا يتطلب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين لتحصيل تلك العلوم .

بـ - الأدلة من السنة: استدل المجيزون للإقامة في بلاد الكفر من السنة بما يلي:

1- ماروى الشافعي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم: العباس بن عبد المطلب، وغيره إذ لم يخافوا الفتنة⁽⁴⁾.

وجه الدللة: يستفاد منه إقرار النبي ﷺ لبعض أصحابه البقاء في مكة وقد كانت دار كفر فلما علم النبي ﷺ عدم خشيته عليهم من أن يفتنتوا في دينهم أذن لهم بالبقاء فيها، لما في بقائهم مصلحة المسلمين، فقد كان العباس رضي الله عنه يكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يتلقون به، وكان يحب القドوم على النبي ﷺ ، فكتب له النبي ﷺ إن مقامك بمكة خير⁽⁵⁾، ولو لم يرى النبي في ذلك خير لما أذن لهم بالبقاء، وكذلك الحكم بالنسبة للمبتعث فإن أمن على نفسه ودينه الفتنة خلال

(1) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (77).

(2) المرجع السابق.

(3) سورة الأنفال (الآية:60)

(4) الشافعي: أحكام القرآن (2/17)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (كتاب السير، باب فرض الهجرة، ح: 113/13)(17627

(5) الشريبي: مغني المحتاج (55/6)

إقامةه في بلاد غير المسلمين فلا بأس من إقامته، ذلك لما في إقامته خير ومصلحة له وللمسلمين من خلال طلبه للعلم ليس ثغرة من ثغور الإسلام، أما إن ترجحت له الفتنة خلال إقامته فتمنع في حقه الإقامة هنالك وإن كان فيها مصلحة للمسلمين، فلا مصلحة أعظم من أن يفقد الإنسان دينه.

2- عن عطاء بن أبي رباح قال: رُزِّتْ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْيَثْرِيِّ قَسَّالَنَا هَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ : (لَا هِجْرَةَ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفْرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَغْبُرُ رَيْهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ⁽¹⁾).

وجه الدلاله: فيه دليل أن المسلم له الإقامة في أي بلد شاء، ويستفاد من لفظ "يعبد ربه حيث شاء" أنه لفظ عام يشمل كل الأرض، ولا قرينة تصرف هذا العموم وتخصه بدار الإسلام، وقد بينت السيدة عائشة أن ترك بلاد الكفر كانت بسبب الفتنة في الدين، وبدليل الخطاب - مفهوم المخالفة - أنه إذا انعدمت الفتنة لم يبق لل المسلم ذريعة للفرار بالدين فحيثما استطاع إقامة دينه، يقيم ولو كان في ديار الشرك.⁽²⁾ وبالتالي فإن المبتعث إذا أقام في بلاد غير المسلمين من أجل العلم وكان قادرًا على إظهار دينه جازت الإقامة في حقه لما في إقامته من مصلحة مرجوة.

المناقشة: إن ترك بلاد المشركين وعدم الإقامة فيها تجب في حال إضطهاد المسلم وعدم تمكنه من إظهار دينه ويجب مغادرة بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كان المسلم مضطهدًا في دينه ولا يستطيع القيام بشعائر دينه، أو كان من المستضعفين بأن خاف على نفسه الأذى في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، فتجب مغادرة بلاد الكفر في هذه الحالة باتفاق العلماء بشرط القدرة على المغادرة، وإنما كان في حقه الوجوب، لأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، ومغادرة وترك بلاد الكفر من ضرورة الواجب وتتمنته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وشرطه أن يطبق ذلك⁽³⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ح: 3900)(5/57)

(2) زردمي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (169)

(3) ينظر: النووي: المجموع (19/262)، الماوردي: الحاوي الكبير (14/103)، ابن مفلح: المبدع (3/286)،

زردمي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (184)

3- واستدلوا بما روي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر ويغادر بلده وكانت بلد كفر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عن بريد أذاك، واكفنا ما كنت تكتفي، وكان يقوم بيتمىبني عدي وأراملهم فتختلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: (يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي) قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: "إن قومي أخرجوني وإن قومك أقرؤك" فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن المسلم إذا وجد حماية في بلاد غير المسلمين، ولم يخف الفتنة يجوز له الإقامة فيها، لذلك لم يعاتب الرسول ﷺ نعيمًا لإقامته في دار الكفر⁽²⁾.

المناقشة: إقرار النبي ﷺ لنعيم بالمقام في مكة كان قبل وجوب الهجرة بدليل أن نعيمًا هاجر بعد ذلك، ويعتمد أن يكون حديث نعيم خاص به فرخص له النبي ﷺ لاعتبارات كفيامه بكفالة الأيتام⁽³⁾.

الرد: من وجهين:

أ- فإنه يتحمل أن يكون هاجر بعد ذلك لانتهاء وقضاء مهمته وهي كفالة الأيتام، وكذلك الحكم بالنسبة لنا في هذه المسألة فإنه يتبع على المبتعث الرجوع إلى بلدته بمجرد قضاء مهمته والإنتهاء من دراسته ولا يمكن في تلك البلاد لغير حاجة لما فيها من المخاطر.

ب- لم يرد عن النبي ﷺ قرينة تدل أن هذه رخصة خاصة بنعيم، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن ذلك يعم كل من أراد الإقامة في بلاد غير المسلمين لحاجة أو لضرورة ومصلحة مرجوة تعود على المسلمين، بشرط أن يأمن على نفسه الفتنة .

4- واستدلوا بما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال: جاء فديك إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَّكَ، فقال رسول الله - ﷺ -: (يا

(1) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب في الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه)، الإمام أحمد: مسند أحمد بن حنبل (باب حديث نعيم بن النحام، 453/29).

(2) توبيلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (51).

(3) زردوسي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (177).

فُدِيْكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاتِّرِ الزَّكَاهَ وَاهْجُرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: تَكُنْ مُهَاجِرًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الإقامة في بلاد الكفار إن أمن المسلم على دينه وعقيدته، واستطاع أن يهجرسوء والمعاصي، ويظهر دينه وشعائره، وأن حال المسلمين في البلاد قوة وضعفاً يختلف معه الحكم، فإن كان المسلمين أقوياء في بلد غير مسلم، فإن حكم إقامتهم يختلف عن المسلمين المستضعفين في بلد غير مسلم آخر⁽²⁾، فإن العبرة في الإقامة في بلاد غير المسلمين هي أن يأمن المبتعث على نفسه الفتنة ويستطيع أن يقيم شعائر دينه في تلك البلاد، كما أن الحكم يرجع للمبتعث نفسه إذا كان ضعيف الإيمان زاهد في علم الشريعة فإنه تحرم في حقه الإقامة لما فيها من الخطر المحتم على دينه وعقيدته وسهولة انحرافه وتأثره بالمجتمعات غير الإسلامية والتى تتناقض مع ديننا الحنيف.

5- واستدلوا بما روي عن زيد بن ثابت، قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَرِيدُوا عَلَيَّ أَوْ يَنْفَصُوا؛ فَتَعْلَمُ السُّرِيَانِيَّةَ، فَتَعْلَمُهُمَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا).⁽³⁾

وجه الدلالة: يستفاد من إذن النبي لزيد بتعلم لغة اليهود مع علمه عليه السلام أنه خلال تعلمه سيترتب عليه الإقامة بينهم والإختلاط والإحتكاك بهم، على أنه جائز وإلا لو لم يكن جائزاً لما أذن له بالذهاب إليهم لتعلم لغتهم، وكذلك هنا بالنسبة للمبتعث فإنه خلال ابتعاثه وإقامته في بلاد غير المسلمين لابد من احتكاكه، ومخالطته بغير المسلمين فدل على أن هذا جائز لحاجة المسلمين له.

ج- من المعقول:

1- إن طلب العلم النافع إذا كان يمكن تحصيله في دار الإسلام فلا يكون هناك مبرر للانتقال إلى بلاد غير المسلمين لتعلم العلم إلا إذا كان في هذه البلاد زيادة علم مما هو في دار الإسلام ولكن بضوابط وشروط ينبغي توفرها في المبتعث نفسه وفي بلد الابتعاث .

(1) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة)، (ح:17773)، قال الألباني: ضعيف، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، (650/13).

(2) توبيلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (52)، عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (81).

(3) عبد بن حميد: المنتخب من مسند عبد بن حميد (باب مسند زيد بن ثابت (ح:243) (108/1)، قال الألباني: صحيح، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1) (365/1).

2- كما أن ابتعاث الطلبة إلى بلاد غير المسلمين فيه مصلحة للإسلام والمسلمين وإن ديننا الحنيف يراعي المصلحة ويأخذ بها حتى ولو كانت من نظام كافر، ولكن دون أن تمس عقيدة المسلم وإيمانه، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ سمح للأسرى المشركين أن يعلموا المسلمين القراءة والكتابة فذلك يدل على جواز الاستعانتة بجزئية من النظام الكافر إذا كان هناك مصلحة ولا شك أن في طلب العلم النافع مصلحة كبرى للإسلام والمسلمين، وسد ثغرة من ثغور الإسلام⁽¹⁾.

3- أن من أصول الشريعة رعاية المصالح ما دامت لا تخالف الشرع؛ لأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتقليل المفاسد وتکثير المصالح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ونبه على ذلك علماء كثيرون ك תלמידه ابن القيم والشاطبي صاحب المواقفات والعز بن عبد السلام وغيرهم، ومع وجود هذا الأصل والغرض من وضع الشريعة فهناك أصل آخر نحتاجه للجواب عن ما سألنا عنه، وهذا الأصل هو:

(يجوز الأخذ بجزئية نافعة للمسلمين أو للمسلم من نظام كافر ولا يعتبر هذا الأخذ إتباعاً للنظام الكافر أو رضاء به)⁽²⁾.

4- بل يعتبر الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين لطلب العلوم التي لا توجد إلا عندهم، من الواجب الكفائي الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين كما عده العلماء، فلا تخفي أهمية العلوم التي تطورت وأصبحت تتوجه نحو أخص التخصص، ومثل هذه العلوم مهمة وضرورية لأمتنا لأجل النهوض بها من الركود العلمي بمفهومه العام، لكن لابد أن يكون مثل هؤلاء في مستوى خلق المسلم وأخلاقه⁽³⁾.

كما أن الأصل في الإبتعاث الرحلة في طلب العلم فقد حث ديننا الحنيف على الرحلة في طلب العلم، وهذا ما قام به الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم، فقد كانوا يسافرون

(1) على بن نايف الشحود: المفصل في أحكام الهجرة: (70/3).

(2) المرجع السابق.

(3) زردوسي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (186، 187).

لطلب العلم، ومما روي عن أنس بن مالك، قال: (فَالرَّسُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَنْ خَرَجَ فِي طَبَقِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ) ⁽¹⁾

2) أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني المانعون لإقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل العلم بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وهي كالتالي:

أ- الأدلة من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُتُبْمَ كُتُبْمَ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَا جِرِوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ ⁽²⁾.

وجه الدلالة: هذه الآية فيها دليل على عدم الإقامة في الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وحيث قال سعيد بن جبير: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخذ منها؛ وتلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَا جِرِوا فِيهَا﴾، كما جاءت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وليس متمنكاً من إقامة دينه، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع ⁽³⁾، فإنه لا يجوز الإقامة في بلاد يعمل فيها المعاصي، وإن الغالب في بلاد غير المسلمين اليوم أنها مظنة الفتنة والمنكرات والمعاصي والمخاطر العقدية والأخلاقية والاجتماعية التي تحف المبتعث خلال إقامته هناك.

المناقشة: هذه الآية تتناول موضوع الهجرة والإقامة الدائمة في بلاد غير المسلمين أما هنا فنحن نتحدث عن الإقامة المؤقتة في بلاد غير المسلمين لفترة وجيزة لأمر محدود وهو طلب العلم فإذا انقضت هذه المهمة رجع المبتعث إلى أهله وموطنه، ويصح الإستدلال بها على جواز الإقامة من أجل العلم؛ لأن العلة التي من أجلها تمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين هي الفتنة، فإن انتفت الفتنة جازت الإقامة.

(1) الترمذى: سنن الترمذى (أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، ح: 2647/29)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(2) سورة النساء: (الآيات: 97، 98).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (347/5)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (389/2).

وإن المخالفين لهذا الرأي يتفقون معهم على عدم جواز الإقامة في حال الفتنة، أما في مسألتنا هذه فهى في حالة عدم الفتنة، وكان في إقامة المبتعث تحقيق مصلحة للمسلمين من خلال علمه المرتجى من تلك البلاد.⁽¹⁾

2- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِبًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: هذه الآية فيها ترغيب وحث على مفارقة المشركين، وأن المؤمن حينما وجد عنهم مندوحة وملجاً يتحصن فيه⁽³⁾.

المناقشة: العلة من عدم الإقامة في بلاد غير المسلمين هي الفتنة وعدم القدرة على إظهار الدين وإن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فإن انعدمت العلة -الفتنة- كان الحكم جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، وتجوز الإقامة خاصة إذا كانت إقامة مؤقتة ومن أجل قضاء مهمة- العلم - ، ولما في تلك الإقامة من مصلحة تعود على المسلمين، ف تكون هذه الإقامة جائزة من باب أولى.

3- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءِ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَصُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُونَ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: قال ابن رشد: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليه أحکامهم؛ فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحکامهم في تجارة أو غيرها، فإذا كان الخروج واجباً عليه مفروضاً كان الدخول إليه حراماً عليه محظوراً، وقد كره الإمام مالك رحمه الله تعالى

(1) ينظر: عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين(68).

(2) سورة النساء: (الآية:100).

(3) ابن كثير: القرآن العظيم(391/2).

(4) سورة الأنفال (الآية: 72).

أن يسكن أحد ببلاد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه الرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم مريض الإيمان⁽¹⁾.

المناقشة: إن الله عزوجل عندما أمر المسلمين الذين آمنوا بتترك الإقامة بين المشركين لأنهم حديث عهد بالإسلام، ولبعدوا عن موطن الفتنة خشية أن يرتدوا، وأن إنتقالهم إلى دار الإسلام تمكين لهم، وليتلقوا أحكام الدين الجديد من مورده الأصلي دار الإسلام، أما إن انتفت الفتنة عنهم فتجوز إقامتهم في تلك البلاد.

ب- الأدلة من السنة:

حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تساكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَهُمْ أَوْ جَاءَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهِ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: حيث إن النبي ﷺ ينهى في الحديث عن مجامعة المشركين والسكنى معهم؛ لأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة وتقليد المبتعد للمشركين في عاداتهم وأخلاقهم؛ بل وربما في عقيدتهم⁽³⁾.

المناقشة: هذا الحديث ضعيف فقد قال الذبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة⁽⁴⁾ ، ولو صح سندًا فإن مته فيه كلام، فالحديث لا يحمل على إطلاقه، فهو محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم راضياً عنهم غير مبغض لكرفهم، ولم يكن قادراً على إظهار دينه⁽⁵⁾، كما أن القول بجواز الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين ليس مفتوح على مصارعيه بل هناك قيود وشروط تحكمه.

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات (2/153)، والبيان والتحصيل (171/4).

(2) الترمذى: سنن الترمذى (أبواب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح: 1605/4)، قال الذهبى: إسناده مظلم، الشوكانى: نيل الأوطار (31/8).

(3) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (138/1).

(4) الشوكانى: نيل الأوطار (31/8).

(5) بنظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات (2/153)، زردومى: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (174).

ج- من المعقول:

1- إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين تجعله مضطهدًا مستضعفًا بين الأكثريّة المشركة إن رفض أحکامهم، ولا يجوز للمسلم أن يرضى لنفسه الضعف والإضطهاد؛ لما في ذلك من ظلم والرضا بالظلم ظلم ، والقبول به شرعاً جرم⁽¹⁾.

المناقشة: هذا ليس ب صحيح فإن عدم تطبيق قوانينهم وأحكامهم قد تزيد المسلمين اعتزاراً بتمسكهم بتعاليم دينهم، فإن المشهور عن تلك البلاد أنها تمنح مواطنها الحرية الشخصية وحرية التعبير.

2- إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين يتربّ عليها موالة الكفار ، وجريان أحكام الكفار عليه والإحتكام إلى قوانينهم اللادينية ومعاملاتهم المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي وبذلك يكون للكافرين على المسلمين ولاء، وقد نهى الله ﷺ عن ذلك.

المناقشة: الإقامة في بلاد غير المسلمين لا يلزم منها موالة المشركين والإحتكام إلى أحکامهم، فالموالاة درجات متفاوتة، وبعض المسلمين وقع في غلو في البراءة من الأعداء، وجعل أي تعامل مع غير المسلمين من قبيل الفسق والكفر والردة، وأخرون وقعوا في تقرير في البراءة منهم، حتى غيروا ديانتهم، ورفعوا كل القيود في التعامل معهم، والمنهج الوسط الحق في التعامل مع هذه المسألة أن تكون البراءة من الأعداء كره قلبي لاعتقادهم، فلا نفضلهم على إخوة الدين، ولا ننصرهم على المسلمين ولا نقر لهم على باطلهم، ولا نرضى عقائدهم الزائف، وإنما نعاملهم في الأمور الحياتية بقواعد التعامل الإنساني⁽²⁾.

3- إن إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل العلم تحفها العديد من المخاطر والمفاسد من خلال مخالطة المبتعث في تلك البلاد لزملائه من غير المسلمين في الدراسة ومعلميه وما يبثونه من شبهات لتشويه الإسلام والمسلمين، وماتم بيانه في البحث السابق من مخاطر الابتعاث على عقيدة المبتعث وأخلاقه وأفكاره ، بحيث تكون سبباً لمنع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

(1) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (171/4)، توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (49).

(2) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين(71).

المناقشة: إن القول بجواز الابتعاث مقيد بقيود وشروط منها أن يكون المبتعث ذو علم وبصيرة بالشريعة ويستطيع الرد على تلك الشبهات التي قد ترد عليه، كما أنه من ضمن تلك الشروط تحصين المبتعث بإقامته داخل جالية مسلمة في تلك البلد وربطه بال المسلمين هناك بحيث يستغنى عن صداقة غير المسلمين، وأما عن علاقته بزملائه فهي علاقة زمالة ودراسة ولا مانع منها، كما أنه يتم الموازنة والترجح بين المفاسد والمصالح التي تترتب على الابتعاث، ومع الأخذ بالأسباب لتحسين وحماية المبتعث والمحافظة على دينه هناك، وكما أن هناك مصلحة مرجوة من وراء الابتعاث قد يتوقف عليها تقدم المسلمين ومواكبتهم للتطور العلمي، وإن كان يجوز الوصول إلى علم تلك البلاد بوسائل أخرى غير الابتعاث فيكون أفضل.

الرأي الراجح: ترى الباحثة أن الرأي الراجح في المسألة هو:

رأي الجمهور القائلين بجواز الإقامة في بلاد غير المسلمين إن عدمت الفتنة وذلك للأسباب التالية:

- 1- وذلك لقوة أدلةهم وموافقتها لسماعة الإسلام ومبادئه
- 2- كما أن المقصود في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ والتي منع فيها الإقامة بين غير المسلمين إنما أراد منها المسلم المضطهد في دينه في بلاد غير المسلمين وكان يقدر على الهجرة ولم يهاجر، وليس عملاً في كل من أقام هناك.
- 3- إن القول بحرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين فيه إضاعة مصلحة كبرى للإسلام والمسلمين، وعليه؛ ف تكون الإقامة من باب أولى إن كان يرتجى منها مصلحة للمسلمين وأي مصلحة أعظم من طلب العلم الذي بدوره يرفع من شأن الإسلام والمسلمين ويأخذ بأيديهم إلى النهضة والتطور والرقي ومواكبة الإكتشافات العلمية والتكنولوجية والتي بدورها تساهم في رفعة الإسلام، ولكن ضمن شروط وضوابط سيتم الحديث عنها في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: ضوابط وشروط الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

يعتبر الابتعاث مطلب أساسى من أجل النهوض ببلاد المسلمين وترك حركة الجمود والتخلف والسير نحو النهضة والحضارة والتقدم العلمي، وإن إيقاف عملية الابتعاث أمر غير وارد وترشيده مطلب وجيه فلا يفتح الباب على مصراعيه، ويتم ابتعاث كل مادب وهب من أبنائنا، بل

لابد من الاختيار السديد للطالب المبتعث وهذا لا يتم إلا بوضع مجموعة من الضوابط والشروط التي يتم من خلالها اختيار المبعوثين والتي نشير إليها في هذا المطلب وهي كالتالي:

1. أن يكون المبتعث قوي الإيمان راسخ العقيدة بحيث يكون لدى المبتعث دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسق، فضعف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسق هناك قوية وكثيرة متعددة فإذا صادفت مهلاً ضعيف المقاومة عملت عملها⁽¹⁾.
2. أن يكون المبتعث قادراً على التمييز بين الحق والباطل، لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل⁽²⁾. وفي الدعاء المأثور "اللهم أرني الحق حقاً وأرزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وارزقني اجتنابه، ولا تجعله متشابهاً علي فأتبع الهوى"⁽³⁾.
3. أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة وال الجمعة والجماعات إن كان معه من يصلی جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة في حقه حينئذ⁽⁴⁾.
4. أن يكون المبتعث مشهود له بالإيمان وحسن السير والسلوك، وحصوله على شهادة حسن سير وسلوك من جهة رسمية.
5. أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي ابتعث من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة⁽⁵⁾.

(1) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (137/1).

(2) المرجع السابق.

(3) الغزالى: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (401/4).

(4) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (133/1).

(5) المرجع السابق (137/1).

6. معرفة المبتعث بالعادات والتقاليد الغربية.

7. أما بالنسبة للطالبة المبتعثة فيشترط وجود محرم معها في بلد الإبتعاث .

بعض التوجيهات والإرشادات للطلبة المبتعثين:

1. ويفضل أن يكون المبتعث متزوجاً ويتم إبتعاث زوجته معه من أجل أن تكون حسناً له من الإنلاق في الشهوات والمحرامات.

2. تأمين سكن المبتعث وإقامته بين أحضان الجالية المسلمة في البلد المبتعث إليه وتعريفه على أبناء المسلمين الملتحمين هناك حتى يكونوا حسناً له وعوضاً عن رفقة غير المسلمين.

3. مشاركة المبتعث في الندوات والنشاطات التي تقيمها المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين.

4. يستحب أن يكون الطالب من ذوي الدراسات العليا وبذلك يكون الطالب قد تعدى فترة السن الحرجية ويتوفر لديه النضج العقلي الذي يساعد على الثبات هناك.

5. تواصل المبتعث المستمر مع أهله وذويه وزيارته لموطنه الأم مما قد يؤديه تواصله من التشجيع من الأهل والثبات وأن موطن بحاجة إلى علمه بعد عودته .

الفصل الثاني

الأحكام الاجتماعية للمبتعث

إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين.

المبحث الثاني: مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التي تقيمها الجامعة.

المبحث الثالث: ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التي تواجهها.

المبحث الرابع: زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة.

المبحث الأول

السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين

أولاً: السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة.

إن ما ينتشر في الآونة الأخيرة من أنشطة تعليمية خلال الإجازات الصيفية، إعلان بعض جهات ومؤسسات السفر والسياحة عن فتح باب التسجيل لتعلم اللغة الإنجليزية من خلال السكن مع العائلات الأجنبية في بلاد غير المسلمين لعدة أشهر، مما دعى العديد من أبناء المسلمين للتسجيل في تلك الأنشطة التعليمية خلال الإجازة الصيفية، كما قد يضطر المبتعث للدراسة في دولة أجنبية لا تتوفر لغتها في بلاده فيضطر لتعلم لغة تلك البلاد من خلال السكن مع العائلات الأجنبية، فيتساءل عن حكم هذه المسألة .

المسألة:

اختلاف الفقهاء في حكم السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة على قولين:

القول الأول: منع السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة وهو قول للمالكية⁽¹⁾، وابن حزم من الظاهريه⁽²⁾، وأما من المعاصرین فقد ذهب إلى ذلك؛ ابن باز في إحدى قوله⁽³⁾، ابن عثيمين⁽⁴⁾، ناصر بن سليمان العمر⁽⁵⁾.

القول الثاني: جواز السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة ولكن ضمن ضوابط وشروط، وهو مذهب الشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، وأما من المحدثين ابن باز في قول آخر⁽⁸⁾، وعلى بن حمزة

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (4/170، 171)، المقدمات الممهدات (2/153)، النمرى: الكافي في فقه أهل المدينة (1/470).

(2) ابن حزم: المحلى (4/419، 418).

(3) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز (4/381).

(4) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (1/138).

(5) ناصر بن سليمان العمر: السفر للخارج لتعلم الإنجليزية، موقع المسلم

<http://www.almoslim.net/node/52788>

(6) الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج (4/329)، الشرييني: مغني المحتاج (6/54)، النووي: روضة الطالبين (10/282).

(7) ابن قدامة: المغني (9/295).

(8) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز (4/381).

العمرى⁽¹⁾، فهد بن سالم باهمام⁽²⁾، سلمان بن فهد العودة⁽³⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في فهم النصوص الواردة في منع السكن مع غير المسلمين.

2. اختلافهم في مدى أهمية تعلم اللغة في بلاد غير المسلمين.

فالذين قالوا بالمنع ذهبوا إلى أنه له أن يتعلم اللغة في بلاد المسلمين، فهي متوفرة بكثرة.

فأما الذين قالوا بالجواز ذهبوا إلى عدم توفر لغة البلد التي سوف يدرس فيها المبتعث في بلاده.

أدلة القول الأول:

1 - حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ)⁽⁴⁾ وفي رواية أخرى (من جَامِعِ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلَهُ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على نهي النبي ﷺ عن مجامعة المشركين والسكنى معهم؛ لأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة وتقليل المبتعث للمشركين في عاداتهم وأخلاقهم، بل وربما في عقيدتهم⁽⁶⁾.

وقال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان أمر محسوس

(1) الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور على بن حمزة العمرى

http://www.alomarey.net/index.php?option=com_content&view=article&id=402&catid=52:2010-10-20-04-24-03&Itemid=66

(2) باهمام: موقع الدليل الفقهي : "السكن مع عائلة لتعلم اللغة"

<http://www.fikhguide.com/almbt3th/72>

(3) العودة: موقع الإسلام اليوم: مقال بعنوان: "العودة يشيد بالمبعوثين ويدافع عنهم ويدعوهم للثبات والإبداع"

<http://islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-78-161964.htm>

(4) سبق تحريره (29).

(5) ابن الأثير: جامع الأصول (كتاب في الصحابة، باب من يصاحب، ح:4968)(667/6)، قال الألباني:

حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير(2/1064).

(6) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (1/138).

فمرافقهم ومساكنهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحرير عليه، فمساكنهم في الظاهر سبب، ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله⁽¹⁾.

المناقشة: هذا الحديث ضعيف كما ظهر عند الحكم عليه، ولو صح سندأ فإن متنه فيه كلام فالحديث لا يحمل على إطلاقه، فهو محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم راضياً عنهم غير مبغض لكرفهم، ولم يكن قادرًا على إظهار دينه⁽²⁾، كما أن القول بجواز السكن مع العائلات لتعلم اللغة ليس على إطلاقه بل هناك قيود وضوابط يتم ضبطها به.

2- إمكانية دراسة تلك اللغات ببلاد المسلمين، بل إن معاهد تلك الدول التي تدرس لغاتهم متوفرة في البلاد الإسلامية، كما أنه لا تجوز الإقامة مع عائلة لا تلتزم بأحكام الشرع وضوابطه، إذ لا يمكن التحرز من رؤية نسائها العاريات المتبرجات، ولا تؤمن الفتنة حينئذ، وقد نهى النبي ﷺ عن مساكنهم كما في الحديث السابق⁽³⁾.

3- كما أن القول بالمنع سداً للذرية، وبعداً عن الواقع في الشبهات.

4- اشتمال تلك الرحلات التعليمية على أنشطة وبرامج شاملة لجميع وقت المسافر وما تحتويه من محاذير شرعية منها:

أ- اختيار عائلة كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة.

ب- حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها.

ج- ممارسة بعض الفعاليات المخالفة لتعاليم ديننا الحنيف كالرقص مع الفتيات وحضور حفلات موسيقى الجاز والروك، ومسارح دور سينما، وغيرها⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (548/1).

(2) ابن رشد: المقدمات الممهدات (153/2)، زردوبي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (174).

(3) مجموعة من العلماء: فتاوى الشيشة الإسلامية، (فتوى رقم: 64015)، موقع إسلام ويب:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=64015>

(4) ينظر: ابن باز وآخرون : فتاوى إسلامية (118/1)..

5- كذلك ماتحتويه هذه النشاطات على أبناء المسلمين فهي تهدف لتحقيق عدد من

الأغراض الخطيرة منها ما يلي:

- أ- العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلalهم.
 - ب- إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة من خلال تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد .
 - ت- تشكيك المسلم في عقيدته.
 - ث- تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الغرب.
 - ج- دفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الغرب وعاداتهم السيئة.
 - ح- التعود على عدم الاكتتراث بالدين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره⁽¹⁾.
- 6- تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة السفر في بلادهم بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الكفرة وعاداتهم وطرق معيشتهم، إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتى الطرق والأساليب الظاهرة والخفية، وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعاناً في الكيد وإبعاداً للشبهة وتضليلاً للMuslimين بما يرمونه من أغراض في بلاد الإسلام⁽²⁾.
- 7- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إن الإنسان قد يضعف مع التكرار ويقوس قلبه مع الزمن وما صبر عنه اليوم قد يضعف أمامه غداً⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

1- ما روى عن زيد بن ثابت، قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَلَا خَافُ أَنْ يَرِيدُوا عَلَيَّ أَوْ يَنْقُصُوا؛ فَتَعَلَّمُ السُّرْيَانِيَّةَ، فَتَعْلَمُتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يستفاد من إذن النبي لزيد بتعلم لغة اليهود مع علمه أنه خلال تعلمه سيترتب عليه الإقامة بينهم والإختلاط والإحتكاك بهم أنه جائز، إلا لو لم يكن جائزاً لما أذن له بالذهاب إليهم

(1) ينظر: ابن باز وآخرون : فتاوى إسلامية (119/1).

(2) المرجع السابق

(3) باهتمام: موقع الدليل الفقهي : "السكن مع عائلة لتعلم اللغة"

<http://www.fikhguide.com/almbt3th/72>

(4) سبق تخرجه(24)

لتعلم لغتهم، وكذلك هنا بالنسبة للسكن مع العائلات الأجنبية فإنه خلال السكن لابد من مخالطة أهل البيت من غير المسلمين والإحتكاك المباشر للاستفادة وتعلم اللغة بشكل أسرع، ولكن القول بالجواز ضمن شروط وضوابط أشد من تلك التي تم ذكرها في حكم الإبتعاث.

2- أن الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد دليل على المنع، ولا دليل على المنع هنا.
وعليه يمكن القول بأن الأصل في السكن مع العائلات لتعلم اللغة الجواز وعدم المنع، ولكن القول بالجواز ليس على إطلاقه، فإن السكن مع العائلات في بلاد غير المسلمين لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مع عائلة مسلمة أو عائلة غير مسلمة وكل منهما حكمه.

الحالة الأولى: السكن مع عائلة مسلمة لتعلم اللغة.

يجوز السكن مع العائلة المسلمة في بلاد غير المسلمين لتعلم اللغة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية

الحالة الثانية : السكن مع عائلة غير مسلمة لتعلم اللغة.

فإن السكن مع العائلة غير المسلمة يكون على حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يقيم معها تماماً كإقامة في الفندق مع بعض الخدمات المضافة كالطعام والغسيل والإرشاد، فإن ذلك لا يأس إذا إلتزم بأحكام الشرع وضمن ضوابط سيتم ذكرها¹.

الحالة الثانية: أن يقيم معهم ويعايشهم ويصاحبهم ويسامرهم ويتبسط معهم كفرد في الأسرة فينبغي بعد والإمتاع عن ذلك لما فيه من مخاطر على الدين والخلق والمعتقد، ولكن إن اضطر للسكن مع تلك العائلة فالقول بالجواز ضمن ضوابط وشروط⁽²⁾.

الرأي الراجح: هو القول بالجواز ضمن ضوابط وشروط وذلك للأسباب التالية:

¹ انظر: (39)

(2) ينظر: باهتمام: " السكن مع عائلة لتعلم اللغة " ، موقع الدليل الفقهي:

<http://www.fikhguide.com/almbt3th/72>

1- النهي الذي جاء به النبي عن مساكنة المشركين ومجامعتهم إنما كان في حال الفتنة، أما إذا أمن المبتعث لتعلم اللغة الفتنة في الدين وكان يقيم عند عائلة تتوفر فيها الشروط التي سوف يتم ذكرها فله الإقامة لتحقيق مصلحة المسلمين.

2- كما أنه يضطر المبتعث للسفر إلى بلاد لا تتحدث اللغة الإنجليزية، فيحتاج إلى تعلم لغة البلد الذي يريد إكمال دراسته فيها لكي يتمنى له مواصلة تعليمه.

الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند السكن مع العائلة لتعلم اللغة:

1- أن يكون المقيم عند تلك العائلة ذا علم وبصيرة في أمور دينه وأن يكون على مستوى كبير من النضج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار، فأما بعث الأحداث "صغر السن" وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكياتهم، وأفكارهم .

2- خلو تلك العائلة من الإناث وإن كان لابد فتكون المرأة طاعنة في السن.

3- أن يرجو من تعلم اللغة إكمال دراسته في تلك البلاد ودراسة تخصص غير متوفّر في بلاده.

4- تطبيق أحكام الشرع خلال الإقامة عند تلك العائلة من غض للبصر، وعدم الخلوة والإمتاع عن مصافحة النساء ومراعاة أحكام الإستئذان، والتأكد من حل المطعومات والمشروبات المقدمة له.

5- دعوة تلك العائلة إلى الإسلام من خلال التعامل معهم بأكرم الأخلاق وأحسنها⁽¹⁾.

ثانياً: علاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين.

نظراً لإقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين ودراسته فيها فلا بد أن يتعامل مع طلاب تلك الجامعة خلال فترة الدراسة وخاصة زملائه من نفس التخصص فكان لابد من بيان طبيعة العلاقة التي تقوم بينهم.

تقوم علاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين على أساس يمكن ذكرها كالتالي:

(1) ينظر: باهتمام: "السكن مع عائلة لتعلم اللغة" ، موقع الدليل الفقهي:

<http://www.fikhguide.com/almbt3th/72>.

الأساس الأول: الإحسان والبر إليهم ومعاملتهم بأخلاق الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾. أن تبروهم أي: تحسنوا إليهم⁽²⁾، فالبر هو الإحسان والخير الوفير؛ لما في حسن التعامل من رجاء هدایتهم، وترغيبهم في الإسلام؛ ولأن هذا أصلاً من أخلاق المسلم، وكما أن حسن الخلق مع الكافر يظهر له الدين بوجهه المشرق ويحببه في تعاليمه وشرائعه فإن سوء الخلق مداعاة للنفور من الدين وأهله⁽³⁾.

قال الطبرى: عن قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقطسوها إليهم .. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهם، ويحسنون إلى من أحسن إليهم⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽⁵⁾ فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل⁽⁶⁾ والبر أعلى أنواع المعاملة ، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين ، وقد وضحته رسول الله ﷺ عندما سأله عنه النواس بن سمعان الأنصاري فقال ﷺ: (الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ)⁽⁷⁾.

وقد قال القرافي وهو يعدد صوراً للبر أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: "ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذانتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيمياً، والدعاء لهم بالهدية، وأن يجعلوا من أهل السعادة،

(1) سورة الممتحنة: (الآية:8)

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (90/8)

(3) ينظر: باهتمام: العلاقة مع الكفار، موقع الدليل الفقهي <http://www.fikhguide.com/almbt3th/60>

(4) الطبرى: جامع البيان في تأویل القرآن (323/23)

(5) سورة المجادلة (الآية: 22)

(6) ابن حجر: فتح الباري (233/5)

(7) مسلم: صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والأداب: باب تفسير البر والإثم، ح: 2553)(4/1980)

نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيهم .. وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسف أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق .. نعاملهم - بعد ذلك بما نقدم ذكره - امتثالاً لأمر ربنا ﷺ وأمر نبينا ﷺ⁽¹⁾.

وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق، ما روی عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **بُنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْتَفْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِّي أُمَّكَ)**⁽²⁾.

ومن صور البر وصلة الأرحام عيادة مريضهم، فقد عاد النبي ﷺ عمه أبو طالب في مرضه، وعاد أيضاً جاراً له من اليهود في مرضه، فقعد عند رأسه⁽³⁾، من ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أَنَّ عَلَاماً لِيهُودَ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: (أَسْلِمْ فَأَسْلَمْ)**⁽⁴⁾.

ومن صور البر التي تهدف إلى كسب القلوب واستلال الشحنة؛ الهدية، فقد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفيه في الدين، من ذلك ما رواه ابن زنجويه أن رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه يستهديه أدماء، فأهدى إليه أبو سفيان⁽⁵⁾.

كما قيل النبي ﷺ هدايا الملوك إليه، فقبل هدية المقوقس، وهدية ملك أيلة أكيدر⁽⁶⁾.

وقيل في خير هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها سما⁽⁷⁾.

(1) القرافي: الفروق (15/3).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الهبة وفضلها: باب الهدية للمشركين، ح: 2620) (3/164).

(3) ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (9/380).

(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المرضى: باب عيادة المشرك، ح: 5657) (7/117).

(5) ابن زنجويه: الأموال لابن زنجويه (كتاب مخارج الفيء: باب فصل ما بين العنيمة والفيء، ح: 968) (2/589).

(6) المرجع السابق (2/589).

(7) ابن حجر: فتح الباري (7/497).

وفي مرة أخرى دعا يهودي النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فعن أنسٍ "رضي الله عنه" أنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى حُبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ⁽¹⁾ فَأَجَابَهُ.

قال ابن قدامة: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوس صاحب مصر"⁽²⁾.

وأهدى النبي ﷺ عمر بن الخطاب حلة ثمينة، فأهداها عمر أخيه بمكة كان يومئذ مشركاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتاع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتى رسول الله ﷺ منها، بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلل، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إنني لم أكشكها لتلبسها تباعها، أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخيه من أهل مكة قبل أن يسلم⁽³⁾.

قال النووي: "وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"⁽⁴⁾.

ويروي البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو - وغلامه يسلح شاة - فقال: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: إني سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أو رئينا أن الله سيورثه⁽⁵⁾.

(1) الإمام أحمد: مسنده الإمام أحمد (ح: 13201) (424/20)، وقد ذكر تخرجه في المسند حيث قال: إسناده صحيح على شرط مسلم، والإهالة: الودك، وهو الشحم المذاب، والنسخة المتغيرة، يقال: سخ الدهن: إذ تغير، ينظر: الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/281).

(2) ابن قدامة: المعنى (9/327).

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ح: 2619) (3/164).

(4) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال) (14/39).

(5) البخاري: الأدب المفرد (باب جار اليهودي، ح: 128) (1/58)، قال الألباني: صحيح: بنظر: صحيح الأدب المفرد (1/72).

ومن أعظم أنواع البر وصوره؛ دعاء النبي لغير المسلمين، ومنه دعاؤه لقبيلة دوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم الطفيلي بن عمرو الدوسى على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبى فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ قبلة ورفع يديه فظن الناس أنه يدعوا عليهم، فقال: (اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا، وَأَنْتَ بِهِمْ) ⁽¹⁾.

ولما قيل له في موطن آخر: يا رسول الله، ادع على المشركين .. قال: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَنَّا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ رَحْمَةً) ⁽²⁾.

الأساس الثاني: عدم موالاتهم ومحبتهم وميل القلب إليهم، فهذا لا يجوز، وهو أمر خطير، بل قد تبلغ خطورته إلى أن يخرج المسلم من دين الله، خاصة إذا ألف المسلم الكافر! ⁽³⁾.

قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ ⁽⁴⁾. يوادون من حاد الله ورسوله: أي يحبون ويولون أعداء الله ورسوله ⁽⁵⁾، قال ابن كثير: أي لا يوادون المحاذين ولو كانوا من الأقربين ⁽⁶⁾.

وقال عليه السلام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبْيَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَيَاءَ إِنِّي سَتَحْبُبُ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ⁽⁷⁾ وهذا في حق الأقربين فكيف بغيرهم؟! ⁽⁸⁾.

(1) البخاري: الأدب المفرد (كتاب الأذكار : باب رفع الأيدي في الدعاء، ح:611)(214/1)، قال الألباني: صحيح، بنظر: صحيح الأدب المفرد(228/1)

(2) الحميدي: الجمع بين الصحيحين (باب أفراد مسلم، ح: 2705)(302/3)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير، (ح:2502)(491/1)

(3) فهد باهمام: مقال بعنوان: العلاقة مع الكفار: موقع الدليل الفقهي
<http://www.fikhguide.com/almbt3th/60>

(4) سورة المجادلة:(الآية: 22)

(5) ينظر: الشنقيطي: أصوات البيان (556/7)

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (54/8)

(7) سورة التوبة (الآية: 23)

(8) فهد باهمام: العلاقة مع الكفار: موقع الدليل الفقهي
<http://www.fikhguide.com/almbt3th/60>

فلا بد من البراءة من المشركين وبغضهم وعدم مواليتهم ومحبتهم وعدم الرضا عنهم ولا عن ملتهم ولا ببقائهم عليها، ويعني بغضهم عدم محبتهم محبة دينية، أو محبة مطلقة بدون سبب، تقتضي الرضا بكفرهم، أو تقديم رضاهم على رضا الله، فأما المحبة الدنيوية غير المطلقة، لسبب خاص كمحبة الأب ولده، والزوج زوجته، والزميل زميله، ومحبة ذي الخلق الحسن لخلقه، والمحسن منهم لإحسانه فلا بأس بها. وتعني العداوة عدم مودتهم وعدم مواليتهم بنصرتهم على المسلمين بنفس أو مال، أو بقول أو فعل⁽¹⁾.

الأساس الثالث: حرمة مظاهر المشركين، وإعانتهم على المسلمين، وأن من فعل ذلك عالماً بالحكم طائعاً مختاراً غير متأنل فقد برأت منه ذمة الله ، حيث إن المظاهرة والمناصرة أعظم أنواع التولي والموالة ، قال الإمام الطبرى . رحمه الله . في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ الْمُؤْمِنُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

معنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتذلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر⁽³⁾.

الأساس الرابع : دعوتهم لدين الله وتبلیغهم الإسلام بأحسن الطرق وأيسرها لقوله ﴿بَلْغُوهُمْ عَنِّي وَلَوْ آتَيْهُمْ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁵⁾ وقوله ﴿فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدِي بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ﴾⁽⁶⁾.

والدعوة إلى الله من أعظم الأعمال ف يأتي العبد يوم القيمة وفي صحفاته أعمال كالجبال من عبادات ذلك المسلم الجديد الذي أسلم على يديه لقوله ﴿مَنْ دَعَ إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ

(1) خالد بن محمد الماجد: أحكام التعامل مع غير المسلمين (4/1).

(2) سورة آل عمران (الآية:28).

(3) الطبرى: جامع البيان (313/6).

(4) البخارى: صحيح البخارى (كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (ح:3461)(4/170).

(5) سورة فصلت: (الآية:33).

(6) البخارى: صحيح البخارى (كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، (ح:2942)(4/47).

الأجر مثل أجور من تبعه لا ينفع ذلك من أجورهم شيئاً⁽¹⁾ وكل ذلك يتيسر إذا أخلص المسلم وكان على حكمة وحسن خلق ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾⁽²⁾ ولعل الخلق الحسن من أهم أبواب الدعوة بالحكمة والمواعظ الحسنة⁽³⁾.

الأساس الخامس: عدم مصاحبتهم إلى أماكن اللهو و الفجور المخالفة لشريعة الله تعالى.

فهذه بعض الأسس التي لا بد أن تقوم عليها علاقة المبتعث بزملائه من غير المسلمين خلال فترة الإبتعاث فإننا لم نقل بعدم مخالطتهم والإحتكاك بهم فهذا أمر مستحيل فإنه لا بد أن تكون هناك علاقة مبنية على أسس وقيود وهي البر والإحسان إليهم ومعاملتهم بالحسنى وعدم مواليتهم ومحبتهم محبة دينية، كما ولا بد من المبتعث دعوتهم لدين الله حسب إستطاعته.

(1) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، ح: 2674)(4/2060)

(2) سورة النحل: (الآية: 125)

(3) فهد باهمام: مقال بعنوان: العلاقة مع الكفار : موقع الدليل الفقهي

<http://www.fikhguide.com/almbt3th/60>

المبحث الثاني

مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التي تقيمها الجامعة

تعتبر النشاطات والفعاليات التي تقام داخل الحرم الجامعي ضمن البرنامج الدراسي الذي تتبعه الجامعة فيضطر المبتعث أحياناً للمشاركة في تلك الفعاليات والنشاطات بحكم دراسته في تلك الجامعة، وقد تتضمن هذه النشاطات أموراً لم يعهدوا في بلاده أو قد تختلف ما جاء به ديننا الحنيف، فيتساءل عن حكم مشاركته لتلك الفعاليات والنشاطات داخل الجامعة.

أولاً: طبيعة النشاطات والفعاليات التي تقيمها الجامعة.

1- نشاطات علمية: كإقامة ندوات ومؤتمرات علمية بحثية، وإستضافة باحثين دوليين للحديث عن إكتشافات علمية حديثة، وقد يتخلل تلك المؤتمرات استراحة قصيرة بين الجلسات والأخرى يتم فيها تقديم المشروبات وقد يكون من ضمنها الخمر.

2- نشاطات إجتماعية: كالتعرف على الطلبة الجدد ومساعدتهم وتعريفهم بالجامعة وبالمناطق إن كانوا من خارج تلك الدولة، وقد تكون نشاطات سامية لمساعدة الفقراء والمحتجبين والضعفاء سواء من المسلمين أو غير المسلمين وغيرها من النشاطات.

3- نشاطات ترفيهية: كإقامة المسرحيات والعزف والنكت بهدف الترفيه عن الطلاب.

4- نشاطات رياضية: كاللعبة بالجولف وكرة القدم وغيرها من الألعاب.

5- وهناك نشاطات أخرى مزدوجة: كإقامة - ورشة عمل-(Workshop) داخل الجامعة يستمر لعدة أيام، وفي الختام يقام حفل ليلي خارج الجامعة يتخلله شرب الخمر ورقص الديسكو وغيرها من الأمور المنهي عنها⁽¹⁾.

ثانياً: حكم مشاركة المبتعث في مثل هذه النشاطات والفعاليات التي تقيمها الجامعة.

يظهر من خلال النشاطات المختلفة السابقة أن منها ما فيه فائد، بل تدعوه له الشريعة الإسلامية لما فيه من الرحمة ولما يوصل إليه من تعريف الآخرين بالدين الإسلامي، فبمشاركته يظهر صورة حقيقة عن الإسلام وسماحته وإحترامه لمن يخالفه في الدين، وللمصلحة المرجوة من

(1) هذه بعض النشاطات التي تقيمها الجامعة والتي تحصلت عليها من خلال مقالمة هاتفية مع أحد المبتعثين الذين يدرسون في ألمانيا من الأقارب رفض الإشارة لاسمها، يوم بتاريخ 2013/12/2.

حضور تلك النشاطات والفعاليات التي لابد وأن تتحقق للمبتعث من حضورها، ومنها ما فيه من المعاشرة الواضحة كالحفلات الليلية التي لا تخلو من شرب الخمر ومشاهد العري والرقص والإلحادي وغيرها من الأمور المنهي عنها؛ لذلك لا يمكن القول بإباحة هذه النشاطات فهي محرمة ولا يجوز حضورها، وأما النشاطات والفعاليات المباحة كالمؤتمرات والرحلات العلمية فالقول بجواز حضورها والمشاركة فيها ليس على إطلاقه، وإنما يخضع لضوابط وشروط سيتم ذكرها.

1- الأدلة على جوازها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحُوْضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثٍ

⁽¹⁾ **غيره**، قوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا أُمْرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾⁽²⁾

وجه الدلاله: قوله: (لا يشهدون الزور) أي: أنهم لا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون وهي مجالس اللهو والغناء والغيبة ونحوها ، وكذلك أعياد المشركين وألعابهم ، وهذا ثناء على المؤمنين بمقاطعة المشركين وتجنبهم⁽³⁾.

وبمفهوم المخالفة أن كل مجلس يخلو من باطل وأمور محرمة جاز للمبتعث حضوره ويكون الحضور في حقه أكدر إن كان هناك مصلحة تعود على المبتعث من حضور تلك النشاطات والمؤتمرات العلمية والثقافية.

ب-عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ

⁽⁴⁾ بهـا).

(ضالة المؤمن) أي: مطلوبه فلا يزال يطلبها كما يتطلب الرجل ضالته، (فحيث وجدها فهو أحق بها) أي: بالعمل بها واتباعها يعني أن كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها بأهل ثم رجعت إلى أهلها فهو أحق بها كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خصاصة من وجدها عنده⁽⁵⁾. وإن

(1) سورة الأنعام (الآية: 68)

(2) سورة الفرقان (الآية: 72)

(3) ابن عاشور: التحرير والتتوير (78/19)

(4) سبق تخريجه (د)

(5) المناوي: فيض القدير (65/5)، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (227/2)

كانت الحكمة من غير المسلمين فنحن مؤمرون بأخذها، ولا شك أن تلك النشاطات تعود بالحكمة والمنفعة على المبتعث.

ت- وقد سمع النبي ﷺ مائة بيت من أبيات أمية بن الصلت مع أنه كان كافراً⁽¹⁾، فقد روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ قال: أَرْدَفْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ؟). قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: (هَيْهُ) حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مائةَ بَيْتٍ⁽²⁾.

وجه الدلالة: بما أن النبي ﷺ سمع من كافر أبيات من الشعر فعل ذلك على جواز سماع الندوات والمؤتمرات العلمية من باب أولى وإن كانت من كافر.

ث- إن من أصول الشريعة رعاية المصلحة مالم تختلف ما جاء به ديننا الحنيف ولا شك أن في حضور تلك النشاطات والفعاليات والمؤتمرات العلمية والثقافية مصلحة تعود على الطالب وسيوسع مداركه، ويزيد خبرته ويستفيد من غير المسلمين في كيفية عقد المؤتمرات والندوات والنشاطات العلمية وبالتالي سيعود بالنفع على الأمة الإسلامية.

ج- ما تحتويه تلك النشاطات والفعاليات على أهداف وأغراض سامية تعود بالنفع على الطلاب من المسلمين وغير المسلمين ولما فيها من مساعدة الفقراء والضعفاء، وقد حث الإسلام على كل مافيه خير ونفع للعباد، ولقد شارك النبي ﷺ في حلف الفضول : لما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعْمَ، وَلَوْ أَذْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لَأَجْبَثُ)، وجاء في رواية أخرى، قال رسول الله ﷺ: (لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، لَوْ دَعَيْتُ بِهِ فِي الإِسْلَامِ لَأَجْبَثُ).⁽³⁾ لما فيه من أهداف سامية، ومصلحة تعود على المجتمع بأكمله.

ح- بمشاركة المبتعث في تلك النشاطات فإنه يعبر عن سماحة الإسلام وعن إحترامه لمن يخالفه في الدين، ويقدم صورة صحيحة عن الإسلام الذي نعرفه لا الإسلام الذي يسمع عنه

(1) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجة (ح:4169)(1/307) لم أجده إلا في هذا الكتاب.

(2) البخاري: الأدب المفرد(باب قول الرجل: يا هننات، ح:799) (1/278).

(3) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب قسم الفيء والغنية: باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، ح: 13080) (7/325)، ابن الملقن: البدر المنير (كتاب الوديعة، ح:10)(7/596)، وقد قال حديث صحيح.

الآخرون، إسلام السماحة والمودة والرحمة، لا إسلام التعصب والدماء وقتل الأبرياء بغير حق⁽¹⁾.

خ- رجاء المبتعث من المشاركة في تلك النشاطات والفعاليات تعريف غير المسلمين بالدين الإسلامي، فلا بد أن يكون هدفه نجاة الناس من النار وأن يظفر بإسلامهم، فقد تعجب الصحابة من النبي ﷺ عندما كان يقف إذا مرت عليه جنازة يهودي فيقول: "أليست نفساً ثم بكى على ميتهم، فقد روي عن ابن أبي لئلي أنَّ قيسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةً فَقَيَّلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَيَّلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) ⁽²⁾ ، فلابد من المشاركة من باب البر والإحسان إليهم، وتلقي قلوبهم؛ لأن النفس جبت على حب من أحسن إليها.

2- ضوابط المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تقيمها الجامعات:

أ- لا تكون هذه النشاطات دينية تتعلق بدين غير الدين الإسلامي: كإحتفال بأعياد النصارى أو الحديث عن الدين المسيحي وغيرها من الديانات الأخرى، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾⁽³⁾، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾⁽⁴⁾ فمثل هذه النشاطات والفعاليات لا يجوز للمبتعث حضورها، ولا المشاركة فيها بخلاف الحفلات والنشاطات الدنيوية⁽⁵⁾، إلا أن بعض المعاصرين من العلماء اعتبر

(1) رجب أبو مليح: مسألة بعنوان: "المشاركة في أعياد غير المسلمين رؤية فقهية" ، موقع أون إسلام نت <http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8084/103815-2008-01-17%202009-45.html>

(2) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح: 961/2)

(3) سورة الفرقان (الآلية: 72)

(4) سورة الأنعام (الآلية: 68)

(5) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (329/25)، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: فتوى بعنوان: "للمبتعثين حضور حفلات الأجانب" ، موقع أون إسلام نت ،

<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/3001%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D9%81/103681-2008-01-09%2013-56-22.html>

تهنئتهم بأعيادهم من باب البر بهم، وأن الكلمات المعتادة للتهنئة في هذه المناسبات لا تشمل على

أى إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس⁽¹⁾.

ب- أن لا تحتوي هذه النشاطات على أمر من الأمور المنهي عنها من المعاصي والمنكرات

كالغناء والرقص والعربي وشرب الخمر⁽²⁾ وذلك لما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (عَنْ

اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ)⁽³⁾،

وأيضاً ماروا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرِبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ)⁽⁴⁾.

ج- يستلزم على المبتعث أن يأخذ بفقه الموازنات، وأن يوازن بين الحضور وعدمه، وذلك بأن

يستقي أهل العلم بعد أن يصور لهم المسألة بدقة، ومن ثم يرجح إن كان عدم حضور تلك الندوات

والمؤتمرات يتربّ عليه مفسدة فيحضر، وإلا فلا يحضر، فالمبتعث له القرار في الحضور وعدمه

خاصة بعد أخذه برأي الشرع.

د- أن يترتب على حضور تلك النشاطات منفعة متحققة ومرجوة للمبتعث.

.

(1) القرضاوي: فقه الأقليات (149).

(2) مجمع الفقه الإسلامي: الإجابة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، المنعقد في دورة مؤتمرها الثالث - بعمان - 8/13/1407هـ، قرار رقم: (3/11/23).

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qararat/3-11.htm>

فهد باهمام: فتوى بعنوان: "المشاركة في الرحلات المختلفة التي ينظمها المعهد" موقع الدليل الفقهي، <http://www.fikhguide.com/guests/question/109>

(3) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب البيوع: باب كراهة بيع العصير من يعصر الخمر، ح: 10778) (5/534)، قال الألباني : حديث صحيح /إرواء الغليل (8/50).

(4) الإمام أحمد: مسند أحمد بن حنبل (باب: مسند جابر بن عبد الله، ح: 19/23) (14651)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيرة وبعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

المبحث الثالث

ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التي تواجهها

شهدت البلاد الإسلامية في العوم، والعربية على الخصوص توسيعاً كبيراً في الابتعاث العلمي للدول الأجنبية، حتى شمل ذلك الإناث من الفتيات المسلمات، بتشجيع وحثٌ من الأنظمة الحكومية، ورغبة اجتماعية لمزيد من المعرفة العالمية التي لا تتوفر في الوطن المسلم، حتى أصبح الحصول على المؤهلات العلمية من البلاد الأجنبية -أياً كان مستواها ومجالها- هدفاً في حد ذاته، تسعى إليه الفتيات كما يسعى إليه الفتىان⁽¹⁾، لذا دعت الحاجة لبيان حكم ابتعاث الفتاة وإقامتها في بلاد غير المسلمين وبيان مخاطرها، والتحديات التي تواجهها خلال فترة الابتعاث.

المسألة:

اختلاف الفقهاء في حكم ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين على قولين:

القول الأول: منع ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود⁽²⁾، الشيخ محمد بن إبراهيم⁽³⁾، الدكتور عبدالله بن على الركبان⁽⁴⁾، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ⁽⁵⁾، فتاوى اللجنة الدائمة⁽⁶⁾، قرار مجلس هيئة كبار العلماء⁽⁷⁾.

(1) جامعة أم القرى: مقال بعنوان: "ابتعاث الفتيات المسلمات إلى البلاد الأجنبية" ، الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى، <https://uqu.edu.sa/page/ar/49828>

(2) عبدالله بن زيد آل محمود: رسالة إلى الحكام بشأن الطلبة المبتعثين للخارج، <http://binmahmoud.com/?p=801>

(3) محمد ابن إبراهيم: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (217/13).

(4) عبدالله الركبان: كلمة عن الابتعاث وابتعاث الفتيات خصوصاً: برنامج الجواب الكافي: قناة المجد الفضائية، <http://www.youtube.com/watch?v=RvlM8Ywefls>

(5) عبد العزيز آل الشيخ: قناة المجد الفضائية برنامج تلفزيوني: مع سماحة المفتى "ابتعاث فتاة للخارج" ، (2008/5/9)

<http://www.youtube.com/watch?v=p7Dbi1VujZ4>

(6) مجموعة من العلماء: فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم: (19479) (181،182/12)

(7) البداح: الابتعاث تاريخه وأثاره (100،101)

القول الثاني: جواز ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين ولكن ضمن ضوابط وشروط من أهمها أن يرافقها محرم لها أو زوجها ، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁾، الشيخ محمد الحسن الددو⁽²⁾، الشيخ محمد صالح المنجد⁽³⁾، الدكتور خالد عبد العليم متولي⁽⁴⁾، أحمد بن محمد شاكر⁽⁵⁾، صلاح الصاوي⁽⁶⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في مدى خطورة ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين.

فالذين قالوا بالمنع ذهبوا لشدة خطورته ورجحان مفاسده، فهو خطر على الفتاة حتى في حال وجود محرم، فإن المحرم لن يرافقها إلى الجامعة، ولن يحول دون وصول الأفكار والمعتقدات الفاسدة إليها، وأما الذين قالوا بالجواز فقد اعتبروا المفاسد المترتبة على ابتعاثها مع وجود المحرم مرجوحة غير راجحة.

أدلة القول الأول:

1. يمنع ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين لما يحتويه الابتعاث من مخاطر جمة على أفكار ومعتقدات الفتاة، فهو وسيلة لتغريبها، وإنحلالها.

(1) القرضاوي: قناة الجزيرة " الشريعة والحياة " فقه الأولويات في حياة المسلمين (08:10 بتوقیت مکہ) السبت 02 جمادی الاولی 1422ھ - 21/07/2001م <http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/682.html>

(2) محمد الحسن الددو : قناة فور شباب " برنامج مفاهيم " الابتعاث 4، الحلقة:24، (6/سبتمبر/2010) <http://www.youtube.com/watch?v=m09cef-FLy8>

(3) محمد صالح النمجد: فتوى بعنوان: "سفر المرأة لطلب العلم بلا محرم" فتوى رقم: (82392) : موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/ref/82392>

(4) خالد متولي: فتوى بعنوان: "سفر المرأة للدراسة وحدها" ، فتوى رقم: (686) <http://www.khaledabdelalim.com/home/play.php?catsmktba=2302>

(5) البداح: الابتعاث تاريخه وأثاره (80) (6) صلاح الصاوي: فتوى بعنوان: "سفر المرأة بدون محرم للتعليم" ، مدونة د.صلاح الصاوي <http://el-wasat.com/assawy/?cat=25&paged=12>

2. إن الابتعاث والدراسة في بلاد غير المسلمين لا تكاد تخلو من الإختلاط وما يتربّ عليه من الفتنة، والفساد، وانتهاء الحرمات⁽¹⁾.
3. الفتاة أسرع تأثراً بأفكار ومعتقدات الغرب؛ وذلك لأن المرأة أسلس قيادةً لكونها مجبولة على التبعية⁽²⁾، كما أن المرأة ضعيفة يسهل التأثير عليها واللعب بعقلها، حتى تغلبها شهوتها⁽³⁾.
4. إن ابتعاث الفتاة أشد ضرراً وأكبر نكراً، وذلك ل تعرضها فيه إلى الأخطار والأضرار، ثم إلى فتنتها، والإفتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها، وعن اختلاطها بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائل الأحوال والأوقات، تقليداً بما يسمونه تحرير المرأة من رق أهلها وزوجها، ويعتبر مثل هذا السفر معصيه بلا شك⁽⁴⁾.
5. إن القول بوجود محرم يرافقها أثناء فترة الابتعاث، فإن هذا غير مقبول لكون المحرم دوره محدود، لا يتجاوز إباحة السفر لها، وربما جنّبها الخلوة الممنوعة، وقدم لها شيئاً من الخدمات التي لا ترقى لحجم خطر الابتعاث العام والخاص⁽⁵⁾، فمرافقته لها لن تمنع تسلل الأفكار والمعتقدات الغربية للفتاة.
6. ما يتربّ على ابتعاث الفتاة من مفاسد فإنها تكون رسول شر للعالم الغربي من أجل تغريب المسلمات ونقلهن من التمسك بالشرع والخلق الإسلامي إلى التمسك بالمناهج والأفكار والآراء الغربية، وكثير من المستويات هن من هذا النمط الذي أشبع بالثقافة.

(1) مجموعة من الفقهاء: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى بعنوان: "الدراسة في الجامعات المختلطة في بلاد الغرب" فتوى رقم: 19479 (181، 182/12)

(2) مهيمن عبد الجبار: التعليم الأجنبي..مخاطر لا تنتهي، مجلة البيان (175/8)

(3) البداح: الإبتعاث تاريخه وأثاره (80)

(4) عبدالله بن زيد آل محمود: رسالة إلى الحكام بشأن الطلبة المبتعثين للخارج <http://binmahmoud.com/?p=801>

(5) جامعة أم القرى: مقال بعنوان: "ابتعاث الفتيات المسلمات إلى البلاد الأجنبية" الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى: ش

<https://uqu.edu.sa/page/ar/49828>

الغربيّة في غياب علم بالدين واعتقاد به مما أدى إلى استغرابها – أي كونها متّعة للغرب في نمط حياتها⁽¹⁾.

7. تعرّض الفتاة المبتعثة للمضايقات والإعتداءات العنصرية كونها مسلمة محجبة⁽²⁾.
8. سفر المرأة للدراسة في الغالب تربو مفاسده على مصالحه ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح⁽³⁾.
9. تخلي العديد من المبتعثات عن حجابهن نتيجة لفرض تلك الدول قانون منع الحجاب في المؤسسات العامة⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

يجوز إبعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين ولكن ضمن ضوابط وشروط سيتم ذكرها، لكن أصحاب هذا القول اعتمدوا في أدلة لهم على الأحاديث التي تمنع سفر المرأة وحدها وهي كالتالي:

- 1- ما روى عن ابن عباس رض قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَذْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعْهَا مَحْرَمٌ)، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَّا، وَإِمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ . فَقَالَ: (اخْرُجْ مَعَهَا)⁽⁵⁾.
- 2- وكذلك ما روى عن أبي هريرة - رض - عن النبي ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

ومما يدلّ على عدم جواز سفر المرأة وحدها أنّ النبي ﷺ أمر هذا الرجل بترك الجهاد مع أنه قد كتب اسمه في إحدى الغزوات، وأنّ سفر المرأة في طاعة وقربة وهو الحجّ وليس في سياحة أو

(1) ينظر: بشر بن فهد البشر : محاضرة بعنوان: "أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة" ، الرياض ، بتاريخ 1414/4/29 ، موقع صيد الفوائد <http://www.saadid.net/mktarat/almanhi/33.htm>

(2) البداح: الابتعاث تاريخه وأثاره (74)، محمد سلامة: الأقلّيات المسلمة وما يتعلّق بها من أحكام (57)

(3) المرجع السابق (104)

(4) ينظر: محمد سلامة: الأقلّيات المسلمة وما يتعلّق بها من أحكام (56,57).

(5) البخاري: صحيح البخاري (كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء، (ح: 1862) (19/3).

(6) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج: باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، (ح: 1339) (977/2).

سفر لغرض مباح كالتعليم أو غير ذلك، ومع ذلك أمره أن ينصرف ليحجّ مع امرأته، فإذا كان السفر للطاعة ولبلاد الحرمين يستلزم وجود حرم مع الفتاة، فمن باب أولى وجوده أثناء فترة الإبتعاث في بلاد يسوده الإنحلال الخلقي.

الرأي الراجح:

- هو القول الثاني القائل بجواز ابتعاث الفتاة ولكن ضمن ضوابط وشروط وذلك لعدة أسباب:
- 1- لقوة أدتهم وقربها من الصواب حيث لم يجعل ابتعاث الفتاة على إطلاقه ولم يتشدد في منعه كما ذهب أصحاب الرأي الأول بل هو رأي وسط.
 - 2- اشتراطه المحرم في سفر المرأة وإقامته معها خلال فترة الإبتعاث فيه حماية وحسن للفتاة.

ضوابط وشروط ابتعاث الفتاة؛ وهي كالتالي:

1. أن تكون المبتعثة قوية الإيمان راسخة العقيدة ذات علم وبصيرة بالشريعة كي يتسع لها التمييز بين الحق والباطل ورد الشبهات والأفكار الباطلة ⁽¹⁾.
2. أن تتمكن من إظهار دينها وإقامة شعائر الإسلام ⁽²⁾ والتى من أبرزها التمسك بالحجاب الشرعي وعدم الإنفاق إلى الإنفاقات والمضايقات .
3. أن تكون هناك حاجة وضرورة لابتعاث الفتاة، فلا يتم ابتعاثها إلا لدراسة تخصص نادر والأمة بحاجة لدراسة مثل هذا التخصص لتتسد به حاجة المسلمين.
4. إلتزام الفتاة بحجابها الشرعي وعفتها وعدم ثأرها بالفتاة الغربية .
5. البعد عن الإختلاط بالأجانب ما لم يكن هناك حاجة وعدم الخضوع واللين في القول .

(1) ينظر: ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (137/1)

(2) المرجع السابق (133/1)

6. أن يرافق المبتعثة خلال فترة إقامتها في بلاد غير المسلمين محرم لها⁽¹⁾، أو زوجها، وذلك للأدلة التالية:

أ- وذلك لما ورد عن النبي ﷺ تحريم سفر المرأة بغير محرم، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا مَعَهَا مَحْرَمٌ)، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ . فَقَالَ: (أَخْرُجْ مَعَهَا)⁽²⁾، وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)⁽³⁾.

ب- وكذلك ما جاء في أقوال العلماء من تحريم سفر المرأة بدون محرم وهي كالتالي:

1- قال القاضي عياض: "اتفق الفقهاء على أنه ليس لها أن تخرج غير الحج والعمرة ، إلا العجزة من دار الحرب فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم"⁽⁴⁾.

2- وقال البغوي فيما نقله عن ابن حجر في فتحه: " لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا الكافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت"⁽⁵⁾.

(1) الصفات التي يجب توافرها في المحرم المرافق للمبتعثة: أن يكون كبيراً بالغاً احتياطاً، قال عبد الرحمن ابن قدامة: " ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتمل؛ لأنَّه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة؛ وذلك لأنَّ المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنَّه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره" ، عبدالله: المغني والشرح الكبير (3/194).

فالمقصود هو رعاية شئون المرأة والعناية بها في السفر وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير، وفي المميز الذي يكفي المرأة حاجاتها ويقوم بشئونها خلاف ليس هذا محله.

والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيراً أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزاً يستحبى من مثله على الصحيح كما سبق، باهمام: مقال بعنوان: "سفر المرأة بدون محرم" موقع الدليل الفقهي:

<http://www.fikhguide.com/almbt3th/48>

(2) سبق تخرجه (ص53).

(3) سبق تخرجه (ص53).

(4) علي بن نايف الشحود: المفصل في أحكام الهجرة (4/297).

(5) ابن حجر: فتح الباري (4/76).

- وقد عد ابن حجر الهيثمي سفر المرأة وحدها بطريق تخف فيه على بضعها من الكبار ف قال : " الكبيرة المائة : سفر المرأة وحدها بطريق تخف فيه على بضعها .. ثم قال : تتبهه : عذ هذا بالقيد الذي ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التي تترتب على ذلك غالباً ، وهي استيلاء الفجرة وفسوقة بها فهو وسيلة إلى الزنا ، وللوسائل حكم المقاصد ، وأما الحُرمة فلا تنفيذ بذلك ، بل يحرم عليها السفر مع غير المحرم وإن قصر السفر ، وكان أمّاً ، ولو لطاعة كنف الحج أو العمرة ولو مع النساء من التعميم ، وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغار" ⁽¹⁾.

- 4- **ونقل الحافظ في الفتح:** "وقال النووي: كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم" ⁽²⁾.
- وقد جاءت عبارات العلماء واضحة في سفر الطاعة بأن لابد فيه من المحرم إلا إذا كانت المرأة ممن لا يخاف عليها لكبرها مثلاً، أو كانت مع رفقة آمنة من النساء فقد قال النووي: "قالوا-أي الشافعية- فإن كان الحج تطوعاً، لم يجز أن تخرج فيه إلا مع محرم، وكذا السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة-وطلب العلم-، لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج ⁽³⁾".

وإننا نقول وإن كان السفر لطلب العلم سفر طاعة إلا أن فيه من المفاسد ما فيه، وخاصة أن ذمم الناس وأحوالهم قد تغيرت وتبدل وأصبحت الفتن تلاحق الإنسان في ديار المسلمين، فما بالك بديار الغرب وما فيها من الفساد والفتنة والانحلال الخلقي، فكان القول بوجود محرم أكد في سفرها وذلك لوجود حاجة وضرورة تعود على المسلمين من دراستها للعلوم والتخصصات التي تتبع بها الأمة وخاصة دراسة طب النساء وما يتعلق بأمورهم والتي ترفع بها الحاجة عن المسلمين.

- إن الحكمة من وجود المحرم وإقامته مع المبتعثة؛ صيانة لها من الأخطار، وحفظاً لها من الأضرار ورغبة في سلامتها، ورعايتها سيما في هذه الأزمان التي كثرت فيها الشرور، وعمت خلالها نوائب الدهور والعصور ⁽⁴⁾، كما أن الأصل في اشتراط المحرم إنما هو في السفر

(1) الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبار (247, 248/1).

(2) ابن حجر: فتح الباري (75/4).

(3) النووي: المجموع شرح المذهب (341/8).

(4) رياض: بحث بعنوان: "جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم"، موقع صيد الفوائد.

<http://www.saaid.net/Doat/almosimiry/23.htm>

والانتقال من بلد إلى بلد وأن بقاء المرأة في البلد بدون محرم لسفر المحرم وانشغاله ليس منهاياً عنه إلا عند خوف الفتنة والمفسدة والتي قد تكون في بعض الأحوال أعظم في حال الحظر منها في حال السفر حتى في بلاد المسلمين..

وقد أفتى الشيخ حسنين محمد مخلوف لما سئل عن ترك الأب لابنته في البيت أيام إكمال دراستها وسفره بسبب الوظيفة فقال: "إن ترك ابنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى وخاصة في هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعاً تركها كذلك، ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة"⁽¹⁾.

فكيف إذا كانت الفتاة المسلمة تقيم في بلاد الكفار لوحدها بدعوى أنها تقيم في سكن الطالبات بحجة الدراسة وتعلم اللغة فإن الأمر أخطر والمفسدة أشد والعبث بتركها هناك بدون محرم أو رفقة مأمونة جريمة في حقها حتى ولو طلبت ذلك وألحت عليه⁽²⁾، وذلك لأن الطالبات التي تقيم معهن ليس بأمنات فمعظمهن غير مسلمات فهي رفقة سوء يخشى على الفتاة منهن، خاصة وأن الفتاة أسرع تأثيراً بغيرها مما يؤدي إلى انحرافها وتأثرها بأفكار ومعتقدات الغرب وتخليلها عن حجابها وعفتها، لذلك أوجب الشارع المحرم حفاظاً على الفتاة وصيانتها لها.

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية: حسنين محمد مخلوف: فتوى بعنوان: "حكم إقامة الأنثى بدون محرم"

<http://www.philadelphia.edu.jo/almaktabah/book12/home/9/11-c4/45814----186>

(2) ينظر: باهتمام: مقال بعنوان: "سفر المرأة بدون محرم"، موقع الدليل الفقهي:

<http://www.fikhguide.com/almbt3th/48>

المبحث الرابع

زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة

بالنظر إلى حال المبتعثين إلى بلاد غير المسلمين وخاصة النواحي الإجتماعية المتعلقة بهم نجد أنه ظهرت في الفترة الأخيرة لهم قضية مستجدة، وظاهرة إجتماعية انتشرت بينهم وهي الزواج من الأجنبية بنية الحصول على الجنسية، والإقامة الدائمة، ومن ثم يقوم بطلاقها وهذا ما يعرف عند الفقهاء - الزواج بنية الطلاق - معتمدين على بعض الفتاوى الفقهية القديمة التي تبيح الزواج بنية الطلاق، غير ناظرين إلى المقاصد الشرعية الجوهرية من النكاح.

فإن هذا النوع من الزواج مع اختلاف صوره فإنه يشكل ظاهرة إجتماعية لها أبعادها، خاصة وأنها قضية قديمة مستحدثة في آن واحد فقد تناولها الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن الزواج بنية الطلاق، لكنها مستحدثة لما كان الهدف من الزواج بنية الحصول على الجنسية، وخاصة إذا كان زوجاً سورياً غير حقيقي فلم يتناوله فقهاؤنا القدامى .

مما دعت الحاجة لبيان حكم هذا النوع من الزواج، مع الإستعانة بأقوال الفقهاء القدامى التي تتوافق ومسألتنا مع ترجيح ما هو أقرب للواقع والصواب وبما يتاسب والمقاصد الشرعية والمبادئ الكلية لشرعنا الحنيف.

لذلك فالموضوع الذي نعرض له - الزواج بنية الطلاق - يقع في دائرة الإجتهاد، لذلك فهي مسألة تجمع ما بين القدامى والمحاذين، فهي تتناول صورتين مختلفتين لكل صوره حكمها الخاص، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: الزواج حقيقةً من امرأة أجنبية وينوى طلاقها عند حصوله على الجنسية دون علم الزوجة أو وليها.

الصورة الثانية: الزواج الصوري: وهو الزواج على ورق من أجل حصول الزوج على الجنسية مقابل دفع مبلغ من المال للزوجة.

أولاً: الزواج حقيقة من أجل الحصول على الجنسية وبيان حجمه.

أ- تعريف الزواج بنية الطلاق من أجل الحصول على الجنسية، وصورته:

" هو عقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ناوياً بقلبه طلاقها عند حصوله على الجنسية"⁽¹⁾.

وصورته:

أن يعقد الرجل على المرأة عacula العزم بقلبه على أن يطلقها بعد حصوله على الجنسية .
ويتم هذا العقد في ظاهر الحال على أنه نكاح مؤبد لا ذكر فيه للتوقيت لا تصريحا ولا تلوينا ، وأما المرأة وأولياؤها فيعتقدون أنه نكاح شرعي مؤبد⁽²⁾.

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلافهم في تأثير النية على النكاح .

ب- حكم الزواج بنية الطلاق من أجل الحصول على الجنسية وخلاف العلماء فيه:

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والحنابلة في رأي أخذ به ابن قدامة وابن تيمية⁽⁵⁾، ومن المعاصرين الأستاذ محمد تقى الدين العثماني⁽⁶⁾، والشيخ على الطنطاوى⁽⁷⁾ وغيرهم إلى الجواز .

القول الثاني: ذهب الإمام الأوزاعي⁽⁸⁾ إلى عدم صحة هذا النكاح، واعتبره نوعاً من أنواع نكاح المتعة، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا⁽⁹⁾ والشيخ محمد بن صالح بن

(1) ينظر: السهلي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة" (37,38)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م.

<http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=280&l=AR>

(2) ينظر: المرجع السابق (37,38).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (116/3)، ابن همام: فتح القيدر (249/3).

(4) الشاطبي: المواقف (387,388/1).

(5) ابن قدامة: المغني (179/7)، ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (147/32).

(6) محمد تقى العثمانى: بحوث فى قضايا فقهية معاصرة (344/1)

(7) على الطنطاوى: فتاوى الطنطاوى (142,143).

(8) ابن عبد البر: الإستذكار (508/5)، إلا أن هناك من يقول بصحمة هذا النوع من العقد، إلا أنه لا يجوز لمن فيه من الغش والخداع، ينظر: السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (50).

(9) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (15/5).

عثيمين⁽¹⁾، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية⁽²⁾، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان⁽³⁾، والشيخ صالح بن فوزان⁽⁴⁾ وأسامة الأشقر⁽⁵⁾ المجمع الفقهي الإسلامي⁽⁶⁾.

وخلال هذه الأقوال : أن المانعين من هذا الزواج فريقان:

1. فريق يرى بطلان النكاح من أصله لأنه نكاح متعة لوجود عنصر التوقيت فيه، بل إنه عند بعضهم شر من نكاح المتعة، لما فيه من المخادعة والتلبيس.

2. ويرى الفريق الثاني: صحة العقد، إلا أنه لا يجوز لما في الإقدام عليه من الغش والتلبيس والغدر،

القول الثالث: ذهب الإمام مالك⁽⁷⁾ والإمام أحمد⁽⁸⁾ رحمهما الله إلى كراهة هذا النوع من النكاح وهو مذهب الشافعي⁽⁹⁾ وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁰⁾ في قول آخر.

أدلة القول الأول:

1- إن العقد اكتملت فيه جميع أركانه وشروطه والنية المستقبلية للتطبيق لا تضر فهي احتمالية فربما يتغير رأيه فيقي على زوجته⁽¹¹⁾.

(1) ابن عثيمين: القواعد الفقهية (72)

(2) فتاوى اللجنة الدائمة : فتوى برقم: (19504)(446,447/18)

(3) صالح منصور : الزواج بنية الطلاق (9)

(4) المرجع السابق (14)

(5) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(228)

(6) مجموعة من الفقهاء: المجمع الفقهي الإسلامي: أحكام عقود النكاح المستحدثة، الدورة الثامنة عشر القرار الخامس: 1427/3/12

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR&cid=13>

(7) الباجي: المنقى شرح الموطأ (335/3)

(8) عبدالله بن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (347/1) مسألة رقم : (1278)، الزركشي: شرح الزركشي (229/5)

(9) الماوردي: الحاوي الكبير (333/9)

(10) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى(108/32)

(11) أسامة الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (221,222)

2- النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار فيه للزوج ولا للزوجة، وليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقاً بل هو انفصال وإبانة للمرأة⁽¹⁾.

3- أن النية لا تؤثر في ذلك، فإنما لو أزمنا أن ينوي بقلبه النكاح الأبدى لكان نكاحاً نصرانياً فإذا سلم لفظه لم تضره نيته، ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الإدامة فإن وجدها وإن فارقها.⁽²⁾

المناقشة:

ويمكن مناقشة أدلتهم بمايلي:

1. قولهم إن العقد اكتملت فيه أركانه وشروطه. هذا قول صحيح في ظاهره إلا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ولذا لم يبح الشرع زواج المحمل وإن كانت صورته شرعية ولم يبح الشارع البيع وقت الصلاة وإن كانت صورته شرعية ولم يبح بيع السلاح في وقت الفتنة وإن توفرت في العقد الأركان والشروط وهناك أمثلة أخرى يعرفها طلبة العلم المبتدعون فضلا عن العلماء وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع من الصور الماضية التي رأيناها تدرأ مثل هذه المفاسد المترتبة على العقود⁽³⁾.

2. أما قولهم إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة... إلخ، هذا صحيح ولكن هذا النوع من الزواج أشد خطورة لأن فيه خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوفيق الذي يكون بالتراصي بين الزوج والمرأة ووليهما ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة وأما الزواج بنية الطلاق من أجل الحصول على الجنسية فإنه بالإضافة إلى كونه غشاً فإنها تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء

(1) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (222).

(2) الشاطبي: المواقف (387/1).

(3) النجيمي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (56،57)"، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م.

<http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR>

الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (182).

وذهب الثقة حتى بين الصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحسان كل من الزوجين للأخر وإخلاصه له وتأسيس بيت صالح وتكوين أسرة كريمة⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

1. التشدد في اشتراط التأييد كشرط لصحة عقد الزواج، وهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق من باب أولى⁽²⁾.
2. أنه خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن مقصود النكاح الشرعي الإستمرار في النكاح وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين ليكثر النسل بينهما، ولهذا حرم نكاح التحليل لأنّه لا يقصد به الإستمرار وترسيخ المودة، وإن كان يختلف عن هذا بكون المقصود منه مصلحة المحلل له، بخلاف من تزوج بنية الطلاق فإنه يقصد التمتع بالمرأة مدة معينة لكن بينهما شيء من التشابه⁽³⁾.
3. أنه دائر بين الغش ونكاح المتعة؛ لأنّه إن أخبر الزوج المرأة أو ولديها بنيته صار نكاحاً مؤجلاً فهو شبيه بالمتعة، وإن لم يخبرهما كان غشاً لأنّهما لو علمتا بنيته لم يحصل له النكاح في الغالب⁽⁴⁾.
4. كتمان النية المستقبلية عن الزوجة وأهلها يعتبر من الخداع والخيانة والغش مما يجعله أجر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة⁽⁵⁾.

(1) محمد رشيد رضا: *تفسير المنار* (15/5)، النجمي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة" (56,57)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م، <http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR>

(2) الأشقر: *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق* (224) السهلي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة" (53)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م، <http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=280&l=AR>

(3) ينظر: صالح منصور: *الزواج بنية الطلاق* (65)، السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (51) صالح منصور: *الزواج بنية الطلاق* (65).

(4) الأشقر: *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق* (224,225).

5. يترتب على هذا النوع من الزواج ذهاب الثقة من الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، بل وأدھي من ذلك تزعزع الثقة بأهل الخلق والإستقامة في بلاد الغربة، ويسبب ردات فعل عكسية لدى النصارى أو حديثي الإسلام^(١).

6. هناك قواعد عدة تحكم بتحريم هذا الضرب من النكاح مثل قاعدة: (إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام) ومن فروعها: أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والأخر يقتضي الإباحة قدم التحريم، ومن ثم قال عثمان رض عندما سُئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهم آية والتحريم أحب إلي)، ولاسيما قضايا الأبعاض فالإحتياط فيها أكد، إذ الأصل فيها الحرمة، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال^(٢).

7. وكذلك الآيات والأحاديث الناصحة على سد الذرائع إلى الحرام، وهي كثيرة جداً^(٣)، ومنها: ما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤)، وأحاديث تحريم الغش والخداع والتدعيس والغدر وهي معروفة ومشهورة، ومنها: ما روي عن أبي هريرة. أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ". قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ خَشْفٍ فَلَيْسَ مِنِّي)^(٥).

والقاعدة الشرعية (الأمور بمقاصدها)، إذ للنية تأثير في الفعل^(٦) كما دل عليه حديث: (إذا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُتِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)^(٧).

(١) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (224,225)..

(٢) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (52)

(٣) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (52)

(٤) أحمد بن حنبل: مسنن أحمد بن حنبل(مسند عبدالله بن عباس، (ح:2865)(55/5)، قال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل(ح:896)(3/408).

(٥) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإيمان: باب قول النبي من غشنا فليس منا، (ح:102)(102/99).

(٦) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (52)

(٧) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الديات: باب قوله تعالى: "وَمِنْ أَحْيَاهَا"، (ح:6875)(9/4).

وقد قال ابن قدامة: (أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل)⁽¹⁾ فكان للنية أثرها في البطلان.

8. الحيل وسائل إلى المحرمات، وتجويفها ينافي سد الذرائع مناقضة صريحة⁽²⁾.

9. ما ينتج عن هذا النكاح من إضرار بالنساء، وأوليائهن، وتقلص التكاثر الذي هو أحد مقاصد النكاح، لأن هذا الصنف لا يرغب بالولد وإنما هدفه تحقيق غاية ومصلحته من وراء هذا الزواج وهو الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة⁽³⁾.

أدلة القول الثالث:

1- استدلوا بما قاله الإمام مالك: "أن هذا النكاح ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس"، كما أن هذا النكاح صحيح وقع على وجهه ولم يشترط شيئاً، بخلاف نكاح المتعة الذي يشترط فيه الفرقة بعد انقضاء مدة. قال مالك: " وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكتها وقد يتزوجها يريد إمساكتها ثم يرى منها ضد المعاشرة فيفارقها" يريد أن هذا لا ينافي النكاح فإن للرجل الإمساك أو المعاشرة وإنما ينافي النكاح التوقيت⁽⁴⁾.

2- أن هذا النكاح في معنى المتعة⁽⁵⁾.

3- أن هذا النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، لكنه مكره لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل وي فعل ما لا ينوي⁽⁶⁾.

المناقشة:

أ- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ولذلك لم يبح الشرع زواج المحلل، وإن كانت تتوفر فيه جميع الأركان والشروط⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (181/7)

(2) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (52)

(3) ينظر: السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (50)

(4) الباقي: المتنقى شرح الموطأ (335/3)

(5) الزركشي: شرح الزركشي (230/5)

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (333/9)

(7) النجيمي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (56، 57)"، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهـي، 1427هـ-2006م.

<http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR>

الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (182).

الترجيح:

ترى الباحثة أن الراجح هو القول الثاني القائل بعدم الجواز، وذلك لعدة أسباب وهي كال التالي:

ثانياً: الزواج الصوري من أجل الحصول على الجنسية، وبيان حكمه.

أ- تعريف الزواج الصوري: " هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقييد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب" ⁽²⁾.

ب- أو هو " الزواج من أجل حصول الزوج على الجنسية مقابل دفع مبلغ من المال للزوجة".

شروطه: أن يتلقى رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه لها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو موزعاً على سنوات - حسب الاتفاق - وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ

(1) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (15/5)، النجمي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (56,57)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م، <http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR>

(2) فقهاء الشريعة بأمريكا: البيان الخاتمي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بكونهاجن: 7-4/جمادي الأولي/1425هـ

<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declarations/82909-2004-07-18%202016-47-40.html>

العقد. وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين؛ فيضمها بيت واحد يعشان في معاشرة الأزواج غير أنهم يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصح به طبعاً عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك، أو لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تختلط به، بل يتفقان على أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويدرك ذلك كل واحد إلى حال سبيله⁽¹⁾.

أقوال الفقهاء في المسألة:

لم يتطرق العلماء القدامى لمثل هذه المسألة قديماً لعدم ورودها عليهم، إلا أن العلماء المعاصرين اختلفوا في هذا الزواج على قولين، وهما كالتالي:

القول الأول: هذا العقد حرام يأثم به كلاً من الزوجين، وقد ذهب إلى هذا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁽²⁾ وصفي أبو زيد⁽³⁾، ومحمد الصالح⁽⁴⁾، وعبد العزيز بن عبد الله الراجحي⁽⁵⁾، وسليمان بن عبدالله الماجد⁽⁶⁾، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁷⁾، ومحمد بن عبدالله الهيدان⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتوى بعنوان: "الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة" <http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88>

(2) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتوى بعنوان "الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة" <http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88>

(3) وصفي أبو زيد: بحث بعنوان: "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية لزواج"، مجلة الوعي الإسلامي <http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538>

(4) محمد الصالح: بحث بعنوان: "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة، المسياط، زواج الأصدقاء..." <http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html>

(5) الراجحي: فتوى بعنوان: "الزواج الصوري من أجل الحصول على الجنسية" موقع الشيخ عبد العزيز الراجحي، <http://portal.shrajhi.com/Fatawa/ID/618>

(6) سليمان بن عبدالله الماجد: مقال بعنوان: "عقد النكاح للحصول على الجنسية" ، موقع المختار الإسلامي، <http://islamselect.net/mat/41980>

(7) مجموعة من الفقهاء ومنهم ابن باز: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (12087) (18/448)

(8) محمد بن عبدالله الهيدان: فتوى بعنوان: "الزواج الصوري من أجل الجنسية" فتوى رقم: (21192)، شبكة نور الإسلام http://www.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa&task=view&Itemid=31&catid=440&id=21192

القول الثاني: صحة هذا العقد وعدم بطلانه، وهذا ما ذهب إليه ابن بيه⁽¹⁾.

سبب الخلاف: عدم ورود نص صريح في المسألة.

أدلة القول الأول:

1. منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج فهو يخالف قواعد الإسلام ومبادئه وأهدافه السامية في إقامة الأسرة، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد، فإنه لا يحل لهذا المعنى⁽²⁾. وهذه المقاصد - كما لا يخفى - مستخرجة من التأمل في النصوص الشرعية التي تحدثت عن الزواج، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

2. الزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت - الصوري - واعتبر فاسداً⁽⁴⁾.

3. هذا النوع من الزواج يعد من من باب اللعب والاستخفاف بهذا الأمر المعظم شرعاً - وهو النكاح - ووضعه في غير موضعه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخُنُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾⁽⁵⁾ لأن النكاح من الأمور التي هزلها جد، فقد روي عن أبي هريرة رض مرفوعاً: (ثلاث حدهن حد، وهلهم حد: النكاح، والطلاق، والرجعة)⁽⁶⁾. وقد فسر العلماء الهزل بأنه: "هو أن يراد بالشيء

(1) ابن بيه: فتوى بعنوان: "الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة" الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه : <http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221>

(2) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتوى بعنوان "الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة":
<http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88->
محمد الصالح: بحث بعنوان: "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة، المسيار، زواج الأصدقاء..."

<http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html>

(3) سورة الروم (الآية:21)

(4) وصفى أبو زيد: بحث بعنوان: "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، مجلة الوعي الإسلامي

<http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538>

(5) سورة البقرة: (الآية: 231)

(6) ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، ح: 2039)(658/1)، قال الألباني: حديث حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/581)

غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما⁽¹⁾، وهذا هو عين المسألة المطروحة⁽²⁾، فإن الزوجين هنا أرادوا من الزواج تحقيق مصلحة، ولم يريده على حقيقته من إنشاء أسرة، ويزداد الإثم وبعظام الجرم في هذا النوع من الزواج إذا تزوجت فيه المسلمة كافراً، لأن في هذا مزيد استهزاء بآيات الله؛ لأن زواج المسلمة من الكافر لا يجوز بحال من الأحوال⁽³⁾

4. أن هذا النوع من الزواج لا يخلو من شبه نكاح المتعة الذي حرمه النبي ﷺ كما في حديث سبرة الجهنمي، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منها شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً⁽⁴⁾، من جهة التوكيد الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك⁽⁵⁾.

5. ما يحتويه هذا العقد من التحايل على أنظمة تلك البلاد، ومخالفة لقوانينها، وغير ذلك من الأساليب التي لا تليق بكل من يؤمن بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً، ويلترم بالقيم والأخلاق الإسلامية والأداب الشرعية فعلى المسلم أن يثبت لغير المسلمين في تلك البلاد أن دين الإسلام هو دين الوسطية والصدق والعدل والاحسان للناس كل الناس⁽⁶⁾.

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذى(304/4)

(2) مجموعة من الفقهاء: اسلام ويب: مركز الفتوى: فتوى بعنوان: "حكم الزواج الصوري لقاء مال" رقم الفتوى(17799)

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=17799>

(3) مجموعة من الفقهاء: اسلام ويب: مركز الفتوى: فتوى بعنوان: " الرغبة في تصحيح وضع الإقامة لا تبيح الزواج على الورق" رقم الفتوى(41181)

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=41181>

(4) مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، (ح:1406)(1025/2)

(5) المجلس الأوروبي للاقتفاء والبحوث: فتوى بعنوان"الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة"
<http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88->

(6) ينظر: محمد الصالح: بحث بعنوان: "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة، المسار، زواج الأصدقاء..."

<http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html>

6. أن إجراء قصد الزواج للمصلحة فقط يشوّه صورة المسلمين في الغرب، ويُعرض الإسلام- دينًا وملة- للقيل والقال، وإلى مزيد مطاردة ومزيد اتهامات تبين بما لا تردد فيه أن هذا الزواج غير جائز ولا يحل⁽¹⁾.

7. ما ينطوي على هذا العقد من مفاسد كثيرة، منها:

أ- عدم ظهور اعتبار آثار العقد أو إلغائها؛ فإن شاعت لم تكن زوجة، وإن شاعت كانت كذلك.

ب- دخول الزوج مدخل الريب فتُنسب إليه امرأة لا ترى حرمة لهذا العقد لاعتقادها أنه صوري.

ت- أن ما تُتجبه هذه المرأة من الولد يُنسب إليه⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

1- ما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رض، عن النبي ﷺ قال: (تُنكح المرأة لازبع: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلَدِينِهَا، فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَّثَ يَدَكَ)⁽³⁾.

وجه الدلالة: فالنبي ﷺ ذكر أسباباً غير السبب الأصلي للزواج وهو الإقامة والتنازل، فهناك ما يسمى بالأسباب التابعة⁽⁴⁾، أو المقاصد التابعة كما سماها الشاطبي⁽⁵⁾.

(1) وصفي أبو زيد: بحث بعنوان: "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، مجلة الوعي الإسلامي.

<http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538>

(2) سليمان بن عبد الله الماجد: مقال بعنوان: "عقد النكاح للحصول على الجنسية"، موقع المختار الإسلامي، <http://islamselect.net/mat/41980>

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، ح: 5090) (7/7).

(4) ابن بيه: فتوى بعنوان: "الزوج بنية الطلاق للحصول على الإقامة" الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه : <http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221>

(5) الشاطبي: المواقف (382/1).

فلا مانع من أن يتزوج لأي سبب من هذه الأسباب التابعة، فالإقامة تعتبر سبباً تابعاً؛ وإن كان التابع الآن أصبح متصدراً في القصد، فإنه يجوز له ذلك . طبعاً، هناك قرارات للمجلس الأوروبي لا تجيز أو ترفض ذلك، بناءً على المصالح أو المفاسد التي قد تترتب على ذلك⁽¹⁾.

وقد عقب ابن بيه على قوله بالإجازة أنه يترتب على هذا النوع من الزواج مفسدة، حيث قال: "أَنَّ مَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الزَّوْجَ أَنْ هَذَا قَدْ يُظْهِرُ الْمُسْلِمِينَ بِمَظَاهِرٍ غَيْرِ لائِقٍ عِنْدَ الْغَرَبَيْنَ. بِالْتَّالِي؛ فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ كَانَتْ تَحْسِبُ عَلَى أَنَّهَا تُقْبِلُ مَعَ هَذَا الزَّوْجِ وَأَنَّ الزَّوْجَ بَيْنَهُمَا سَيِّسَمُرٌ بَيْنَمَا هُوَ لَمْ يَكُنْ يُبِرِيدُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا، فَتَحْنُنُ نَصْحَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِنِيَّةِ الْإِسْتِمَارِ، وَلَا أَقُولُ التَّأْيِيدَ لِأَنَّ الزَّوْجَ عِنْدَنَا فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِنِيَّةِ التَّأْيِيدِ؛ لَيْسَ زَوْجًا مَسِيحِيًّا عَلَى حَدِّ عِبَارَةِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ⁽²⁾. بِخَاصَّةٍ؛ إِذَا رَغِبَتْ هَذِهِ الْزَّوْجَةُ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ وَالْإِقْامَةِ مَعَهُ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الزَّوْجِ يُشَوِّهُ صُورَةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ مَعَ الاعتباراتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هُوَ أَنَّهُ لَا مَانعَ شَرِيعاً مِنَ الزَّوْجِ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ؛ لَا مَانعَ شَرِيعاً مِنَ الزَّوْجِ بِنِيَّةِ طَلْبِ الْإِقْامَةِ، كُلُّ هَذِهِ لَا مَانعَ مِنْهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرِعِيَّةِ. يُضَافُ إِلَيْهَا فَقَطُ؛ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَجَبَّبَهَا⁽³⁾، وَعَلَيْهِ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الزَّوْجِ جَائزٌ عِنْدَ الضرورةِ، وَفِي حَالِ اضْطَرَارِ الْمَبْتَعِثِ لِذَلِكَ.

2- يجوز بالقياس على نكاح الهازلي جامعاً عدم إرادته، فإنه نكاح صحيح تترتب عليه آثاره كما في نكاح الهازلي⁽⁴⁾.
الترجيح:

فإنني أرى بعدم جواز هذا النوع من الزواج كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول للأسباب الآتية:

(1) ابن بيه: فتوى بعنوان: " الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة " الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه : <http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221>

(2) ابن العربي: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (93/2)

(3) ابن بيه: فتوى بعنوان: " الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة " الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه : <http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221>

(4) خالد بن عبد الله المصلح: فتوى بعنوان: " الزواج الصوري صوره وحكمه " ، موقع طريق الإسلام <http://ar.islamway.net/fatwa/41041>

1. لأنه أقرب للصواب
2. ضعف حجة وأدلة أصحاب القول الثاني.
3. لخروج هذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده.
4. لما في هذا الزواج من مخادعة وغش الدولة المستضيفة وإن كانت غير مسلمة.
5. الإستهانة بعقد الزواج والتلاعب به وهذا ما نهى عنه شرعنا الحنيف.
6. لما فيه من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين في تلك الدول.



الفصل الثالث

معاملات المبتعث إلى بلاد

غير المسلمين



ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في معاملاته المالية.

المبحث الثاني: المستحقات المترتبة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين.

(تسديد الضرائب من الفوائد الربوية).

المبحث الثالث: عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين.



المبحث الأول

استخدام المبتعث لبطاقة الإنتمان في معاملاته المالية

يعرض هذا المبحث أهم ما يتناوله المبتعث خلال فترة دراسته وتعايشه في تلك البلاد والتي تختلف تماماً في العديد من أنماط الحياة والمعاملات التي كان معتاداً عليها في بلاده؛ وخاصة أن العديد من معاملاتهم لا تكاد تخلو من ربا أو أي تعامل مخالف لشريعتنا، فكان لزاماً على المبتعث معرفة حكم أي معاملة يقوم بها خوفاً من الوقع في المحظور، فكان لابد من تناول أهم القضايا المتعلقة بمعاملات المبتعث والتي من أهمها وأكثرها انتشاراً في تلك البلاد التعامل ببطاقة الإنتمان فتعين على الباحثة بيان حكمها وآراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة لكي يتسعى للمبتعث الإمام بحكمها.

وخاصة أن هذه العقود "بطاقة الإنتمان" ناشئة في البنوك الربوية، فكان إذاً متعيناً على فقهاء المسلمين النظر في هذه المعاملة، وتصورها، ثم تكييفها، والحكم عليها بما يصل إليه نظر الفقيه شرعاً حسب الدليل وقواعد الشريعة الكلية مع تحrir ماخذ التحرير، والبحث عن البديل، أو التعديل في صيغ العقود والشروط تصحيحاً لمعاملات المسلمين، وابتعداً بهم عما حرمهم الله ورسوله ﷺ.

وجاء هذا المبحث ليتناول مفهوم بطاقة الإنتمان وصورتها وأنواعها وحكم استخدامها.

أولاً: مفهوم بطاقة الإنتمان وصورتها.

1- مفهوم بطاقة الإنتمان.

الإنتمان في اللغة مشتق من الأمن، الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف⁽¹⁾، وهو أن كل طرف في هذه العقود مؤمن من قبل الطرف الآخر⁽²⁾.

(1) الزيبيدي: ناج العروس من جواهر القاموس (184/34).

(2) دعيج المطيري: بحث بعنوان: "حكم العوض في بطاقات الإنتمان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 27، السنة 2004م، (ص: 257).

أما في الإصطلاح فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: "مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري—بناء على عقد بينهما—يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً"⁽¹⁾.

صورتها: هي عبارة عن بطاقة يُصدرها البنك تمكن حاملها (العميل) من استخدامها في المحلات التجارية لشراء السلع أو الخدمات، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها، ويقوم البنك بإقرائه مبلغًا من المال له حد أعلى ويسمي "الخط الائتماني"، على أن يقوم بتسديد هذا المبلغ خلال الفترة التي منحه إياها البنك، وفي حال تأخره ومماطلته في السداد يقوم البنك بإلغاء البطاقة، وتحميل صاحب البطاقة غرامة تأخير بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة إلى ما بعد مهلة السماح الممنوحة له⁽²⁾.

أنواعها:

تنتوّع بطاقة الائتمان (غير المغطاة)⁽³⁾ تبعًا للأسلوب الذي ينمّ به تسديد الدين أي من حيث وجوب تسديد فاتورة الدين بالكامل خلال فترة سماح لا تتعدي في الغالب 30 يومًا أو ترك الاختيار للمدين مستخدم البطاقة بين سداد كامل المبلغ المستحق خلال فترة السماح الممنوحة له، وبين سداد بعضه وتأجيل باقي ليسدد في المستقبل دفعه واحدة أو على أقساط متفرقة—إلى نوعين:

(1) علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي (635) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، قرار رقم: (12/2)108.

(2) ينظر: محمد القرى: بحث بعنوان: "الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترنة ببطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثامن، الجزء الثاني، السنة: 1415هـ-1994م)، (582).

(3) هناك نوع آخر لبطاقة الائتمان وهو بطاقة الائتمان المغطاة وتسمى ببطاقة الخصم الفورى أو بطاقة الصرف الآلي، ويقال: البطاقة التقليدية وهي تصدر للعلماء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر. ويقتضي إصدارها وجود رصيد لحاملها بالبنك ، ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك أن يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة من قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي يحصل عليها عن طريق استعمال البطاقة/. مبارك الحربي: بحث بعنوان: "التاريخ الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحامليها"، مجلة الحقوق (العدد الثاني، السنة الثلاثون، جمادى الآخرة 1427هـ) وهذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليست محل بحث، لعدم وجود أي شائبة في حلها.

أ- بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد:

وتسمى (البطاقة على الحساب) أو (بطاقة الدفع الشهري) أو (بطاقة الوفاء المؤجل). ومن أمثلتها: بطاقة أميركان إكسبريس(الخضراء) ومن أبرز خصائصها:

1. أنه لا يشترط لإصدارها أن يفتح العميل حساباً دائناً لدى مصدرها، أو يقدم تأميناً نقدياً لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها.
2. يمنح المصدر صاحب البطاقة ائتماناً لحد معين يخوله حق الإستدامة في حدوده لأجل قصير ما بين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، وهو فترة قد تصل في بعض الأحيان إلى 55-60 يوماً، ويزود العميل بكشاف حساب البطاقة بصورة دورية (شهرياً غالباً).
3. إذا تأخر صاحب البطاقة عن وفاء الدين زيادة على الأجل المنوح له مجاناً، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير منصوص عليها في اتفاقية الإصدار. وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضويته، وسحبها منه، وملحقته قضائياً بما تعلق بذمتها.
4. قد يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها⁽¹⁾.

ب- بطاقة الائتمان لدين قابل للتجدد:

وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في العالم، ولهذه البطاقة نفس خصائص ومميزات النوع الأول، إلا أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عن الائتمان بها قابل لتجديد بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله عقب استلام الفاتورة وخلال فترة السماح المجانية، بل نسبة ضئيلة منه فقط، وهو مخير في الباقي بين أن يقضي وبين أن يرسي. وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات: فيزا وماستركارد.

هذا، وإن كل واحد من النوعين المنوه بهما يصدر على ثلاثة مستويات:

البطاقة العادية، والبطاقة الذهبية، والبطاقة البلاتينية. ولا فرق بين هذه الثلاث في آلية الإصدار والإستخدام، غير أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية، مثل التأمين ضد

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (142,143).

الحوادث، والحصول على تأمين طبي في السفر، وضمانات خاصة على البضائع المشتراء بها، إلى جانب توفير مزيد في الحد الائتماني للشراء... إلخ. ⁽¹⁾.

الكيف الفقهي لبطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان تنشأ نتيجة اتفاق وعقد ما بين البنك (مصدر البطاقة) والعميل(حامل البطاقة)، فترتباً على هذا الاتفاق اختلاف الفقهاء المعاصرین في التخريج الشرعي لهذا العقد، وسأطرق لأرجحها وأولاًها بالصواب وهو تخريجها على الكفالة (عقد ضمان).

ففي عقد إصدار بطاقة الائتمان يلتزم مصدر البطاقة بناءً على العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحامليها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة القائمة بينهما علاقة ضمان، وهي عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمون - من قبيل ما يسميه الفقهاء (ضمان مالم يجب) أو (الكفالة بالدين الموعود به)⁽²⁾، وهو سائغ شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية في القديم⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، في مثل هذه الصورة.

ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ جَاءِ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾⁽⁷⁾، فدللت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن قد وجب، ولا يقال: "الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم"؛ لأنه قد ضم ذمة المضمون عنه في أنه يلزمته ما يلزمها، وبثبت

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (143, 144).

(2) ينظر: نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (144)، مبارك الحربي: بحث بعنوان: "التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحامليها"، مجلة الحقوق، (العدد الثاني، السنة الثلاثون، جمادى الآخرة/1427هـ) (242).

(3) السرخسي: المبسوط (50/20).

(4) الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (99/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (333/3).

(5) النووي: روضة الطالبين (244/4).

(6) ابن قدامه: المعنى (401/4).

(7) سورة يوسف (آلية: 72).

في ذمته ما يثبت وهذا كاف⁽¹⁾. وكذلك هنا في بطاقة الائتمان فإن البنك (المصدر للبطاقة) ضامن ومتকفل بالمال لحاملاها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم.

وبالقياس على صحة ضمان الدرك، وهو: الرجوع بالثمن عند استحقاقه (أي: عند استحقاق المبيع)، وهو ضمان لم يجب بعد؛ لأن الحاجة تدعوه إليه⁽²⁾. فإن البنك يضمن حامل البطاقة وإن كان الدين المضمون لم يقع بعد، فهذا جائز لحاجة الناس إليه.

وبناءً على ذلك فإن العقد المبرم بين البنك والعميل هو عقد ضمان على الأرجح.
ثانياً: حكم استخدام بطاقة الائتمان وأراء الفقهاء المعاصرين فيها.

تعتبر هذه المسألة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نص تشريعي في الكتاب والسنة، ولم تتطوّر تحت عقد من العقود المسماة، وإن كانت أجزاؤها تقبل التكيف والاندراج تحت بعضها⁽³⁾.

ومن المعلوم فقهياً أن الأصل في كل معاملة مستحدثة الحل والمشرعية والصحة، ما لم تتطوّر على تحليل حرام أو تحريم حلال كما نص ابن تيمية: "أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم"⁽⁴⁾.

فتناول آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، والتي تتفاوت آرائهم بين حرم لها وبين محظوظ ولكن ضمن ضوابط وشروط سيتم الإشارة إليها⁽⁵⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في تكيف عقد الائتمان.

الذين قالوا بالجواز: قالوا بأنها عقد ضمان، أما الذين قالوا بالمنع: قالوا إنه عقد ربا.

(1) البهوي: كشاف القناع (367/3).

(2) ينظر: ابن همام: فتح القيدر (181/7)، علیش: منح الجليل (245/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (81/7)، الماوردي: الإنصاف (198/5)، البهوي: حاشية الروض المرعى شرح زاد المستقنع (373/1).

(3) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (150)

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (150/29)

(5) ملاحظة: هذا الحكم يشمل التعامل في بطاقات الائتمان سواء في البنوك الربوية أو البنوك الإسلامية.

2. اختلافهم في حكم الزيادة التي يقوم العميل بدفعها للمصدر في بطاقة الائتمان.

الذين قالوا بالمنع: قالوا إن هذه الزيادة فائدة، وكل قرض جر فائدة ومنفعة فهو ربا.

أما الذين قالوا بالجواز، قالوا بأن هذه الزيادة يدفعها العميل للمصدر مقابل خدمة يقدمها له.

آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة:

القول الأول: لا يجوز استخدام البطاقات الائتمانية وذهب إلى ذلك أحمد سعيد حوى⁽¹⁾، عبد العزيز آل الشيخ⁽²⁾، فتاوى اللجنة الدائمة⁽³⁾، محمد بن صالح العثيمين⁽⁴⁾ بكر بن عبدالله أبو زيد⁽⁵⁾.

القول الثاني: يجوز استخدام البطاقات الائتمانية ولكن ضمن ضوابط وشروط ذهب إلى ذلك فهد باهمام⁽⁶⁾، مجمع الفقه الإسلامي⁽⁷⁾، قرارات وتحصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي⁽⁸⁾.

أدلة القول الأول:

1. إن اشتراط البنك على العميل (حامل البطاقة) أن يسدد خلال فترة السماح الممنوحة له وإلا إن تخلف تحمل فائدة على تجديد الدين، فجعلته بال الخيار بين أن يقضي خلال تلك

(1) أحمد سعيد حوى: فتوى بعنوان: "حكم استخدام البطاقة الائتمانية" موقع ومضات http://arab-family-matters.blogspot.com/2013/05/blog-post_9087.html

(2) شبكة سحاب السلفية: عبد العزيز آل الشيخ: فتوى بعنوان: "حكم استعمال بطاقة الائتمان". <http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=26883>

(3) مجموعة من الفقهاء: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (7425)(523.524/13).

(4) ابن عثيمين: فتوى بعنوان: "حكم استخدام بطاقات الائتمان مثل الفيزا وغيرها؟" موقع طريق الإسلام <http://ar.islamway.net/fatwa/6269?ref=search>

(5) بكر أبو زيد: رسالة بعنوان: "حكم بطاقة الائتمان" ،شبكة النصيحة الإسلامية <http://www.alnasiha.net/cms/node/2817>

(6) فهد بن سالم باهمام: بطاقات الائتمان: موقع الدليل الفقهي، <http://www.fikhguide.com/almbt3th/47>

(7) علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي (635) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، قرار رقم: (108)(12/2)

(8) قرارات وتحصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي: الحلقة الفقهية السادسة، 1-2/ربع الأول/1417، موقع الفقه الإسلامي: <http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633>

الفترة أو يربى، فإن هذا العقد اشتمل على شرط محظوظ باطل، فلا يجوز العمل به، لأنه

شرط يحل حراماً، وليس لأحد أن يحل محرم الله⁽¹⁾

2. إن التزام المقترض بزيادة يدفعها للمقرض مقابل الإقراض سواء كانت مقدماً أو مؤخراً،

فبذلك يكون قرضاً خبيثاً؛ بل وإن ذلك هو الriba بعينه⁽²⁾.

3. إن هذا العقد فيه التزام بالriba ومجرد الإلتزام بالriba محرم سواء حصل الriba أم لم

يحصل⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

القائل بجواز استخدام البطاقات الائتمانية ولكن ضمن ضوابط وشروط سيتم ذكرها مع ذكر دليل ومستند كل ضابط ، وهي كالتالي:

1. أن تكون الرسوم التي يصدرها البنك سواء كانت رسوم اشتراك، أو تجديد عضوية، أو إصدار بطاقة جديدة بدلاً عن المفقودة ضمن التكاليف الفعلية؛ فهي لاتخرج عن كونها أجرة محددة مقطوعة على خدمة معلومة وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال، فهذه التكاليف مقابل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة⁽⁴⁾.

2. ألا يتضمن العقد على اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان لدين يتجدد، نصاً على تحويل صاحب البطاقة غراماً تأخير بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة إلى ما بعد

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (156) محمد سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (254/1).

(2) محمد سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (254/1).

(3) ابن عثيمين: فتوى بعنوان: " حكم التعامل ببطاقات الفيزا كارت "

<http://www.youtube.com/watch?v=1ZdDdfDuVo4>

(4) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (151)، علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي (635) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، قرار رقم: 108(12/2)، عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية (150)، الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد: 8، الجزء: 2، ص: 634، السنة: 1415-1994)،

مهلة السماح الممنوحة له، لاحتواء هذا الشرط ودخوله تحت حكم ربا النسيئة (ربا الديون) المحظور شرعاً، والأصل حرمة بطلان اشتراط فوائد التأخير⁽¹⁾.

وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرین (ندوة البركة الثانية عشرة) - نظراً لضعف الواقع الديني العام، وفساد الدهم، ومماطلة معظم حاملي بطاقات الائتمان، ونكولهم عن السداد ضمن فترة السماح ظلماً إذا لم يكن هناك مؤيدات رواجر تحملهم على الوفاء دون مطلب إلى القول : "بجواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ، ولا يمتلكها مستحق المبلغ"⁽²⁾.

3. ألا يشتمل هذا العقد على الأجر مقابل الضمان من قبل البنك: فإن المصدر قد يأخذ نسبة من التاجر مقابل ضمانه لدين العميل. وهذا غير جائز شرعاً، في جانب بأن الأصل في عقد الضمان أنه عقد تبرع وإحسان من الضامن. والتبرع والإحسان لا يجوز فيه الأجر المادي، وإنما يرجى منه الأجر الأخرى. وبهذا القول قال جماهير الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾ ، والشافعية⁽⁵⁾ ، والحنابلة⁽⁶⁾.

وبناءً على ما سبق من عدم جواز أخذ الأجرة على عقد الضمان، فإنه يمكن أن يعترض على بطاقة الائتمان بأنها مشتملة على بعض الرسوم التي يفرضها المصدر على العميل - كرسم

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (155).

(2) المرجع السابق (155، 156)، قرارات ونوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي: الحلاقة الفقهية السادسة، 1-2/ريبع الأول/1417، موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Kshaf>List\ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633>

(3) السرخسي: المبسوط (32/20).

(4) القرافي: الذخيرة (49/11).

(5) النووي: روضة الطالبين (241/4).

(6) البهوي: كشاف القناع (318/3).

المنح لأول مرة، ورسم الاستبدال، ورسم بدل الفاقد - وهذا الأمر مخالف لما سبق تقريره من عدم جواز أخذ الأجر على الضمان⁽¹⁾.

ويمكن أن الإجابة عن هذا الإعتراض بأن يقال:

1. إن العلة التي من أجلها اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على الضمان هي كما قال ابن قدامة: " لأن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز"⁽²⁾.

ويمكن القول عندئذ: إنه حينما وجدت هذه العلة، فثم المنع المجمع عليه، وحيثما انتفت كان في الأمر سعة، فإذا كان الضمان غير مفض إلى ما ذكر، فهو على أصل الإباحة، وبناء عليه يمكن القول بأن الرسوم التي تستقطع من التجار ليست من الأجر على الضمان، ولو كانت فليس هذا هو الأجر الممنوع، ذلك لأن الأجر الممنوع إنما يدفعه المكفول، وليس المكفول له، وعليه فلا توجد العلة التي من أجلها منع الأجر.

2. إن هذه الرسوم هي في مقابل خدمات أخرى، خلاف إصدار البطاقة، منها: التعريف به لدى التجار، والإنابة عنه في توصيل ديونه وسائر الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل بالبطاقة.

3. إن هذه الرسوم تحدد بمبلغ ثابت على كل أنواع البطاقات ذات النوع الواحد(ذهبية أو فضية) دون تعلقها بمبلغ الدين المضمون ممثلاً في الحد الأقصى المسموح لحامل البطاقة الشراء به أو ما يشتري به فعلاً.

4. إن هذه الرسوم مقطوعة، وهي متعلقة بالخدمة المتاحة للعميل⁽³⁾.

(1) مبارك الحربي: بحث بعنوان: "التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحامليها"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثلاثون، جمادى الآخرة/1427هـ(244).

(2) ابن قدامة: المغني (244/4).

(3) مبارك الحربي: بحث بعنوان: "التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحامليها"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثلاثون، جمادى الآخرة/1427هـ(245,244).

5. وقد صدرت عن ندوة البركة (الثانية عشرة) الفتوى المتعلقة بهذه المسألة: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العلامة، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر⁽¹⁾.

الترجيح:

جواز استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في تعاملاته المالية في بلاد غير المسلمين ولكن ضمن الضوابط والشروط التي تم ذكرها وذلك للأسباب التالية:

- 1- وجود المبتعث في بلد يتحتم عليه التعامل بالبطاقات الائتمانية .
- 2- وقع المبتعث في حال الضرورة، لقلة وجود بنوك إسلامية في بلاد غير المسلمين.

(1) قرارات ونوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي: الحلفة الفقهية السادسة، 1-2/ربيع الأول/1417، موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Kshaf>List\ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633>

المبحث الثاني

المستحقات المترتبة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين

(تسديد الضرائب من الفوائد الربوية)

إن من الأمور المنتشرة في بلاد غير المسلمين التعامل مع البنوك الربوية فقد يضطر المبتعث للتعامل مع تلك البنوك فيتساءل عن حكم الفوائد الربوية؟ وهل يجوز لي دفع الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية؟ .

وللإجابة عن حكم هذه المسألة يتطلب من الباحثة الحديث عن حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في فهم النصوص الواردة في تحريم الربا.

فالذين قالوا بجواز التعامل بالربا مع غير المسلمين، قالوا بجواز دفع الضرائب من الفوائد الربوية، أما الذين قالوا بالمنع، قالوا بمنع دفع الضرائب من الفوائد الربوية.

2. اختلافهم في حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

الذين قالوا بالمنع وحرمة التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين نظروا إلى نصوص تحريم الربا مباشرة على أنها نصوص عامة لم تخص مكان دون مكان، أما الذين قالوا بالجواز قالوا أنها خاصة بالتعامل بين المسلمين.

اختلاف الفقهاء في حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين على قولين، وهما كالتالي:

القول الأول: لا يجوز التعامل بالربا مع غير المسلمين مطلقاً، سواء كان هذا التعامل في بلاد المسلمين، أو بلاد غير المسلمين، وذهب لذلك جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾،

(1) الإمام مالك: المدونة الكبرى (308, 294, 295/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (192/1).

(2) النووي: المجموع شرح المذهب (391, 392/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (75/5).

والحنابلة⁽¹⁾، وأبو يوسف من الحنفية⁽²⁾. وقد ذهب لهذا القول كثير من العلماء المعاصرين؛ منهم الشيخ يوسف القرضاوي⁽³⁾، اللجنة الدائمة للفتاوى⁽⁴⁾، مجمع الفقه الإسلامي⁽⁵⁾، على محي الدين القرء داغي⁽⁶⁾، صالح بن فوزان الفوزان⁽⁷⁾، فيصل مولوي⁽⁸⁾ وبناءً على هذا القول فإنه يحرم الإستفادة من الفوائد الريوية وخاصة الإستفادة منها في تسديد الضرائب الحكومية.

القول الثاني: يجوز التعامل بالربا مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين فقط، بشرط وجود الأمان بينهما وإجراء العقد والقبض في أرضهم. وذهب لذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن⁽⁹⁾،

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير(182/4)، المرداوي: الإنصاف (52/5)، البهوي: كشاف القناع (271/3)

(2) ابن عابدين: الدر المختار(186/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)

(3) القرضاوي: فتوى بعنوان: "التخلص من المال الحرام"، موقع القرضاوي:

<http://www.qaradawi.net/fataawahkam/30/5218-2011-09-29-14-29-37.html>

(4) ابن باز وأخرون: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم(14310) (13/374)

(5) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (354)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن "المصارف الريوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الريوية" في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة: (1406/12 رجب)

(6) علي محي الدين القرء داغي: مقال بعنوان: "كيف تحول الحرام المجمع عليه بين المجامع الفقهية إلى حلال؟" ، الموقع الرسمي لعلي محي الدين القرء

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=603:2009-07-14-13-00-43&catid=105:2009-07-14-12-56-05&Itemid=13

(7) صالح الفوزان: فتوى بعنوان: "حكم أخذ الفوائد البنكية"، موقع طريق الإسلام

<http://ar.islamway.net/fatwa/9770>

(8) فيصل مولوي: فتوى بعنوان: "دفع الضرائب من فوائد البنوك الريوية"، موقع أون إسلام نت

<http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8341/53170-2004-08-01%2017-37-04.html>

(9) ابن عابدين: الدر المختار (186/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)، الأنباري: الرد على سير

الأوزاعي (96/1)، الشيباني: شرح السير الكبير (1134/1)، وقد اشترطوا لإباحة الربا في بلاد الحرب شروطاً وهي كالتالي:

أـ أن يكون برضاهم بلا غدر، سواءً في الربا، أو القمار، أو العقود الفاسدة، الكاساني: بدائع الصنائع (192/5).

بـ يشترط وجود الأمان بينهما وإجراء العقد والقبض في أرضهم، الأنباري: الرد على سير الأوزاعي (96/1).

وبعض الحنابلة⁽¹⁾. وعليه فإنه يجوز الاستفادة من الفوائد الربوية في بلاد غير المسلمين في تسديد الضرائب الحكومية⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكِنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَيِّ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾⁽³⁾.

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآيات: جاءت الآيات السابقة عامة فهي لم تخص مكان دون مكان، أو زمان دون زمان، ولا أشخاص دون غيرهم، فكان التعامل بالربا محرم على إطلاقه حتى مع غير المسلمين⁽⁵⁾

ثانياً: من السنة:

1- عن جابر - رضي الله عنه - قال: " لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ" ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ)⁽⁶⁾.

(1) المرداوي: الإنصاف (52/5).

(2) هناك قول ثالث: وهو يجوز التعامل بالربا في حال عدم وجود الأمان بينهما، وهو قول أبو يوسف وسفيان الثوري، ينظر: الشيباني: شرح السير الكبير (1410/1)، ولكنه ليس محل بحثنا لأنه يتحدث عن دار الحرب.

(3) سورة البقرة (الآية: 275).

(4) سورة البقرة (الآيات: 278، 279).

(5) ينظر النووي: المجموع شرح المذهب (391/9)، سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الاقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (147).

(6) مسلم: صحيح مسلم (كتاب المساقاة: باب لعن أكل الربا وموكله، ح: 1598)(3/1219).

وجه الدلالة: يصرح الحديث بحرمة أكل الربا، وبحريم كتابة المبايعة بين المترابطين والشهادة عليهما وتحريم الاعانة على الباطل⁽¹⁾، كما أن التصريح بحرمة الربا جاء على إطلاقه سواء مع المسلم أو غيره.

2- عن فضاله بن عبيد قال كنا مع رسول الله - ﷺ - يوم خيبر نبایع اليهود الْوَقِیَّةَ الْذَّهَبَ بِالدِّینَارَيْنَ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا وَرَزَنَا بِوَزْنِ)⁽²⁾.

وجه الدلالة : اليهود قوم غير مسلمين وكانوا في ديارهم، وبالرغم من ذلك إلا أن النبي - ﷺ - نهى عن معاملتهم بالربا.⁽³⁾

3- ما روي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: (اجتَبِيوا السَّبَعَ الْمُؤِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتَيمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على حرمة أكل الربا: أي أخذه وإن لم يأكل وإنما حُص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع⁽⁵⁾، وفيه حرمة الإستفادة منه في وجه من الوجوه وخاصة إذا كان يعود بالنفع والإستفادة المباشرة أو غير المباشرة لصاحبها، وإن كان يصب في مصلحته الشخصية، وإن حرمة الربا هنا جاءت عامة لم تفرق بين مسلم وغيره، ولم تخص بلاد المسلمين دون غيرها.

4- وما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفَقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتَرْكُ⁽³⁾ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّلُ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَمْحُو الْخَيْثَ)⁽⁶⁾.

(1) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (26/11)

(2) مسلم: صحيح مسلم (كتاب المسافة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ح: 1591)(3) (1214/3)

(3) سالم أبو مخددة: أحكام التعامل الاقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (148)

(4) البخاري: صحيح البخاري(كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ" ، ح: 2766)، (10/4)

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: باب ما جاء في أكل الربا، (ح: 1206)(4) (333/4)

(6) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن مسعود، ح: 3672) (189/6)، قال الألباني: ضعيف، الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزياحته (235/1)

وجه الدلالة:

إن الفوائد الريوية محرمة بلا شك؛ وإن كانت الضرائب الحكومية ضرائب ظالمة وجائرة تفرضها الحكومة فلا يجوز التخلص من الخبيث بالخبيث، لأنه وإن كانت هذه الضرائب ظالمة فإن المواطن يحصل في مقابلها على خدمات وإن قام بتسديدها من تلك الفوائد المحرمة فقد أكل من الريا وهذا منهي عنه، لما في تسديد الضرائب منها فائدة تعود بالمصلحة على الشخص، وفيه حماية لجزء من ماله⁽¹⁾، وهذا ينافي التخلص من المال الحرام الذي ينبغي لشخص المسلم التخلص منه.

5- عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ »⁽²⁾ وَقَالَ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »⁽³⁾ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

الفوائد البنكية شأنها شأن كل مال مكتسب من حرام، لا يجوز لمن اكتسبه أن ينتفع به؛ لأنه إذا انتفع به فقد أكل سحتاً، ويستوي في ذلك أن يقوم بدفع مستحقات عليه لمسلم أو غير مسلم ومن ذلك دفع الضرائب وإن كانت ظالمة للحكومات المختلفة؛ لأنه هو المنتفع بها لا محالة، فالشخص في النهاية هو المنتفع بهذا المال الحرام ويصب في مصلحته الشخصية، فلا يجوز للشخص الاستفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله⁽⁵⁾.

(1) مجموعة من الفقهاء: فتوى بعنوان: "دفع الضريبة من الفوائد" ، مركز الفتوى: موقع إسلام ويب <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=13176>

(2) سورة المؤمنون (الآية:51).

(3) سورة طه (الآية:81).

(4) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب)، (ح:1015) (2:703).

(5) القرضاوي: فتوى بعنوان: "التخلص من المال الحرام" ، موقع القرضاوي: <http://www.qaradawi.net/fataawahkam/30/5218-2011-09-29-14-29-37.html>

إن الإستفادة تدخل تحت عنوان (أكل الربا) وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك نهياً جازماً كما هو معروف، وإن دفع الضرائب من الفوائد الربوية يستلزم عليه أنه تملك تلك الفوائد ثم أتفقاها، وهو مسؤول عن ماله يوم القيمة من أين اكتسبه وفيما أتفقاها؟، ثم إنه لو لم يتحصل على هذه الفوائد لسدد هذه الضرائب من ماله الخاص⁽¹⁾، فهو إذاً قد انتفع بالربا، والانتفاع بالربا هو الأكل عند المفسرين⁽²⁾.

ثالثاً: من القياس:

1. كل ما كان حراماً في دار الإسلام فهو حرام أيضاً في دار غير المسلمين، مثله مثل سائر الفواحش والمعاصي⁽³⁾.

2. إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلم، فهي ثابتة في حق غير المسلم كذلك؛ لأنهم مخاطبون بالمحرمات مثنا في الصحيح من الأقوال⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿وَأَخِذُوهُمُ الْرِّبَّا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ أَوْكَلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽⁵⁾.

رابعاً: من المعقول:

أن فرض الضرائب من قبل الحكومات يكون مقابل خدمات تقدمها الحكومة يستقيد منها المواطن، وعليه فإن قلنا بجواز دفع الفوائد الربوية مقابل تسديد تلك الضرائب فإن الشخص قد انتفع بالفوائد الربوية المحرمة عندما دفعها للحكومة مقابل تلقيه للخدمات المقدمة له.

أدلة القول الثاني:

1- ماروى مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ) أَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ" ⁽⁶⁾.

(1) فيصل مولوي: فتوى بعنوان: "دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية"، موقع أون إسلام نت <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8341/53170-2004-08-01%202017-37-04.html>

(2) أبي حيان: تفسير البحر المحيط (452/4)، الخلوتي: تفسير روح البيان (285/8)

(3) النووي: المجموع شرح المذهب (392/9)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)، النووي: المجموع شرح المذهب (391/9)

(5) سورة النساء: (الآية: 161)

(6) البيهقي: معرفة السنن والآثار (276/13)(18169)، الحديث ليس بثابت، ولا حجة فيه، ينظر الزيلعي: نصب الرأي لأحاديث الهدایة (44/4).

وجه الدلالة:

أظهر الحديث بأن التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين من المسلم لا يعد رباً⁽¹⁾.

ويرد على الدليل بما يلي:

أ- حديث مكحول مرسل ضعيف، لا حجة فيه⁽²⁾.

ورد الحنفية: بأن الحديث وإن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول⁽³⁾.

ويرد: بأن الأصح عدم جواز الاستدلال به لضعفه، وأنه لم يثبت وليس بحجة، كما وضح الأمر في الهاشم عند تخریج الحديث.

ب- ولو سُلم لكم بصحة الحديث لكان المقصود من (لا ربا) هي: النهي عن الربا⁽⁴⁾، كقوله

تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجَّ﴾⁽⁵⁾

ت- وحديث مكحول معارض بالنصوص العامة، ولا يجوز ترك ما ورد القرآن بتحريمه، وتنظاهرت السنة به، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به⁽⁶⁾

ث- وما يضعف هذا الحديث، ذكره دار الحرب، ومن المعروف أن مصطلح دار الحرب لم يعهد على عصر رسول الله ﷺ، ولم يعرف إلا في عهد عمر رض⁽⁷⁾.

2- ما روي عن جابر بن عبد الله رض عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع بعرفات: (وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رِبَا أَصَعُّ رِبَائِنَا، رِبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)⁽⁸⁾.

(1) سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الاقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (149).

(2) ينظر: الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي (97,98/1)، النووي: المجموع شرح المذهب (392/9).

(3) السرخسي: المبسوط (56/14).

(4) ابن قدامة: المغني (33/4).

(5) سورة البقرة (الآية: 197).

(6) ابن قدامة: المغني (33/4).

(7) سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الاقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (149).

(8) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج، باب حجة النبي، ح: 1218)(2/886).

وجه الدلالة:

قوله (وَرِبَا الْجُاهِلِيَّةِ مُؤْسُوعٌ) دليل على أن الربا كان قائماً في مكة ولم يكن أهلها قد أسلموا بعد وكان بينهم العباس ﷺ، حيث إنه أسلم قبل فتح مكة ولبث فيها إلى أن فتحت، فلو كان الربا حراماً في بلاد غير المسلمين؛ لوضع النبي ﷺ الربا من يوم إسلام العباس لا يوم فتح مكة⁽¹⁾.

ويرد على الدليل بما يلي:

العباس كان له رباً في الجاهلية قبل إسلامه، فيكتفي حمل اللفظ على ذلك، ولا يوجد دليل يثبت بأنه استمر على الربا بعد إسلامه⁽²⁾.

3- عن ابن عباسٍ قال : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِّنْهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمْرَتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلْ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن هذا النوع من المعاملات لا يجوز بين المسلمين، فإن كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يجعل بعضه لم يجز، وكروه هذا عمر وزيد بن ثابت وابن عمر ، ثم جوزه رسول الله في حقهم؛ لأنهم غير مسلمين في ذلك الوقت، وللهذا أجلاهم، فتبين من هذه يجوز بين المسلم وغير المسلم ما لا يجوز بين المسلمين.⁽⁴⁾

(1) ينظر: الشبياني: شرح السير الكبير (1488/1)، سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الاقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (150).

(2) سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الاقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (150).

(3) البيهقي: السنن الكبرى(كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه، (ح:11137)(46/6)، الدارقطني: سنن الدارقطني:(كتاب البيوع،(ح:2983)(466/3)، قال الدارقطني: " مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث" ، المرجع نفسه.

(4) الشبياني: شرح السير الكبير (1412/1).

ويرد على هذا الدليل بما يلي:

أـ أن الحديث الذي اعتمدوا عليه ضعيف ولا يصلح للاستدلال، وهذا واضح من تخرير الحديث.

بـ ويحتمل أن هذا الحديث قيل قبل نزول تحريم الربا⁽¹⁾.

الراجح:

يظهر من طرح الآراء السابقة وأدلة كل منهم رجحان مذهب جمهور الفقهاء والقائل: بعدم جواز تعامل المسلم بالربا سواء في بلاد المسلمين أو في بلاد غير المسلمين، وعليه لا يجوزأخذ الفوائد الربوية والإستفادة منها في أي وجه من الوجوه، وإن دفع الضرائب الحكومية وإن كانت جائزة من الفوائد الربوية انتفاع غير مباشر من تلك الفوائد المحرمة كما تناولناه خلال هذا المبحث، وعليه فإن ترجيح مذهب الجمهور يرجع للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.
2. الأدلة التي اعتمد عليها غير الجمهور لا يوجد منها ما يقوى على معارضة أدلة الجمهور.
3. لم تسلم أدلة غير الجمهور من المناقشة والإعتراض عليها.
4. وذلك لأن الضرائب تفرض في مقابل خدمات تقدمها الدولة للمواطن فيكون استفاد من الفوائد الربوية لمصلحته الشخصية بطريقة غير مباشرة وهذا فيه تحايل على الشرع فلا يجوز.

(1) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (483/3).

المبحث الثالث

عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين

يضطر الكثير من المبتعثين للعمل في بلاد غير المسلمين لتفادي نفقاتهم الدراسية، أو بعد إتمام المبتعث لدراسته في بلاد غير المسلمين قد تعرض عليه فرص للعمل بمرتبات مغربية مما يجعله يقبل في تلك الوظائف وخاصة عند عدم توفر ذلك في وطنه، وعليه سيتم التعرض لحكم عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين في الأعمال المختلفة على التفصيل الآتي:

سبب الخلاف في المسألة:

عدم وجود دليل واضح وصريح في المسألة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم على عمل معين يستقل به المسلم ويكون في ذمته، لأن يطلب غير المسلم من المسلم أن يخيط له ثوباً - فهنا المسلم التزم بعمل في ذمته لغير المسلم ولم يقم بتسليم نفسه له- فهذا جائز بإتفاق⁽¹⁾.

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز استئجار المسلم نفسه في عمل لا يجوز له شرعاً كالعمل في بيع الخمور وغيرها من الأمور المحرمة، أو ما يعود بالضرر على المسلمين⁽²⁾، كالعمل في جيش الكفار ضد المسلمين، أو العمل في استخباراتهم ضد المسلمين.

واختلفوا في تأجير المسلم نفسه لغير المسلم لعمل ليس في الذمة-تأجير عينه- لأن يسلم نفسه لغير المسلم في مصنعه ومتجره، أو يبيع ويشتري له وغيرها من الأعمال التي تتطلب من المسلم أن يسلم نفسه لغير المسلم ويكون تحت تصرفه وأمره ونهيه⁽³⁾، وهي على صورتين:

(1) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق(37/8)، الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (419/5)، النووي: المجموع شرح المذهب (359/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير(38،39/6)، المرداوي: الإنفاق (24/6).

(2) مالك: المدونة الكبرى (435،437/3)، ابن حجر: فتح الباري (452/4)

(3) المدنى: مسألة من بحث دكتوراه بعنوان: "عمل الكافر لل المسلم وعمل المسلم للكافر"

http://ictisaam.net/camal_kaafir_lilmuslim/

الصورة الأولى: عمل المسلم في خدمة⁽¹⁾ غير المسلمين وفيما فيه إهانة لل المسلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للMuslim العمل في خدمة غير المسلم لكن مع الكراهة وذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾.

القول الثاني: لايجوز للMuslim العمل في خدمة الكافر أو أي عمل فيه إهانة للMuslim ، وذهب إلى ذلك الشافعية في قول⁽⁴⁾ والحنابلة في أصح القولين⁽⁵⁾.

القول الثالث: يجوز للMuslim العمل في خدمة الكافر وذهب إلى ذلك الشافعية في قول آخر⁽⁶⁾، وفي رواية عند الحنابلة⁽⁷⁾.

أدلة القول الأول:

بأنه عقد معاوضة كالبيع، والكرابة لما فيه من معنى الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه للكافر⁽⁸⁾.

أدلة القول الثاني:

لأنه عقد يتضمن حبس المسلم، فصار كبيع العبد المسلم منه، وإذلاله في خدمته، واستيلاء عليه وصغاراً له، أشبه الشراء⁽⁹⁾.

(1) المراد بالخدمة: كل عمل فيه إهانة للMuslim وتقليلاً من شأنه لأن يعمل عاملاً للنظافة في بلاد غير المسلمين، أو في غسل الأطباق في المطاعم وهذا منتشر بين الطلاب المبتعثين في بلاد غير المسلمين وغيرها من الأعمال التي يشعر فيها المبتعث بالإهانة والذلة.

(2) السرخسي: المبسوط (56/16).

(3) مالك: المدونة الكبرى(444/3).

(4) الشيرازي: المهدب (514/3).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير(38/6)، ابن قدامة: المغني (410/5)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (565/1).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (423/7)، الشيرازي: المهدب (514/3).

(7) المرداوي: الإنصاف (24،25/6)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (564،565/1).

(8) السرخسي: المبسوط (56/16)، الكاساني: بدائع الصنائع (189/4)، مالك: المدونة الكبرى(3/44).

(9) الشيرازي: المهدب (514/3)، الشريبي: مغني المحتاج (440/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (38/6)، ابن قدامة: المغني (410/5).

أدلة القول الثالث:

بالقياس على جواز العمل عنده في غير الخدمة، كما أنه يجوز أن يعمل عند غير المسلم في غير الخدمة فإنه يجوز العمل في الخدمة، كإجارتة من المسلم⁽¹⁾.

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال تبين رجحان القول الثالث القائل بالجواز، ولكن ضمن ضوابط وشروط هي كالتالي:

1. ألا يكون فيها إذلال للمسلم.
2. أن يؤدي عباداته وشعائره الدينية بكامل حريته.
3. أن يكون هناك حاجة لهذا العمل وأن لا يجد عملاً آخر غيره.

الصورة الثانية: العمل عند غير المسلمين في غير الخدمة⁽²⁾ وفيما لا إهانة فيه.

يجوز للMuslim العمل عند غير Muslim لأن يبيع لغير Muslim شيئاً، أو يشتري له، أو يعمل مساقاة في حائطه، أو يعمل في مصنعه ومتجره فإن ذلك يجوز للMuslim وذهب إلى ذلك الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

أدتهم على جواز عمل Muslim عند غير Muslims في عمل غير الخدمة وفيما لا إهانة فيه، وهي كالتالي:

1- قوله تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (410/5).

(2) المراد بغير الخدمة: أي عمل لا يشعر فيه Muslim بالذلة والإهانة من قبل غير Muslims.

(3) السرخسي: المبسوط (56/16).

(4) مالك: المدونة الكبرى (444/3).

(5) الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (349/2)، الشريبي: مغني المحتاج (440/3).

(6) ابن قدامة: المغني (410/5)، إلا أنه هناك قول آخر للمالكية والشافعية وهو الجواز مع الكراهة، مالك: المدونة (444/3)، الشريبي: مغني المحتاج (440/3).

(7) سورة يوسف (الآية: 55).

وجه الدلالة: في هذه الآية قبل سيدنا يوسف أن يكون والياً على مصر، ولم يكن أهله حينئذ مؤمنين، فدللت هذه الآية على جواز عمل المسلم عند غير المسلمين.

كما قال بعض أهل العلم: "في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك"⁽¹⁾.

2- ما روي عن مسروق قال حدثنا خباب قال: كُنْتُ رَجُلًا قَبْنَا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِبِيْنَ وَائِلَ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيَكَ حَتَّى تَنْفَرْ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبَعَثُ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمِيَّتُ ثُمَّ مُبَعَّثُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيَكَ⁽²⁾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا وَتَيَّنَ مَالًا وَوَلَدًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث، أن الرجل يجوز أن يؤاجر نفسه من غير المسلمين، فقد كان خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله لل العاصي بن وائل وهو مشرك، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره⁽⁴⁾.

3- ما روي عن علي - ﷺ - أَنَّهُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ يَسْتَقِي لَهُ كُلُّ دُلُوْبِ تَمْرَةٍ، وجاء به إلى النبي - ﷺ - فأكل منه⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أكل النبي - ﷺ - من التمر فيه إقرار منه على جواز العمل عند غير المسلمين.

4- لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشباه مبaitته⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (215/9).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، ح: 2275)(92/3).

(3) سورة مريم (الآية: 77).

(4) ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، 452/4).

(5) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(3)، الألباني: إرواء الغليل (كتاب الشركة، باب الإجارة، ح: 1491) (313/5) حيث قال: حديث ضعيف بهذا اللفظ، وهذا الحديث له شواهد تقويه ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن علي - ﷺ - قال: (جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِإِمْرَأٍ قَدْ جَمَعْتُ مَدْرَأً، فَظَلَّتِنَا ثَرِيدُ بَلْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ عَنْهُ كُلُّ دُلُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَنَدَّتْ سِتَّةً عَشَرَ دُلُوبًا حَتَّى مَجَأْتُ يَدَاهِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْمَاءَ فَأَصَبَّتُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بِكَفَيْ هَكَّا بَيْنَ يَدَيْهَا -

وَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا - " فَعَدَتْ لِي سِتَّ عَشَرَةً تَمْرَةً فَأَتَيْتُهُنَّا فَأَخْبَرَهُنَّا فَأَكَلُّ مَعِي مِنْهَا، الإمام أحمد: مسنـد الإمامـ أحمد (مسـندـ علىـ بنـ أبيـ طـالـبـ، حـ: 1135، 351، 352/2) (351، 352/2).

(6) ابن قدامة: المغني (410/5).

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حواناتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له⁽¹⁾.

وبعد عرض آراء الفقهاء نقول إن القول بجواز العمل عند غير المسلمين ليس على إطلاقه بل ضمن ضوابط وشروط لهذا العمل، وهي كالتالي:

ضوابط العمل عند غير المسلمين.

1 - أن يكون عمله فيما يحل لل المسلم عمله⁽²⁾؛ فلا يجوز العمل فيما هو محرم، لأن ي العمل في مصنع خمور، أو في بنك ربوى، أو في صالة قمار.... أو بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله⁽³⁾، لقوله ﷺ - من حديث ابن عباس قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَرَبَ فَقَالَ (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ". ثَلَاثًا " إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَنِيءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل شيء حرم أكله لنجاسته حرم بيعه وشراؤه، وأكل ثمنه⁽⁵⁾.

2 - أن لا يكون في عمله ضرر على المسلمين⁽⁶⁾. لأن الأصل جواز العمل عند غير المسلمين ما لم يترتب عليه ضرر يلحقه المرء بدينه، أو بال المسلمين.

والأدلة على ذلك :

1 - قوله تعالى: « وَتَعَاَوْنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ »⁽⁷⁾

وجه الدلالة: فقد دلت الآية على أن المؤمنين يجب أن يعينوا بعضهم بعضاً على البر وهو العمل بما أمر الله به، والتقوى هو اتقائه أمر الله بإتقانه وإجتنابه من معاصيه، ولا يعن بعضهم بعضاً على الإثم أي على ترك ما أمرهم الله بفعله، وترك العداون أي أن يتجاوزوا ما حد الله لهم في دينهم

(1) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (94/12).

(2) المرجع السابق (94/12).

(3) ازدهار اعبيس: العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية (42).

(4) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله)، (ح: 11051) (21/6)، قال الألباني: صحيح، الألباني: غاية المرام (ح: 318) (192/1).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (346/6).

(6) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (94/12).

(7) سورة المائدة (الآية: 2).

وفرض لهم أنفسهم وفي غيرهم⁽¹⁾، وأي ضرر يلحقه المسلم بأخيه المسلم هو من العداوة الذي نهى الله عنه⁽²⁾.

2 - وما روی عن ابن عباس قال: قال رسول الله: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ﴾⁽³⁾.
وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم الضرر على أي صفة كان، وهو قاعدة من قواعد الدين⁽⁴⁾.

3 - ألا يكون في عمله أي نوع من الموالاة لغير المسلمين على حساب المسلمين⁽⁵⁾.
لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يِهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات على حرمة موالاة الكافرين وموتهم ومناصرتهم⁽⁹⁾.

4 - ألا يكون في عمله إذلاً وإهانة له. وخاصة العمل عند الكافر في الخدمة وما شابه ذلك⁽¹⁰⁾.
لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹¹⁾.

(1) الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن (490/9).

(2) ازدهار اعبيس: العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية (42).

(3) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل (مسند عبد الله ابن عباس، ح: 2865، 55/5)، قال الألبانى: صحيح، الألبانى: إرواء الغليل (ح: 2666، 282/8).

(4) الشوكانى: نيل الأوطار (كتاب الصلح وأحكام الجوار: باب ماجاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره، 311/5).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (30/2).

(6) سورة آل عمران (الآلية: 28).

(7) سورة المائدة (الآلية: 51).

(8) سورة المحadلة (الآلية: 22).

(9) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (30/2).

(10) الشيرازى: المهدب (514/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (38/6)، ابن قدامة: المغني (410/5)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (565/1).

(11) سورة النساء (الآلية: 141).

5- ألا يكون فيه تعظيمًا لدينهم وشعائرهم، كالعمل في بناء الكنس والكنائس⁽¹⁾.

6- ألا يكون في عمله معاونة للظلم في ظلمه سواء وقع الظلم على المسلم أو الكافر

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: في هذه الآية، النهي عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم⁽³⁾ فال المسلم لا يعين الظالم على ظلمه بالعمل عنده⁽⁴⁾.

أن يرسم صورة صادقة للمسلم ودينه تتمثل بحسن الخلق والأمانة والإتقان في العمل⁽⁵⁾. ماروي عن عَنْ عَائِشَةَ نُبَيْشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)⁽⁶⁾.

(1) الإمام مالك: المدونة (435/3)، الشافعي: الأم (225/4)، السبكي: فتاوى السبكي (2/369).

(2) سورة هود: (الآية: 113).

(3) الجصاص: أحكام القرآن (4/379).

(4) ازدهار اعبيس: العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية (46).

(5) المرجع السابق.

(6) الطبراني: المعجم الأوسط ، (باب الألف، من اسمه أحمد، ح: 897)(1/275)، قال الألباني: حديث حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح: 1880)(1/383).



الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث بفضل الله ﷺ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- **الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين** هو: إرسال الطالب من موطنه الأصلي إلى موطن الدراسة لفترة محددة بهدف طلب العلم ومن ثم العودة إلى موطنه الأصلي.
- 2- **تقسم البعثات الدراسية إلى** :بعثات دراسية كاملة، وبعثات دراسية جزئية.
- 3- **بلاد غير المسلمين**: هي البلاد التي بينها وبين المسلمين علاقة عهد، وتجتمعها عهود ومواثيق دولية ودبلوماسية.
- 4- **دعى إلى الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين**، الاستثمار في الموارد البشرية، الحصول على المعرفة والعلوم المختلفة، والتسهيلات التي توفرها تلك الدول المانحة، وعدم اهتمام الدول العربية بالبحث العلمي وغيرها من الأسباب.
- 5- **مخاطر الابتعاث تتمثل في**: مخاطر عقدية فقد الهوية الإسلامية، مخاطر الاجتماعية، مخاطر أخلاقية، مخاطر الفكرية.
- 6- يجوز الإقامة في بلاد غير المسلمين من أجل طلب العلم، ولكن ضمن ضوابط وشروط
- 7- **السكن مع العائلات الأجنبية في بلاد غير المسلمين لا يخلو من أحد أمرين**: إما أن يكون مع عائلة مسلمة أو عائلة غير مسلمة وكل منها حكمه.
- 8- يجوز السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، ضمن ضوابط وشروط .
- 9- **تقوم علاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين**: على البر والإحسان إليهم، ومعاملتهم بالحسنى دون أن يستلزم ذلك التحابب والتواجد المنهي عنه، ودون موالاتهم ومحبتهم وميل القلب إليهم.
- 10- يجوز للمبتعث حضور الفعاليات والنشاطات التي تقيمها الجامعة والتي تخلو من أمور محرمة فيها فائدة مرجوة ونفع يعود على المبتعث.
- 11- يجوز ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين ضمن ضوابط وشروط .
- 12- **زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة**، صورتين: الزواج حقيقة، والزواج الصوري، وكل حكمه.



- 13- **تفقىم بطاقة الائتمان إلى** : بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، وبطاقة الائتمان لدين قابل لتجدد.
- 14- يجوز للمبتعث استخدام بطاقة الائتمان ولكن ضمن ضوابط وشروط.
- 15- لا يجوز للمبتعث تسديد الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية، كما لا يجوز لهأخذ الفوائد الربوية والإستفادة منها في أي وجه من الوجوه.
- 16- يجوز للمبتعث العمل عند غير المسلمين فيما لا إهانة فيه، ولكن ضمن ضوابط وشروط .

ثانياً: التوصيات:

ومن أهمها:

- 1- أوصي الجهات الأكاديمية بإختيار المبتعثين لدراسة تخصصات تحتاجها الجامعات والتي لم تتوافر هنا في بلاد المسلمين لي يتم الإستغناء بهم مستقبلاً عن الابتعاث.
- 2- وكذلك أوصي الباحثين بضرورة إكمال ومواصلة البحث في موضوع الابتعاث وتتناول جوانب أخرى تتعلق بالمبتعثين، كعبادات المبتعث وغيرها من الأمور التي لم تتناولها بالبحث للإمام بجميع قضایا المبتعثين .



الفهارس العامة



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	.م
سورة البقرة			
﴿وَلَا تَتَخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً﴾	68	231	.1
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَابَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا...﴾	86	275	.2
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا...﴾	86	279–278	.3
سورة آل عمران			
﴿لَا يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ...﴾	98 ، 44	28	.4
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا...﴾	10	120–118	.5
سورة النساء			
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٖ...﴾	26 ، 20	99–97	.6
﴿وَمَنْ يُهَا حِرْفٌ فِي سَبِيلِ اللهِ...﴾	27	100	.7
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ...﴾	98	141	.8
سورة المائدة			
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	97	2	.9
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا...﴾	98	51	.10
﴿وَأَخْذِهِمُ الرَّبَّا وَقَدْ هُمُوا...﴾	89	161	.11
سورة الانعام			
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ...﴾	19	11	.12
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ...﴾	49 ، 47	68	.13
سورة الاعراف			
﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى﴾	2	103	.14

سورة الانفال		
21	60	﴿وَأَعِدُّوا لِهِمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ .15
27	72	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا...﴾ .16
سورة التوبية		
43	23	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِلُّوا أَبْنَاءَكُمْ...﴾ .17
٩	122	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...﴾ .18
سورة هود		
99	113	﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ...﴾ .19
سورة يوسف		
78	72	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا...﴾ .20
95	55	﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى حَرَاتِنِ...﴾ .21
سورة النحل		
45	125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ...﴾ .22
سورة الاسراء		
2	5	﴿بَعْثَنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَئِي...﴾ .23
سورة مريم		
96	77	﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا...﴾ .24
سورة طه		
88	81	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا...﴾ .25
سورة المؤمنون		
88	51	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ...﴾ .26
سورة الفرقان		
49 ، 47	72	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا...﴾ .27

سورة النمل		
ج	19	﴿رَبِّ أَوْزِغْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ...﴾ .28
ج	40	﴿وَمَنْ شَكَرْ فِإِيمَانَ يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ﴾ .29
سورة العنكبوت		
19	56	﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ...﴾ .30
سورة الروم		
68	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ...﴾ .31
سورة الزمر		
د	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ...﴾ .32
سورة فصلت		
44	33	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ...﴾ .33
سورة المجادلة		
د	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...﴾ .34
98، 43، 40	22	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ .35
سورة الممتحنة		
40	8	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...﴾ .36
سورة الملك		
19	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ...﴾ .37
سورة العلق		
د	5-4	﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلْمَ وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ .38
د	1	﴿أَفَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .39

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
87	(اجتبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن: ...)
45	(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)
د	(إذا مات الإنسان انقطع عنده عمله إلا من ثلاثة...)
64	(أفلا جعلتة فوق الطعام كي يراها الناس من عرش فليس مني)
47 ، 6	(الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها)
43	(اللهم اهد دوسا وائت بهم)
49	(اليشت نفسا)
99	(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه)
42	(إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)
64	(إنما كان حريصا على قتل صاحبه)
38 ، 24	(إنما أكتب إلى قوم فأخاف أن يزدروا ...)
43	(إنما لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة)
88	(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل ...)
70	(تشكر المرأة لازيع: لمالها ولحسها وجمالها ولديها، ...)
68	(ثلاث جهنم جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)
91	(ضعوا وتعجلوا أو قال وتعاجلوا)
44	(قوله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم)
87	(لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَرْزَنِ بِوْرْزِنِ)
56 ، 54	(لا تُسافِرِ المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخلُ عليها رجل إلا ومعها محرم)
35 ، 28	(لا شاكِنُوا المُشْرِكِينَ وَلَا ثُجَامِعُهُمْ فَمَنْ سَاكَنُوهُمْ أَوْ جَاءَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ)
89	(لَا رِبَّا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ)
98 ، 64	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)
22	(لَا هِجْرَةُ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَقْرُ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ ...)
56	(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)

رقم الصفحة	طرف الحديث
50	(أَعْنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا...)
97	(أَعْنَ اللَّهُ الْيَهُودَ". ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ...)
48	(لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا ...)
13	(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)
26	(مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ)
44	(مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ ...)
50	(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ مَائِذَةٍ يُشْرِبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ)
41	(نَعَمْ صَلِي أَمْكَ)
48	(هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أَمَّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ؟)
86	(هُمْ سَوَاءُ)
90	(وَرَبَّا الْجَاهِلِيَّةُ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رِبَا ...)
87	(وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنِيقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ...)
69	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ ...)
24	(يَا فُدَيْكُ أَقْمِ الصَّلَاةَ ...)
23	(يَا نَعِيمَ إِنْ قَوْمَكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي " قَالَ:....)

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

كتب التفسير وعلوم القرآن		
ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.	البيضاوي	.1
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي؛ أحكام القرآن للشافعي-جمع البيهقي، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.	البيهقي	.2
أحمد بن علي أبو بكر الرازي؛ أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: 1405 هـ.	الجصاص	.3
أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف؛ البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ.	ابن حيان	.4
إسماعيل حقي بن مصطفى المولى أبو الفداء؛ تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي.	الخلوتي	.5
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م	الشنفيطي	.6
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله؛ فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ	الشوکاني	.7
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئ؛ جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م	الطبرى	.8

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر؛ التحرير والتؤير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ.	ابن عاشر	.9
القاضي أبي بكر المعافري؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكريم العلوى المدغري، مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد - القاهرة، 2006	ابن العربي	.10
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري؛ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م	القرطبي	.11
أبو الفداء إسماعيل بن عمر؛ تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م	ابن كثير	.12
محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلمونى؛ تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م	محمد رشيد رضا	.13
كتب السنة النبوية، وشروحها		
مجد الدين بن محمد ابن عبد الكريم الجزري؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.	ابن الأثير	.14
أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003 م	ابن بطال	.15
أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكستي؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعیدی، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1988 - 1408	ابن حميد	.16

<p>أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني؛ الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.</p>	<p>ابن زنجويه</p>	<p>.17</p>
<p>أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد؛ الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.</p>	<p>ابن عبد البر</p>	<p>.18</p>
<p>الإمام: أحمد بن حنبل؛ مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.</p>	<p>أحمد</p>	<p>.19</p>
<p>محمد ناصر الدين؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.</p>		<p>.20</p>
<p>محمد ناصر الدين؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأنزها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعرفة، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م</p>		<p>.21</p>
<p>محمد ناصر الدين؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م</p>	الألباني	<p>.22</p>
<p>محمد ناصر الدين؛ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1405 هـ</p>		<p>.23</p>
<p>محمد ناصر الدين؛ صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م.</p>		<p>.24</p>
<p>أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بن وارث التجبي؛ المنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ</p>	<p>الباجي</p>	<p>.25</p>
<p>أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة؛ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ.</p>	<p>البخاري</p>	<p>.26</p>

<p>أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة؛ الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشانز الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989 م.</p>		.27
<p>أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي؛ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.</p>		.28
<p>أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي؛ معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتبية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م</p>	البيهقي	.29
<p>أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك؛ سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عوض، شركة مصطفى البابى الحلبى - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م</p>	الترمذى	.30
<p>أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي؛ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البابا، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م</p>	الحميدى	.31
<p>جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البابا، دار الوطن، الرياض.</p>	الجوزي	.32
<p>أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار؛ سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الاننوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م</p>	الدارقطني	.33

34.	الزرقاني	محمد بن عبد الباقي بن يوسف؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م
35.	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد؛ نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م
36.	السيوطى وآخرون	السيوطى، محمد المجدى، فخر الحسن الكنوهي؛ شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة - كراتشي.
37.	الشوکانى	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله؛ نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م
38.	الطبرانى	سلیمان بن احمد بن ایوب بن مطیر اللخمي الشامی؛ المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة .
39.	العسقلانى	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر؛ الدررية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة - بيروت.
40.		أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ- 1989م.
41.	العينى	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
42.		أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.	القطبي	.43
أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.	المباركفوري	.44
أبي الحسن بن الحاج القشيري النيسابورى؛ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى - بيروت.	مسلم	.45
زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين؛ التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعى - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.	المناوي	.46
زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.	المناوي	.47
أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.	النwoي	.48
كتب العقيدة الإسلامية:		
محمد بن صالح بن محمد؛ شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر، الطبعة: الرابعة، 1424هـ - 2004م.	ابن عثيمين	.49
كتب القواعد الفقهية و المقاصد:		
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي؛ المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.	الشاطبى	.50
محمد بن صالح بن محمد؛ القواعد الفقهية، اعتنى به وخرج أحاديثه أبو مالك بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة الإسكندرية.	ابن عثيمين	.51
أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن؛ الفروق "أنوار البروق في أنواع الفروق"، عالم الكتب.	القرافي	.52

كتب المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة؛ المسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.	السرخسي	.53
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز؛ رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.	ابن عابدين	.54
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.	الكاساني	.55
زين الدين بن إبراهيم بن محمد؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.	ابن نجم	.56
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ فتح القدير، دار الفكر.	ابن همام	.57

المذهب المالكي

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني؛ المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م	الإمام مالك	.58
أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله؛ القوانين الفقهية.	ابن جزي	.59
محمد بن أحمد بن عرفة؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.	الدسوقي	.60
أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م	ابن رشد	.61
أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي؛ المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م		.62
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م	الرعيبي	.63

<p>أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد؛ الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م</p>	<p>ابن عبد البر</p>	<p>.64</p>
<p>أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م</p>	<p>عليش</p>	<p>.65</p>
<p>أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي؛ الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.</p>	<p>القرافي</p>	<p>.66</p>
<p>المذهب الشافعي</p>		
<p>أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان؛ الأم ، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.</p>	<p>الشافعي</p>	<p>.67</p>
<p>شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.</p>	<p>الشربيني</p>	<p>.68</p>
<p>شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر - بيروت.</p>		<p>.69</p>
<p>أبي إسحاق؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م</p>	<p>الشيرازي</p>	<p>.70</p>
<p>العلامة الشيخ: عبد الله بن الشيخ حسن؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى.</p>	<p>الكوهجي</p>	<p>.71</p>

<p>أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م</p>	الماوردي	.72
<p>أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف؛ المجموع شرح المذهب (مع تكلمة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.</p>		.73
<p>أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م</p>	النwoي	.74
المذهب الحنبلی		
<p>أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م</p>	أحمد	.75
<p>منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.</p>	البهوتی	.76
<p>منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.</p>	البهوتی	.77
<p>شمس الدين محمد بن عبد الله؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م</p>	الزركشي	.78
<p>أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد؛ المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م</p>	ابن قدامة	.79
<p>عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة؛ المغني والشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتباتها، الطبعة الثانية 1347هـ</p>		.80

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة؛ الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.		.81
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.	المرداوي	.82
أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح؛ المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.	ابن مفلح	.83
كتب عامة:		
أسامي عمر سليمان؛ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م	الأشقر	.84
محمد سليمان الأشقر وآخرون؛ بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 1418 هـ 1998 م	الأشقر وآخرون	.85
أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة؛ الرد على سير الأوزاعي، عنى بتصحيحه وتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، عنى بنشره: لجنة إحياء المعرفة النعمانية، بحیدر آباد الدکن، بالهند، الطبعة: الأولى.	الأنصاری	.86
عبد الله قادری؛ كتاب المسؤولية في الإسلام، الطبعة: الثالثة 1412 هـ 1992 م	الأهدل	.87
عبد العزيز بن أحمد؛ الابتعاث، تاريخه وأثاره، الطبعة الثانية 1432-2011 م	البداح	.88

تفى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني؛ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م	ابن تيمية	.89
على جريشة؛ الإتجاهات الفكرية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الثالثة 1411هـ - 1990م.	جريشة	.90
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد؛ المحتوى بالآثار، دار الفكر - بيروت.	ابن حزم	.91
نزيه حماد؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ، 2001م	حماد	.92
على محمد خريشة، محمد شريف الزبيق؛ أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ، دار الإعتماد للنشر والتوزيع - القاهرة-مصر، النسخة الأخيرة.	خريشة، الزبيق	.93
على السالوسي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي ، مكتبة دار القرآن ، الطبعة السابعة-2007	السالوسي	.94
أحمد عبد الرحيم، الغزو الفكري في التصور الإسلامي، رئيس التحرير د. على أحمد الخطيب، النسخة الأخيرة جمادى الأولى 1414هـ	السايح	.95
عبد الرحمن بن ناصر؛ نصيحة مختصرة في الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م	السعدي	.96
عبد الوهاب بن إبراهيم؛ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشرة من الرصيد، دار القلم للنشر-دمشق، الدار الشامية-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م	أبو سليمان	.97
على بن نايف؛ المفصل في أحكام الهجرة، 1428هـ-2007م.	الشحود	.98

محمد محمود؛ المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام، دار الإعتصام -القاهرة- مصر ، 1979	الصوف	.99
عبد القهار داود عبد الله؛ الإستشراق والدراسات الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م	العاني	.100
محمد تقى؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م	العمانى	.101
فهد بن يحيى؛ الابتعاث آمال وألام وأحكام، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.	العماري	.102
يوسف القرضاوى؛ فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة الزحيلي - القاهرة، 2009م	القرضاوى	.103
يوسف القرضاوى؛ في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م		.104
ابراهيم بن حمد؛ الابتعاث إلى الخارج وقضايا الإنتماء والإغتراب الحضاري، الطبعة الأولى، 1409هـ ، النسخة الأخيرة	القعيد	.105
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الجوزية؛ أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 - 1997	ابن القيم	.106
خالد بن محمد؛ أحكام التعامل مع غير المسلمين، 1425هـ	الماجد	.107
على عبد الحليم محمود؛ الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 1404هـ-1984م.	محمود	.108
محمد عبد العليم؛ التغريب في التعليم في العالم الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إدارة الثقافة والنشر، النسخة الأخيرة-1409هـ-1988م	مرسي	.109
صالح بن عبدالعزيز آل منصور؛ الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1428هـ	منصور	.110

كتب السياسة الشرعية والقضاء

<p>شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م</p> <p>أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة،</p>	السرخسي الماوردي	.111 .112
---	---------------------	--------------

كتب الرفائق والآداب

كتب اللغة

<p>(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)؛ المعجم الوسيط، دار الدعوة.</p> <p>عبد العزيز بن عبد الله؛ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز <small>رحمه الله</small>، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشوبير.</p> <p>ابن باز وأخرون؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، إدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، دار العاصمة - للنشر والوزيع، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.</p> <p>ابن باز وأخرون؛ فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، الطبعة الثانية 1413هـ.</p> <p>تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم؛ مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.</p> <p>أبي نصر إسماعيل بن حماد؛ الصاحح ناج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.</p>	إبراهيم وأخرون ابن باز ابن باز وأخرون ابن باز وأخرون	.113 .114 .115 .116 .117 .118
---	---	--

119.	الزبيدي	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
120.	الطنطاوي	علي الطنطاوي؛ فتاوى على الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنارة للنشر والتوزيع-جدة- السعودية، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
121.	ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ.
122.	عمر	أحمد مختار عبد الحميد؛ معجم اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
123.	الغزالى	أبي حامد محمد بن محمد؛ إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
124.	مجموعة من اللغويين	جماعة من كبار اللغويين العرب؛ الكتاب المعجم العربي الأساسي، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
125.	محمد بن إبراهيم	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399هـ.
126.	ابن منظور	أبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين؛ لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
127.	الهيتمي	أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م

ثانياً: الدوريات:

الدوريات		
الشيخ حسن؛ بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد:8، الجزء الثاني، السنة: 1415-1994.	الجواهري	.128
مبارك؛ بحث بعنوان: " التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحامليها" ، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثلاثون، جمادى الآخرة 1427هـ، يونيو 2006م.	الحربي	.129
هدى أحمد؛ بحث بعنوان: " هجرة الكفاءات العلمية والفكرية العربية: أسبابها ونتائجها" ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد:55، السنة 2010	الخلالية	.130
عبد الرحمن بن حمد؛ بحث بعنوان: المشكلات التي تواجه المرشحين للابتعاث قبل إلتحاقهم بالبعثة، مجلة رسالة الخليج العربي، العدد: 116 السنة: 1431هـ، 2010م	الداود	.131
انطوان؛ بحث بعنوان: "مشكلة هجرة الكفاءات وعلاقتها بنموذج التنمية والتعليم" ، مجلة المستقبل العربي، العدد:15، السنة:1980	زحلان	.132
الشيخ محمد بن لطفي؛ الابتعاث ومخاطرها، مجلة الجندي المسلم، العدد:22، سنة النشر 1400هـ-1980م	الصياغ	.133
ولد الشيباني ولد إبراهيم؛ التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد:48، السنة:2001	الصوفي	.134
مهيمن عبد الجبار، مقال بعنوان: " التعليم الأجنبي... مخاطر لا تنتهي" ، مجلة البيان، العدد 174، 175، السنة 1423هـ، 2002م.	عبد الجبار	.135
أحمد؛ بحث بعنوان: " الآثار الاجتماعية والأخلاقية للعلمانية" ، مجلة البيان، العدد:160، السنة 1421هـ-2001م	فهمي	.136

محمد؛ بحث عنوان: "الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، السنة: 1415هـ-1994.	القري	.137
دعيج؛ بحث عنوان: "حكم العوض في بطاقة الائتمان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 27، السنة: 2004م .	المطيري	.138

ثالثاً: الرسائل العلمية:

ازدهار طاهر أحمد؛ العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية، إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية- نابلس 2011م	اعبيس	.139
سليمان محمد؛ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية - كلية الشريعة-دار الفائق للنشر والتوزيع	توبلياك	.140
فلة؛ ، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، إشراف: صالح بوشيش، جامعة العقید الحاج لخضر - باتنة 1426هـ-1427هـ	زرمدي	.141
سالم عبدالله أبو مخدة؛ أحكام التعامل الاقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي"دراسة الحالة الفلسطينية"، إشراف: ماهر الحولي، حسن محمد الرفاعي، جامعة الجنان-طرابلس-لبنان 1433هـ-2012م	سالم	.142
محمد بن درويش بن محمد؛ ، الأقليات الإسلامية وما يتعلّق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، إشراف: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة 1419-1420هـ	سلامه	.143
عبدالله يوسف؛ الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية - عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون	عليان	.144

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

http://www.youtube.com/watch?v=1ZdDdfDuVo4	ابن عثيمين	.145
http://www.alnasiha.net/cms/node/2817	شبكة النصيحة الإسلامية	.146
http://www.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa&task=view&Itemid=31&catid=440&id=21192	شبكة نور الإسلام	.147
http://www.ibn-mahmoud.com/books/RESALAH%20ELA%20AHOKKAM%20BE%20SHAAN%20ALTALABA%20ALMOBTATHEEN.pdf	عبدالله آل محمود: رسالة إلى الحكام بشأن الطلبة المبتعثين للخارج	.148
http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html	لمحمد الصالح بحث	.149
http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538	مجلة الوعي الإسلامي	.150
http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%B3%D9%85%D9%89-%D8%A8%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85-3	المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث	.151
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declarations/82909-2004-07-18%202016-47-40.html	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	.152
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=13176	موقع إسلام ويب	.153
http://islamqa.info/ar/ref/82392	موقع الإسلام سؤال و جواب	.154
http://www.fikhguide.com/almbt3th/72 http://www.fikhguide.com/almbt3th/60 http://www.fikhguide.com/guests/question/109 http://www.fikhguide.com/almbt3th/47	موقع الدليل الفقهي	.155
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=603:2009-07-14-13-00-43&catid=105:2009-07-14-12-56-05&Itemid=13	الموقع الرسمي لعلي محى الدين القراءة	.156
http://www.alomarey.net/index.php?option=com_content&view=article&id=402&catid=52:2010-10-20-04-24-03&Itemid=66	الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور على بن حمزة	.157

	العمري	
http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221	الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه	.158
http://portal.shrajihi.com/Fatawa/ID/618	موقع الشيخ عبد العزيز الراجحي	.159
List\ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633">http://www.islamfeqh.com/Kshaf>List\ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633	موقع الفقه الإسلامي	.160
http://www.qaradawi.net/fataawaahkam/30/5218-2011-09-29-14-29-37.html	موقع القضاوي	.161
http://islamselect.net/mat/41980	موقع المختار الإسلامي	.162
http://www.almoslim.net/node/52788	موقع المسلم	.163
http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8084/103815-2008-01-17%2009-29-45.html	موقع أون إسلام نت	.164
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/3001-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D9%81/103681-2008-01-09%2013-56-22.html	موقع أون إسلام نت	.165
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8341/53170-2004-08-01%2017-37-04.html	موقع أون إسلام نت	.166
http://www.philadelphia.edu.jo/almaktabah/book12/home/9/11-c4/45814----186	موقع دار الإفتاء المصرية	.167
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=280&l=AR	موقع رابطة العالم الإسلامي	.168
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR&cid=13	موقع رابطة العالم الإسلامي	.169
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR	موقع رابطة العالم الإسلامي	.170
http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308	موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العاي	.171
http://www.alriyadh.com/2011/08/30/article663175.html	موقع صحيفة الرياض اليومية	.172

http://www.saad.net/Doat/almosimiry/23.htm	موقع صيد الفوائد	.173
http://ar.islamway.net/fatwa/6269?ref=search	موقع طريق الإسلام	.174
http://ar.islamway.net/fatwa/41041	موقع طريق الإسلام	.175
http://ar.islamway.net/fatwa/9770	موقع طريق الإسلام	.176
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-11.htm	موقع مجمع الفقه الإسلامي	.177
http://arab-family-matters.blogspot.com/2013/05/blog-post_9087.html	موقع ومضات	.178

خامساً: البرامج التلفزيونية:

http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/736.html	قناة الجزيرة "الشريعة والحياة"	.179
http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/682.html	قناة الجزيرة "الشريعة والحياة"	.180
http://www.youtube.com/watch?v=4dD_2jZfWE8	قناة الدليل	.181
http://www.youtube.com/watch?v=RvlM8Ywefls	قناة المجد الفضائية	.182
http://www.youtube.com/watch?v=p7Dbi1VujZ4	قناة المجد الفضائية	.183
http://www.youtube.com/watch?v=m09cef-FLy8	قناة فور شباب	.184

رابعاً: فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	البسمة
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	مقدمة
الفصل الأول	
الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين	
2	المبحث الأول: حقيقة الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين
6	المبحث الثاني: أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين
10	المبحث الثالث: مخاطر الابتعاث
17	المبحث الرابع : حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية
17	المطلب الأول: حكم إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل الدراسة.
30	المطلب الثاني: ضوابط وشروط الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.
الفصل الثاني	
الأحكام الاجتماعية للمبتعث إلى بلاد غير المسلمين	
34	المبحث الأول السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين
46	المبحث الثاني مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التي تقيمها الجامعة
51	المبحث الثالث ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التي تواجهها
59	المبحث الرابع زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة
الفصل الثالث	
معاملات المبتعث إلى بلاد غير المسلمين	
74	المبحث الأول استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في معاملاته المالية

الصفحة	الموضوع
84	المبحث الثاني المستحقات المترتبة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين (تسديد الضرائب من الفوائد الربوية)
93	المبحث الثالث عمل المبعوث في بلاد غير المسلمين
100	الخاتمة
الفهارس العامة	
103	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
106	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
108	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
127	رابعاً: فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الرسالة موضوعاً ذا أهمية، إذ يعني بشريحة وعدد لا يأس به من الطلبة المبتعثين إلى بلاد غير المسلمين، وحيث تم طرح القضايا والمسائل التي تتعلق بالنواحي الدراسية والإجتماعية والمالية للمبتعثين إلى بلاد غير المسلمين، وقد تكونت هذه الرسالة من ثلاثة فصول وخاتمة وهي كالتالي:

الفصل الأول: قد تناولت فيه مفهوم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين، أسبابه، ومخاطرها، وحكمه والذي خلصت فيه إلى أن الإبتعاث جائز ولكن ضمن ضوابط وشروط تم ذكرها.

الفصل الثاني: تناولت فيه الحديث عن السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه من غير المسلمين، ومشاركة المبتعث للفعاليات والنشاطات التي تقيمها الجامعة، وابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين، وزواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة، وحكم كل مسألة وما يتعلق بها من أحكام.

الفصل الثالث: فقد تناولت فيه المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية للمبتعث إلى بلاد غير المسلمين، تعامله ببطاقة الائتمان، ومدى مشروعية التعامل بالفوائد الربوية وتسديد الضرائب منها، وعمله في بلاد غير المسلمين وحكم كل مسألة وما يتعلق بها من أحكام.

ثم الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

This research addresses a subject of immense importance to a large group of people as it concerns a significant number of students who are on scholarships to non-Muslim countries, and discusses issues and concerns pertaining to academic, social and financial affairs of students studying in non-Muslim countries.

The research comprises of the following three chapters:

Chapter One: Addresses the concept of scholarship to non-Muslim countries i.e. its meaning, causes, implications and risks, discusses Islamic views of the same and concludes that scholarship to non-Muslim is acceptable under the conditions and guidelines described in chapter one.

Chapter Two: Discusses issues, concerns and Islamic provisions in regards to: residing with non-Muslim families to learn the English language, relationship with non-Muslim colleagues, participation in the events and activities that are arranged by Universities, sending females on scholarship to non-Muslim countries, marriage for the purpose of becoming citizens or permanent residents.

Chapter Three: Covers issues, concerns and Islamic views pertaining to financial transactions of students who are on scholarship in non-Muslim countries, usage of credit cards, utilization of usurious interest to pay taxes and working under non-Muslims.

The Conclusion: Emphasizes the most important findings of the research and provides researcher recommendations.

